

حقوق النساء في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأليف

الإمام الشayخ محمد رشيد رضا الحسني

المتوفى ١٣٥٤ هـ

وليه

قوى في المرأة

ومقانتها باقوال مقلدة الغرب

يتاريخ الإسلام بخطهى صيرى التركى

المتوفى ١٢٧٣ هـ

تحقيقه ومحرر
المحترف للهداية



مطبوعات مجلس عاليات بيروت
دار الكتاب العلمية بيروت

حَقُوقُ النِّسَاءِ

فِي الْأَكْلِ الْمُرِّ

بِحَدَاءِ الْجِنْسِ الْطَّيِّفِ



٢٩٤

الإمام الشayخ محمد رشيد رضا الحسني
المتوفى ١٣٥٤ هـ

وليره
قولي في المرأة
ومقارنته بآقوال مقلدة الغرب
يتبعه الاستاد رضي طففي صبرى التركى
المتوفى ١٣٧٣ هـ

تحقيقه ومحرر
أحمد فريد المازيني

منشورات مجلس الأعلى لل المعارف
دار الكتب العلمية

مكتبة الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية بيروت

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved



Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنمية الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسييسه على أشارة كاسيت أو دارجاته على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Lebanon

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م ١٤٢٦ هـ

مكتبة الكتب العلمية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamed Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الادارة : رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٣١٢٣٥ - ٣٣١٢٩٦ (١)

فرع عرمون، القبة، ميسن دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص: ب: ١١ - ٩٨٢٤ - ٣٣١٢٣٥ / ١١ - بيروت - لبنان
هاتف: ٣٣١٢٣٥ - ٣٣١٢٩٦ (١)
فاكس: ٣٣١٢٣٥ - ٣٣١٢٧٧٧٣ (١)

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

ISBN 2-7451-4774-9

9 000 00



9 782745 147745

مقدمة التحقيق

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والصلة والسلام على خير الأنام سيدنا محمدٌ وعلى آله الطيبين الكرام، وصحابته السادة الأعلام، ومن تعهم بإحسان إلى يوم القيمة بين يدي العلام.

أما بعد.. فبين يديك أيها القارئ الْهُمَّامُ، والقارئة الباحثة عن الأخلاق الحسان، المتوجه بروحك وقلبك وجوارحك إلى طريق الحق، وسبيل الرحمن، رسالتان قيمتان تبحثان في حقوق المرأة في الإسلام، تشمل كل منهما عن مباحث علمية مما جاء به الإسلام، تدور حول تكريم المرأة ورفع قدرها، والرفق بها، والأخذ بيدها وإقصاء الشر عنها، وتصل بالناكح الشريف ترغيباً فيه وتسيراً لسبيله على طالبيه، وتوضح ما يجب أن يراعى في اختيار الأزواج من الحسينين، وتكشف عما جعله الناس من حقوق كل من الزوجين على الآخر، وتدرك عادية المتعصبين على الإسلام في إياحته تعدد الزوجات مقيداً بالعدالة، وتكتشف عن إفکهم المفترى وتعتزم ضدَّ شرع الله الحكيم، في تعدد الزوجات لفوائد كبرى تجنيها البشرية من هذا التعدد مهما كان بحق.

وبعاجل المصنفين مسألة السفور والتبرج، ورفع شأن الحجاب، وأنه من كرامة وعفة المرأة لما فيه حفظها وصياتها من الذئاب البشرية.

وكذلك يلاحظ أن فيما ما يفيض بالعلم، ويزخر بالقائدة، والله الموفق والمادي إلى الصواب، الذي فيه الخير للعباد.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وآله وسلم تسلیماً كثيراً.

كتبه أحمد فريد المزیدي

ترجمة مختصرة للمصنف

هو العالمة الإمام المحدث المفسر، المؤرخ، الأديب، السياسي الشیخ: محمد رشید بن علی رضا بن محمد بن علی القلمونی البغدادی الأصل، الحسینی. ولد في القلمون من أعمال طرابلس الشام في ٢٧ جمادی الأولى سنة ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ مـ - وتعلم في القلمون، وفي طرابلس وبيروت، وأخذ عن حسین الحسر، ونشأ مثل أهله على الصلاح والتقوى والتنسك، وتعلم في كتاب القرية قراءة القرآن، والخط، والأعمال الأربع في الحساب، ثم دخل المدرسة الرشیدیة في الحاضرة، فقضى فيها سنة، والتحق بعدها بالمدرسة الوطینة الإسلامية، وكانت تدرس العلوم الشرعية والعربیة والمنطق والرياضيات والفلسفة والطیعیات، فأخذ عن مدیرها حسین الجسر الأزهري ما وسعه أخذه، وتخرج بعد أن أغلقت المدرسة، وكان ينظم الشعر قبل أن يحذق علوم العربیة، وتعلم بالسلیقة، وأخذ الحديث وفقه الشافعی عن محمد نشابة، وصاحب عبد الغنی الرافعی، فاستفاد منه في الأدب والتصوف، ودخل الطریقة النقشبندیة، وحبب إليه التصوف لإنكاره من مطالعة إحياء علوم الدين للغزالی، وغدا يُجاهد نفسه على طریقة الصوفیة بترك أطيب الطعام والتزام التقشف، ودخل فيما دخل فيه المتتصوفة، فمارس رؤیة الأرواح واستحضارها والمکاشفات والمنamas والکرامات، والاجتماع بالأولياء يقطة ومناماً، ولما ارتوى من كل ذلك في بلده، رأى أنه مستعد للاستزاده من العلم والاختبار، مما لا يجدها في وطنه، فهاجر إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ - ١٨٩٧ مـ، وفيها لحق بالشیخ الأستاذ الإمام محمد عبده، وأنشا مجلة المنار، وجعل موضوعها الأول الإصلاح الإسلامي، ونزع إلى مذهب السلف، وفي هذا الدور، كان قد استفاد من كتبهم، ونقل عنهم واهتدى بآرائهم کابن تیمیة وتلميذه ابن القیم الحوزیة، وانتشرت مجلة المنار في العالم الإسلامي، وكان له رحمه الله أنصار وخصوم، وأكثر خصومه مشايخ الأزهر، وأخذت السياسة يومئذ نفسه، فراح يكتب فيها صفحات طويلة في مجده، والسياسة يومئذ سياسة الدولة العثمانية والسياسة البريطانية في العالم الإسلامي، ويشارك الجمعيات السياسية التي دأبت على إصلاح الدولة والسعى لاستقلال العرب عنها، وتلّمذ وأنشا مدرسة الدعوة والإرشاد، ثم

قصد سورية في أيام فیصل بن الحسین، وانتخب رئيساً للمؤتمر السوري، وغادرها على أثر دخول الفرنسيين إليها، فأقام بمصر مدة، ثم رحل إلى الهند والعراق والمحاجز وأوروبا، وعاد فاستقر بمصر، وانتخب بالجامعة العلمي العربي بدمشق. وتوفي فجأة في ٢٣ جمادى الأولى بالقاهرة.

من تصانيفه:

- ١ - تفسير القرآن الكريم (لم يكمل).
 - ٢ - الخلافة والإمامية العظمى.
 - ٣ - الوهابيون والمحاجز.
 - ٤ - الوحي الحمدي.
 - ٥ - تلخيص السيرة الحمدية.
 - ٦ - تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده.
 - ٧ - فتاوى رشيد رضا - جمعها - صلاح الدين المنجد.
- وانظر: الأعلام للزرکلي (٦/٣٦١، ٣٦٢)، ومعجم المؤلفين لکحالة (٣/٢٩٣)، والشيخ محمد رشيد رضا وجهوده - طبع مؤسسة قرطبة، المجددون في الإسلام للصعیدي (٥٣٩، ٥٤٤).

حُقُوقُ النِّسَاءِ
فِي الْإِنْدَامِ
بِهَدَاءِ الْجِنِّ الْطَّيِّفِ

تألِيفُ

الإِمَامُ الشَّاجِعُ حَمَدُ شِيدَرْ رَضَا الْحُسَيْنِيُّ
المتوفى ١٣٥٤ هـ

تحقيقه وتقديمه

أَبْحَاثُ فَرِيقِ الْمُزَيْدِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين، الذي أرسله لصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهם، وإزالة التعادي والتناكر بين شعوبهم وقبائلهم بالتعرف والتاليف بينهم، وإثبات المساواة في الحقوق والأحكام بين أجناسهم، وأفراد رجالهم ونسائهم، على اختلاف عروقهم وألوانهم، وبقاعهم وأقطارهم، ومنع التمايز بين الطبقات والعشائر بالأنساب والتقاليد العرفية أو الوراثية، وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الإنسانية، والأخوة الروحية، والتفاصل بالفضائل النفسية، من علمية وعملية فقال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

أما بعد: فيقول محمد رشيد آل الحسيني الحسني مُنشئ مجلة المنار الإسلامي، ومؤلف التفسير السلفي العصري الأثيري السياسي الاجتماعي في مصر القاهرة: إن الجماعة التي تألفت من إخواننا مسلمي الهند في مدينة لاہور لإذاعة سيرة رسول الإنسانية الأعظم، وهديه وإصلاحه الأقوم، وخصصت لذلك يوم مولده من كل سنة، قد اقتربت علي أن أكتب رسالة في أهم ما جاء في كتاب الله تعالى المنزل عليه وهي سنته المبينة له من حقوق النساء، والإصلاح الذي يجب على الجنس اللطيف أن يعرفه في كل شعب ويطالبه الرجال ليترجم باللغات المشهورة وينشر في الآفاق في يوم ذكرى مولده ﷺ من سنة ١٣٥١ هجرته الشريفة. فقبلت الاقتراح، وأجبت الدعوة بالارياح، شاكراً لإخواني تفضلهم علي واحتضانهم إياي ببيان هذا الواجب الكفائي العظيم، داعياً أن يلهمني الله تعالى فيه الصواب، ويوتني الحكمة وفصل الخطاب، وقد

استحسن أن أبدأ ما أكتب بنداء عام للنساء، ليعرفن حقوقهن ويعرفها الرجال.
فأقول:

نداء للجنس اللطيف:

يوم ذكرى المولد الحمدي الشرييف من سنة ١٣٥١ هـ

في حقوق النساء في الإسلام، وحفظهن من الإصلاح الحمدي العام، قال تعالى:
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

الا يا عشر النساء، وبنات حواء، في الشرق والغرب، والجنوب والشمال، هل تدررين كيف كانت عيشة جداتكن قبل بعثة مصلح البشر الأعظم، محمد الأمي؟ أم تدررين أن البشر لما يفقهوا منه الأقانيم الثلاثة للحياة الروحية التي نزل بها من رب العالمين، على قلب محمد خاتم النبيين، أعني السكون النفسي الجنسي الذي يتحد به الروحان فيكونان حقيقة واحدة كالماء والماء والمودة التي تعدد الروجين إلى أسرتهما فيسري بها الحب والتعاون من الأقارب إلى البعاد، والرحمة التي تكمل لهما بالولد المنفصل منها الممثل لها فينتشر التراحم بين الأحياء؟

تعالين أحذثكن بما كانت عليه جداتكن بالإجمال، وبما جاء به محمد ﷺ بشيء من التفصيل: لقد كان جميع نساء البشر، مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر، لا فرق فيه بين الأميين وال المتعلمين، ولا بين الوثنين والكتابيين.

كانت المرأة تُشتري وتُباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكره على الزواج وعلى البغاء. وكانت ثورث ولا تُرث، وكانت تُملِك ولا تُمْلَك، وكان أكثر الذين يملكونها يحرجون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بما لها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنساناً ذات نفس وروح خالدة كالرجل أم لا؟ وفي كونها تلقن الدين وتصبح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملائكة في الآخرة أم لا؟ فقرر أحد المخاطب في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يكتم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك ومن الكلام لأنها أحجولة الشيطان،

وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل بنته بل وفي وأدّها (فذهبها حية) أيضًا وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية.

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوروبا بعد ميلاد محمد ﷺ وبعثته أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة [إنسان] إلا أنها خلقت لخدمة الرجل.

ولد محمد ﷺ في سنة ٥٧١ من ميلاد المسيح الكتاب. وأصدر الفرنسيون هذا القرار النسوى في سنة ٥٨٦ أي بعد مولده بخمس عشرة سنة، ولم يكن يدرى هو أو غيره بما سيجيء به من الإصلاح البشري العام، والإصلاح النسوى الخاص.

فهل أتاكن يا بنات حواء أنباء ما جاء به محمد نبى الرحمة من التعاليم في حقكن؟ هذا ما اقترح على أن أقصه عليكين، وعلى رجال الأمم كلها في هذه الرسالة في هذا اليوم من ذكرى مولد محمد ﷺ سنة ١٣٥١ من هجرته.

بعث محمد ﷺ في أوائل القرن السابع للمسيح الكتاب مبشرًا ونذيرًا للبشر كافة يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وإلى إصلاح أنفسهم التي أفسلتها التقاليد الدينية والعصبيات القومية والوطنية، وكان للنساء حظ كبير من هذا الإصلاح لم يسبق الإسلام به دين. ولم يبلغ شاؤه تشريع، ودوننكم التفصيل:

١ - المرأة إنسان هي شقيقة الرجل:

قام محمد ﷺ يتلو على البشر آيات الله - عز وجل - في كون النساء والرجال من جنس واحد، لا قوام للإنسانية إلا بهما. وهذه أربع شهادات منها:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّفَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَتَهُ﴾ [النحل: ٧٢]، وكان محمد ﷺ يقول: «إنما النساء شقائق الرجال»^(١).

٢ - إيمان النساء كالرجال:

قام محمد ﷺ يتلو على الناس ما أثبته الله تعالى من إيمان النساء كالرجال، فمن ذلك قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْيَرْ مَا اكْتَسَبْنَاهُ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانَهُ وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]**، **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَشَوَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُو فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيق﴾** [البروج: ١٠].

﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْلِبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً، فتركتها ولا تعدها لكثرتها.

وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما وتقضى ما أفترته من أيام رمضان لقلتها، وأما حجتها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت إلا وهي ظاهرة.

٣ - جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين:

وقام يتلو على العالم في جزاء المؤمنات كالمؤمنين آيات من الله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَحْيِيهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِعِظَمِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥٦/٦)، والترمذى (١٩٠/١)، والبيهقي في الكبرى (١٦٨/١)، وابن حجر ود في استفتى (ص ٣٣)، وأبو يعلى في المسند (١٤٩/٨).

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣ - ١٢٤].

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَتَى لَا أُضِيقُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، قوله تعالى في أولى الأبابل الذين يذكروننه كثيراً ويفكرن في خلق السموات والأرض ويدعونه:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوحُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْذَّاكِرِينَ وَالْذَّاكِرَاتِ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ٧٢].

٤ - مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية

النساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجمعة والجمعة والعيددين، فتشريع هن، ولكن لا تجب عليهن تخفيفاً عليهم، وصح أن النبي ﷺ أذن للحاض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته، وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال كما تقدم، ويحرم عليهن وضع النقاب على وجوههن وليس القفازين في أيديهن مدة الإحرام، وقد شرع هن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك، قوله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُوْلَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِيْنَ الزَّكَةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حُمُّمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].

فأثبت الله للؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل، فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال.

وقد ثبت في الصحيحين: أن عائشة زوج رسول الله ﷺ كانت تحمل قرب الماء هي وأم سليم وغيرهما إلى الجرحى في غزوة أحد يسقينهم ويفسّلن جراحهم. ولما جرح رسول الله ﷺ تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده.

٥ - أمان المرأة للحربين:

ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجرت أو أمنت أحداً من الأعداء الحربيين نفذ ذلك، فقد قالت أم هانئ للنبي ﷺ وهي بنت عم أبي طالب يوم فتح مكة: إني أجرت رجلين من أحبابي، فقال ﷺ:

(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ^(١))، وهذا حديث صحيح متفق عليه، وفي بعض الروايات: أنها أجرت رجلاً فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله، فشككه إلى النبي ﷺ فأشاكها وأجاز جوارها^(٢). وفي حديث حسن عند الترمذى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم»^(٣) يعني تغير على المسلمين اتهى.

وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز^(٤)» ونقل ابن المنذر: أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها^(٥).

(١) رواه البخاري (١٤١/١)، (١١٥٧/٣)، ومسلم (١/٤٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٨٤/٣)، وابن الجارود في المتنقى (ص ٢٦٤).

(٣) رواه الترمذى (٤/١٤).

(٤) رواه أبو داود (٨٤/٣)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٠٩)، والطیالسی في مسنده (١/١٩٩)، والبیهقی في الكبرى (٨/١٩٤).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٦١) ط دار الدعوة بالإسكندرية، والتمهید لابن عبد البر (٢١/١٨٧).

(٦) رواه البیهقی في الكبرى (٧/٢٣٣).

٦ - أمر المرأة بالمعروف ونهايتها عن المنكر:

وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الاتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم، وكان النساء يعلمون هذا ويعملن به.

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تعالى الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره، فخاف عاقبة ذلك، وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور، فنهى الناس أن يزدروا فيها على أربعين ألف درهم، فاعتراضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله؟ إذ يقول:

﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر. وفي رواية أنه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر. وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله.

٧ - مبادئ النبي ﷺ للنساء كالرجال:

كان النبي ﷺ يباعي الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عقبة مني قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة، ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت، وبابعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه - أي حمايته - مما يمنعون منه نسائهم وأبنائهم وبابع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت، ستة ست من الهجرة. وخصصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَ بِهَمَانَ يَفْتَرِيهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَيْعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

نزلت يوم فتح مكة وبابع النبي ﷺ بها النساء على الصفاء بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد، وكان عمر بن الخطاب رض يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه.

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنكرة مع النساء لثلا يعرفها رسول الله ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة رضي الله عنه يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شاتنة وانتقاماً، ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة. قال رسول الله ﷺ: «أبايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً^(١)» فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك لنأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال، وكان قد بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقال النبي ﷺ: «ولا يسرقون» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنني أصبحت من ماله هنات فلا أدرى أيجعل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبحت من شيء فيما مضى وفيما غير فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها: « وإنك هند بنت عتبة؟» قالت: نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال: «ولا يزنين»، قالت: أوتزني الحرفة؟ فقال: «ولا يقتلن أولادهن» فقالت هند: ربناهم صغراً وقتلتهم كباراً فأئتم وهم أعلم، وكان ابنتها حنظلة بن أبي سفيان قد قُتل يوم بدر، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى، وتيسّر رسول الله ﷺ فقال: «ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن»، وهو أن تتفد ولداً على زوجها وليس منه فقالت هند: والله إن البهتان لقيح، وما تأمننا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: «ولا يعصينك في معروف» قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا، وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء فأقر النسوة بما أخذ عليهن وكان النبي ﷺ يقول لهن عند المبايعة: «فيما استطعْتُ وأطْقَنْتُ» فيقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا^(٢).

أقول: وأية رحمة ويسر في الإسلام أوسع من تقييد الله طاعة رسوله بالمعروف، وهو لا يأمر إلا بالمعروف (ومنه منع عادات الجاهلية في الموتى) ثم تقييد الرسول نفسه بالاستطاعة والطاقة وفاما لقوله تعالى: **﴿فَلَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [التغابن: ٩]

(١) رواه البخاري (٤/١٨٥٧)، ومسلم (٣/١٤٨٩)، وأحمد في المسند (٦/١٥١).

(٢) رواه الترمذى (٤/١٥١)، والدارقطنى (٤/١٤٧)، والبيهقي (٨/١٤٨)، وابن حبان (١٠/٤١٧)، وابن حجر في تفسيره (٢٨/٨٠، ٧٩)، والنمسائي (٧/١٥٢)، وابن ماجة (٢/٩٥٩)، ومالك في الموطأ (٢/٩٨٢)، والحميدى (١/١٨١، ١٦٣).

[١٦]، «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥].
 [١٧]، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

وقتل الأولاد يدخل فيه ما كان يفعله بعض العرب من وأد البنات أي دفنهن حيًّا، اتقاء لعارهن أن يسببن أو يفجرون، وقتل الصغار لأجل الفقر أو خوف الفقر إذا كبرن، وقال بعض المفسرين: إن منه تعمد المرأة إسقاط الجنين لأي سبب من الأسباب. وأما البهتان الذي أخذ عليهن ألا يفترنه بين أيديهن وأرجلهن فهو أن يلحقن بالرجل ولدًا ليس له كما فسر في الحديث - أي ولو لقيطًا يلتقطنه، فإن المرأة تضع طفلها كذلك، وهذه الكناية من أبدع كنایات القرآن بلاغة ونزاهة.

ثم بابع رسول الله ﷺ الرجال بيعة النساء كما في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تباعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنووا ولا تقتلوا أولادكم»، وقرأ الآية التي أخذت على النساء «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ» [المتحنة: ١٢]، فمن وفي منكم فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه^(١).

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت بابع رسول الله ﷺ فأخذت عليها «لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ» [المتحنة: ١٢]، فوضعت يدها على رأسها حياءً، فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: أقرني أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذاً فباعها بالأية^(٢).

(١) رواه البخاري (٦/٢٦٣٧)، ومسلم (٣/١٣٣٢)، والحاكم (٢/٦٨١)، والترمذى (٤/٥٤)، والنسائي (٧/٤١)، وفي الكبرى (٤/٤٨٨، ٤٢٤، ٣٠٩)، وأحمد في مستنه (٣/٣٣٩، ٣٢٢)، والخلال في السنة (ص ١٠١)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/١٥١)، وعبد الرازق في المصنف (٦/٧)، (١٤١/١٠)، وابن حبان (١٠/٤١٨)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٥٥).

٨- حقوق النساء في التعليم والتأديب:

بين الله تعالى في مواضع من كتابه أنه أرسل نبيه محمدًا ﷺ في الأُمَّةِ ليخرجم من الأُمَّةِ، فيبتلو عليهم آيات الله ويعلّمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ومدح العلم في آيات كثيرة ومدح رسوله في مواضع لا محل لسرد شيء منها هنا، وقد فسر بعضهم الكتاب في هذه الآيات بصناعة الكتابة لأنَّه في الأصل مصدر كتب، ثم أطلق على المكتوب، وكان النبي ﷺ يحث أصحابه على تعلم الكتابة وقد أمر الله بها في آية الدين، وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة^(١).

﴿إِنَّمَا الظُّنُونُ إِذَا تَدَانُتْ مِنْ أَجْلِ مُسَمَّىٍ فَأَكْتُبُوهُ وَلَنْ يَكُنْ لَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْتِي كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الْذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُنَقِّيَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَنْخَسِنَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّ كَانَ الْذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُ بالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ رَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْتِي الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَاءِ وَأَدَتِي أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ ثَدِيرٌ وَهَا يَتَكَبُّمُ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَثْقَلُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيِّمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد اشتربت النساء مع الرجال في اقتباس العلم ببداية الإسلام، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، يرويه عنهن الرجال، والأديبات والشعراء والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة وكانوا يعلمون حواريهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم.

(١) رواه النضراني في الكبير (٤/٢٤)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (١/٤٥٧).

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثهن في الطهارة والولادة والخضانة وما رفع عنهن من القتال، وغير ذلك مما هو معروف.

وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وحاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيمهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيمة – أي مضاعفاً – قوله: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأديها فأحسن تأديبها، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران»^(١) فقرن ثواب التعليم والتأديب بشواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيراً فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه. والحديث متفق عليه عن أبي موسى رض وله ألفاظ أخرى.

وإن حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢) يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وإن لم يرد فيه لفظ «ومسلمة» وقد صحح في الجامع الصغير بعض طرقه، وأما متنه فصحيح بالإجماع.

وسيأتي في الكلام على أمهات المؤمنين أن الغرض الأول من تعددهن أن يكن معلمات النساء ومقتياتهن، بل كان الرجال حتى الخلفاء يرجعون إليهن فيما يشكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية، ولا سيما السيدة عائشة رضي الله عنها.

٩ - حقوق النساء المالية:

قد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعمجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن، فثبتت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير

(١) رواه البخاري (٨٩٩/٢)، (٥/١٩٥٥)، ومسلم (١٣٤/١)، (٢/١٠٤٤)، وانظر: التغليق للحافظ (٤/٣٩٧).

(٢) رواه ابن ماجة (١/٨١)، والطبراني في الأوسط (١/٨)، (٢٨٩/٢) وفي الصغير (١/٣٦٥٨)، والبزار في مسنده (١/٥٤٣)، وأبو يعلى (١/٢٥٧)، وانظر: فيض القدير (١/٥٤٣)، (٤/٢٦٧)، (٤/٢٦٨).

ذلك، ويبيح ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي، وغيره من الأعمال المشروعة، وإن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادتها زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية.

١٠ - حقهن في الميراث:

قال الله تعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث و يجعلونه للرجال خاصة من سورة النساء:

﴿للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أُوْكَرْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المواريث من هذه السورة وهي مبنية على قاعدة: **﴿لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْهَيْنِ﴾ [النساء: ١١]**، من الآية العاشرة المفصلة في سائر الآيات، وحكمه جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة.

فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأثنى هما ثلاثة آلاف دينار مثلاً كان للذكر ألفان والأخته ألف، فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهرأً وأن يعد لها مسكنأً وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منه، ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهن منها شيء، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته. فإنها إذا تزوجت، كما هو الغالب، فإنها تأخذ مهرأً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيما يكتنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنمية نفسها وحدها، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهما ل كانت أموال النساء دائمًا أكثر من الرجال، إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون عطاوهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب، ولها من شواغل الزوجية، وما يتصل بها من حمل وولادة ثم شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم

يُكَن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة، ووجه إعطاء المرأة ما تعطي من الميراث أن يكون لها مال تتفق منه على نفسها إذا لم يتع لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة، «وقد شرحا هذه المسألة بالتفصيل في مقالات أخرى».

١١ - مهر الزواج:

إن مما امتازت به الشريعة الإسلامية الحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقتربن بها مهراً مقدماً على البناء بها من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل - ولكتهم يسمونه باسم آخر - فترى البنت العذراء مضطورة إلى الكد والكدر لأجل أن تجمع مالاً تقدر له من يقتربن بها إذا لم يكن لها ولد أو غيره يبذل لها هذا المال، وكثيراً ما ترتكب الأوانس الناعمات أخشن المراكب وتتعرض للعناء، والتفریط في العرض والشرف، في سبيل تحصيل المال.

وشرعية اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها، لأنه ليس لها أن تصرف بما لها وهي متزوجة، ففرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضاً حتى وحرم عليه أن يأكل شيئاً منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها فقال: **«وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»** [النساء: ٤]، والنحلة في اللغة العطاء الذي لا يقابلها عوض، فقول الفقهاء: إن المهر في معنى ثمن الاستمتاع مختلف للغة، ورد عليهم شيخنا الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية رحمه الله فقال:

كلاً إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته، ولذلك قال: **«نِحْلَةً»** فالذي ينبغي أن يلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات الحكمة وصلة القربي وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخbir فيه، كما يتخيير المشتري والمستاجر، وترى عرف الناس جاريًّا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل

يشفعه بالهدايا والتحف انتهى كلامه، ولكنه قال في موضع آخر: إن حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برياسة الرجل عليها، وهو مع ذلك تكريمه لها، وسيأتي.

والخطاب يحتمل وجهاً آخر وهو أن الخطاب للأولياء الذين يزجون اليتامي وغير اليتامي، فقد كان ولد المرأة في الجاهلية يزوجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها فنهى الله الأولياء في الإسلام أن يفعلوا ذلك. فقال تعالى:

﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، أي فإن طابت أنفسهن عن شيء من المهر فأعطيته من غير إكراه ولا إجحاء بسبب سوء العشرة، ولا إنجحال بالخلابة والخديعة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من غير ضرار ولا خديعة:

﴿فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، أي سائغاً لا غচص فيه ولا تنعيس، فإذا طلب منها شيئاً فحملتها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفي.

١٢ - الزواج وحقوق النساء فيه:

كان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد التي تغلب عليها الهمجية فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطاؤها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم.

ومنها: نكاح الاستبعاد وهي: أن يأذن الرجل لزوجه أن تتمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء والكراء الممتازين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله.

وهذا النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة في بعض البلاد كالتي وغیرها، وكان عند العرب مؤقتاً ومقيداً كما ذكرنا.

ومنها: السفاح بالبغاء العلني وكان عند العرب خاصاً بالإيماء دون الحرائر، ومنها اتخاذ الأخدان أي الصواحب العشيقات، وكان عرب الجاهلية يستترون به ويعدون ما ظهر منه لوماً وخسة. وهذا النوعان عامان شائعان في بلاد الإفرنج كلها جهراً، وقد سرى فساده منهم إلى بلاد الشرق التي غالب نفوذهن عليها أو على حكمائها، كالمند

وتونس والجزائر ومصر وسوريا ولبنان والعراق، وقد قررت حكومة فرنسا أخيراً جعل أولاد الأخدان كالأولاد الشرعيين في الميراث وغيره بعموم الفساد فيه. ومنها: نكاح المتعة وهو المؤقت، وقد شاع في بلاد الإفرنج أخيراً ويسمونه نكاح التجربة، وتبيحه الشيعة الإمامية من المسلمين.

ومنها: نكاح البدل والمبادلة وهو أن ينزل رجلان كل منهما عن امرأته للأخر، ونكاح الشغار، وهو أن يزوج كل من الرجلين الآخر بنته أو اخته أو غيرهن من تحت ولايتهما بدون صداق، وهذا النوعان مبنيان على قاعدة حسبان المرأة ملكاً للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في هئامه وأمواله، ولا يزالان يوجدان في بعض الشعوب الفاسدة أو الهمجية كالغجر، والغين في كل ذلك على النساء، فهن اللائي يحملن أثقاله وأوزاره الجسيمة والأدبية والمالية.

وأما المرتلون من العرب كقريش، فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون وبعض الشعوب الراقية، من الخطبة والمهر والعقد، وهو الذي أقره الإسلام مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه من استبداد في تزويجهن كرهأً أو عضلهن أي منعهن من الزواج أو أكل مهورهن، وكذا تعددهن بغير حد في العدد ولا قيد في المصلحة ولا شرط في العدل ولا في الحقوق، أبطل الإسلام كل المظالم الخالصة وقيد منها ما فيه وجهان بما يرجع المصلحة على المفسدة والعدل على الظلم.

١٣ - ولادة النكاح وحرية المرأة واختيارها فيه:

جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن، وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الوالدان يكرهان البنات على الزواج بمن يكرههن من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد، كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفء يرضاه أولياؤها وعصبتها فيكون تزوجها به سبباً لوقع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له، بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته. وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يتمتنع من زواجهما بأي كفءٍ ترضاه.

روى الجماعة كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأئم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن» - قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» وروى الجماعة أيضاً إلا البخاري - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشيب أحق ب نفسها من ولها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها^(١)» أي سكوتها يكتفى به، فلا تكلف التصریح لحياتها، كما روى عن عائشة أنها سالت النبي ﷺ عن استئذنان البكر فقالت: إن البكر تستأذن فتسكت فقال: «سكتتها إذنها^(٢)» متفق عليه.

روى الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها أي أبطله، قال بعض المحققين: لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك. فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها.

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة، وابن ماجة من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء^(٣)» تعنى أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضيه، وروى الترمذى من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا فعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^(٤)» ورواه من حديث أبي حاتم المزنى بلفظ «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فنكحوه إلخ» ورواه أبو داود في المراسيل^(٥).

(١) رواه مسلم (١٠٣٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٧/٦).

(٣) رواه أحمد (١٣٦/٦)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجة (٦٠٢/١).

(٤) رواه الترمذى (٣٩٤، ٣٩٥/٣).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٩٢)، وابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٥٠)، وانظر: نيل الأوطار (٢٦١، ٢٦٢/٦).

٤ - أركان الزوجية الفطرية في الإسلام:

أرشد الله البشر بكتابه القرآن الحكيم إلى أن للحياة الزوجية ثلاثة أركان «أو أقانيم» يجب عليهم تحريرها فيها، وهي ما أشرنا إليه في صدر هذه الرسالة وصدر نتها بآيتها من قوله عز وجل:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ الْفَسِّكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَبْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فالسكنون النفسي الجنسي وهو الركن الأول من هذه الأركان خاص بالزوجين وهو تعبير بلغ عن شعور الشوق واللذة والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما والملائكة بإفضاء أحدهما إلى الآخر الذي به تم إنسانيتهما فتكون منتجة أناساً مثلهما، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه.

ولئما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى إليه من قصد الإحسان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحسان الآخر - أي إعفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية إلى المسافحة أو اتخاذ الأخدان لأجل اللذة فقط، وقصارى هذا الإحسان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر، ويقصد حكمته أي وسيلة النسل وحفظ نوعه البشري على أسلم وجه وأفضلها قال الله تعالى بعد بيان حرمات النكاح من سورة النساء:

﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مُنْهَنَ فَاثْوَهُنَ أَجُورُهُنَ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

﴿فَالْكِحُوْهُنَ يَإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَأَثْوَهُنَ أَجُورُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتِ غَيْرَ مُسَافِحَاتِ وَلَا مَتَّهِدَاتِ أَخْدَانِ﴾ [النساء: ٢٥].

﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَ أَجُورَهُنَ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مَتَّهِدِي أَخْدَانِ﴾ [المائدة: ٥].

والركن الثاني من أركان الزوجية: المودة، أي المحبة التي يظهر أثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منها.

والركن الثالث: الرحمة التي لا تكمل للإنسان إلا بعواطف الأمومة والأبوة ورحمتها لأولادها، فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة، إذا لم ينم فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العادات والعصبيات بين البشر مفسدة لها أو قاصرة لها على المشاركون في القومية أو العقيدة أو الوطن، ومن تفكير في هذه الأركان الثلاثة حق التفكير علمت أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي جل سعادة الإنسانية. ولذلك قال تعالى بعد بيانها: **«إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»** [الرعد: ٣].

١٥ - المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن:

إنه الإصلاح الأكبر الذي جاء به الإسلام، ونزل به القرآن في شأن النساء، فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعوى والعادات والتقاليد التي يستبد بها الرجال الأقوياء ويستغلون على النساء الضعيفات في أنفسهن وأموالهن وأولادهن، وقد فسرنا هذه الآية في الجزء الثاني من تفسيرنا بما بينا به هذه الدرجة ونشر هنا ملخصه وهذا نصه:

«وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً» [البقرة: ٢٢٨].

هذه الكلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: **«وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً»** [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى: **«الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»** [النساء: ٣٤].

وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشائعهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزاره، ولهذا قال ابن عباس عليه: **«إِنِّي لَأَتَزِينُ لِأَمْرَأِي كَمَا تَزِينُ لِي هَذِهِ الْآيَةِ»**.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٢٣، ١٢٤/٣).

وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أ��اء فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابلها لها إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منها يشرِّط له عقل يتفكر في مصالحة، وقلب يحب ما يلائمه ويُسر به، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتحذنه عبداً يستذهله ويستخدمه في مصالحة، لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

قال الأستاذ الإمام [محمد عبده] رحمه الله: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنى بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف.

وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كان في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً - ونحن لا نقول إن الدين النصراني أمرهم بذلك، لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص لهم كاماً سالماً من الإضافات والبدع، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يُرق المرأة، وإنما كان ارتقاءها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي.

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيةهن عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالمجحية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا.

وقد ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أن أحد السائرين من الإفرنج زاره في الأزهر، وبينما هما ماران في المسجد رأى الإفرنجي بنتاً مارة فيه، فبهرت وقال: ما هذا؟ أشي تدخل الجامع! فقال له الإمام: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال: إننا نعتقد أن الإسلام

قرر أن النساء ليس لهن أزواج وليس عليهن عبادة، فبين له غلطه وفسر له الآيات فيهن، قال: فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس جمعية كبيرة فما بالكم بعامتهم؟ إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهم إلا ما يميزهم به من الرئاسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرئاسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن، ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عالماً به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها.

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهن مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسمائهم بأسمائهم في آيات كثيرة، وباب النبي ﷺ المؤمنات كما باب المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، فأفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القربي وللأممة والملة؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لقائداته فعله ومضره تركه يعد سبباً للعناء بفعله والتوقى من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس؟ والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك؛ ويترك الباقي؟ ومنه إعانته ذلك الصنف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو إزعامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة.

وإن ما يجب أن تعلم المرأة من عقائد دينها وآدابه وعبادته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربيتها أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات،

إن كانت في بيت غنى وغفوة، يختلف باختلاف الرمان والمكان والأحوال، كما تختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها، وبعد أن كان اتخاذ السبوف والرماح والقسبي كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبارج، وعلى علوم كبيرة صارت واجهة اليوم ولم تكن واجهة ولا موجودة بالأمس؟ ألم تر أن تجريض المرضى ومداواة الجرحي كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة؟ أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام: تجريض المرأة لزوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية؟ نعم يتيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو يجعل دواء مكان آخر.

(وقد ذكرنا في التفسير هنا كلاماً للمحدثين والفقهاء في حقوق كل من الزوجين على الآخر، كقول الأكثرين: إن المرأة لا يجب عليها للرجل غير الطاعة في نفسها وحفظ نفسها وماله دون خدمة الدار، ورده بأمر النبي ﷺ ابنته فاطمة بخدمة البيت، وبأمر علي بما كان في خارجه، وجزم بعض المحققين من الخانبلة أن ذلك يرجع إلى عرف الناس).

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيه وصهره عليهما السلام هو ما تقضى به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانته كل منهما بالخدم والإجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للأخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة، وإنما ذلك هو الأصل والتقطيع الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون.

«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، **«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ» [المائدة: ٢]، وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته

إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرن الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسيل ولا كنس ولا فرش، ولا إرضاع طفل، ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين تستأجرهم لذلك، وهذا إنما يعني أن عدم احترامهن من المنزلي بغير إذن وعدم المعارضه بالاستماع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل فقط، بل ولا للأولاد مع وجود آباء لهم.

وأما قوله تعالى: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة﴾** [البقرة: ٢٢٨].

فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لثلا يعمل كل على ضد الآخر فتفتضم عروة الوحدة الجامعية وبختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف... إلخ.

٦ - مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين:

هذا وإن ما تقرر في السنة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى الفطرة - والإسلام دين الفطرة - فقد خص الله الرجل في خلقته بقدرة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالأسرة، والعام للأمة والدولة، ومن ثم فرض عليه النفقه، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، وهذا ما عليه جميع أمم الحضارة ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدير المنزل بجميع شؤونه، ولها الرياسة في جميع الأعمال الداخلية الخصبة فيه، قال النبي ﷺ:

«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها^(١)» الحديث وهو متفق عليه.

ولا ينزع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر، فهو أكبر دماغاً وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً، وأعظم استعداداً للعلوم وأقدر على مختلف الأعمال، بل هو يؤدي وظيفته من حكمة الزوجية وهي النسل كإفراغ مادته بإرادته و اختياره في عامة أحواله، والمرأة ليس لها قدرة على مثل هذا، وإنما تنشأ فيها بوبيضات النسل في أوقات مخصوصة لا إرادة لها فيها، والحيوان المنوي الذي يلقيح هذه البوبيضات هو الذي يسعى إليها في مكانها من مدخل الرحم إلى مستقره فيلقيحها وليس هي التي تسعى إليه، بل هي لا تشاركه أيضاً في هذا السعي وإنما تتظره انتظاراً، فمنه الحصول والفعل، وعليها القبول والانفعال، ويجد في البوبيضة التي يلقيحها الغذاء الذي يكون به النمو، وإنما الحركة والنمو من خاصيته لا منها ، إلى أن تكون النطفة المتحدة بالتنقل في الأطوار فتكون جينياً لإنسان كامل، فكذلك يسعى الرجل ويكتح وينقل ما يكسبه إلى المرأة في الدار فتتصرف فيه بما تقتضيه حاجة الأسرة من غذاء وغيره.

ومن استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جنائية سوء التربية وفساد النظام يرى أن الثابت في غرائزهن أن خير الأزواج وأولادهم بالاختيار من كان قادراً على الكسب وحماية النسل وصيانته، وما توقف عليه تربيته إلى أن يبلغ أشدده وقد أفلت غير واحدة من الصحف الإفرنجية ولا سيما الإنكليزية أسئلة على النساء فيمن يفضلن من الأزواج وصفات الرجال، فجاءت أكثر أجوبتهن على ما ذكرنا.

على أن هذا النظام الفطري الشرعي في الزوجية لا يمنع غير الزوجات والأمهات من المسلمات أن يستغلن بالتتوسيع في بعض العلوم والأعمال العامة بقدر استعدادهن ورغباتهن، وإنما الأفضل والأفعى هن ولأمتهن وللإنسانية كلها أن يتقنن العلوم والأعمال الخاصة بالزوجية والأمومة، وقد صارت في هذا العصر كبيرة وكثيرة.

(١) رواه البخاري (٤٣١/١)، ومسلم (٣٠٤، ٤٣١)، ومسلم (١٤٥٩/٣).

١٧ - رياضة الرجل في البيت شورية لا استبدادية:

وردت النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة رسوله محمد خاتم النبيين في جعل إدارة المنزل والأسرة مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيه، وبالعرف المرعى بين الناس في العاشرة بالمعروف وحفظ الكرامة في حالي الحب والكره والرضا والسخط، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة: إن كره منها خلقاً رضي آخر^(١)» رواه مسلم من حديث جابر، والفرك ضد العشق بين الزوجين، فالحديث بمعنى الآية، والنهي فيه مبني على أن الأصل في الزوجين التحاب التام، فإن حرما منه فليتجنبها أسباب الكره والبغض، وخص النبي ﷺ الرجل بالنهي عن الفرك لزيادة العناية بشأن المرأة، وهو يتضمن نهيتها عن فركه بالأولى لأن العرب كانت تسند الفرك إلى النساء في الأكثر، والفارك منهن ضد العروبة (فتح العين) وهي المتحببة إلى زوجها.

والقاعدة الشرعية في نظام المنزل: التزام كل من الزوجين العمل بإرشاد الشرع في كل ما هو منصوص عليه، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه، ومنع الضرر والضرار بينهما، وعدم تكليف أحدهما الآخر ما ليس في وسعه، والأصل في قاعدة هذه الأحكام كلها قوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وَسُعْهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوْلَدَهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيْمِهِمَا وَتَشَاؤِرِهِمَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وهي في الوالدات المطلقات، فالثباتات الزوجية أولى منهن بالتراضي والتشاور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدهما. وهو يدخل في وصفه تعالى للمؤمنين بقوله:

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

(١) رواه مسلم (١٠٩١/٢)، وأحمد في المسند (٣٢٩/٢).

وقال النبي ﷺ: ((استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أعوج^(١))), ومعناه أن في طبع المرأة عوجاً في صلابة خلقية لحكمة في ذلك، فهي كالضلع في عوجه وقوسها لحكمة، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصى بها خيراً على ما هي عليه مما هو طبع لها، وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادلة التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع.

وقال النبي ﷺ: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي^(٢))) وقال أيضاً: ((خيركم خيركم للنساء^(٣))) وقال: ((ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم^(٤)))، وقال النبي ﷺ لعمر حين سأله عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة: ((ألا أخبرك بخير ما يكتزه؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها أطاعت، وإذا غاب عنها حفظتها^(٥))).

وإننا نزيد موضوع تفضيل الرجال على النساء والمساواة شرحاً لما قد تجده في هذا العصر من البحث فيه ومن طلب المساواة التامة بين الجنسين التي جرأ نساء أوروبا على المطالبة بها وإلحاحهن في الطلب بعد الحرب العالمية الكبرى أهمن تولين فيها أكثر أعمال الرجال في الكسب والإنفاق ووجد منها ألف الألف أرامل وعوانس لا كافل لهن من الرجال، فنشرحه بما يعلم به القارئ أن نساء العرب استشرفن إلى مثله في صدر الإسلام بما نفعه من روح الحياة فيهن، وأن الوحي عالجه علاجاً لا يمكن أن يعالج في بلاد الإفرنج إلا به فنقول:

(١) رواه البيخاري (١٢١٢/٣)، ومسلم (١٠٩١/٢).

(٢) رواه الترمذى (٧٠٩/٥)، وابن ماجة (٣٦٣/١).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١٩١/٤)، وذكره المنذري في الترغيب (٣٢/٣)، وعزاه ابن ماجة والحاكم.

(٤) أورده العجلوني في كشف الخفاء (٤٦٣/١)، وانظره في كتابنا: أحاديث مشهورة لكنها لا تصح.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٣/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٤/٣).

١٨ - وظائف الرجال والنساء وأعمالهن:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنَأُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، وذكرنا في الجزء الخامس من تفسير المنار أنه ورد في سبب نزول هذه الآية وموضوعها ثلاث روايات:

الأول: عن مجاهد أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «يا رسول الله: يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث»^(١).

الثانية: عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال^(٢).

الثالثة: عن قتادة والستي قالا: لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، قال الرجال: إننا لنرجو أن نفضل على النساء بحسانتنا كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقال النساء: إننا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبيهن في الدنيا. كل هذا قد قيل ونزلت الآية فاصلة فيه وفي غيره مما في معناه. ونقلنا عن أستاذنا الإمام في تفسيرها ما نصه:

سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر، وهو أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره، لا يشاركون فيه النساء، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركون فيه الرجال، وليس لأحد أن يتمني ما هو مختص بالأخر، وجعل الخطاب عاماً للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء، وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف، وإنما كان النساء هن اللواتي تمدين عمل الرجال، وأي عمل الرجال تمدين؟ تمدين أخص أعمال الرجال، وهو حماية الوطن والدفاع عن

(١) رواه الترمذى (٥/٢٣٧)، و الحاكم في المستدرك (٢/٣٣٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٣٥).

الحق بالقوة، ففي هذا التعبير عنانية بالنساء وتلطف بهن، وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنى، والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشئ عن الحياة المثلية الشريفة «منهن»، فإن تمنى مثل هذا العمل غريب عن النساء جداً، وسببه: أن الأمة في عنفوان حياتها يكون النساء والأطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها، وأنها لتسرى فيها سريانًا عجيبةً، ومن عرف تاريخ الإسلام ونهضة العرب وسيرة النبي ﷺ تلك المبايعة المذكورة في «سورة الممتحنة»، كما كان يبادره الرجال وكن ينفرن منهم إذا نفروا للقتال، يخدمون الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منها عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له. وتذكر لفظ «نصيب» لإفاده أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه، وإنما الأجر على ما عمل بالإخلاص أي ففي الكلام حث ضمني عليه، **(وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)** [النساء: ٣٢]، أي ليس أله كل منكم الإعانة والقوة على ما نبيط به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما نبيط بالآخر، ويدخل في هذا النهي تمني كل ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يعطها، ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية، إذ يحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيراً منه بالسعى والجد، وكأنه يقول: وجوهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم، ولا توجهوها إلى ما ليس في استطاعتكم، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تمنوا شيئاً غير كسبكم وعملكم انتهى المراد نقله.

١٩ - درجة الرجال على النساء:

الرياسة وكونهن معهم قسمين صالحات وناشرات، و يعد هذا النبي لكل من الرجال والنساء عن تمني ما اختص به الآخر بمقتضى الفطرة التي أكملاها الله بدين الفطرة بين لنا - عز وجل - سبب التفضيل بقوله:

«الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافَوْنَ نُشُورَهُنَّ

فَعَطُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ بَشِيرًا [النساء: ٣٤].

وقد كتبت في تفسيرها من الجزء الخامس ما نصه:

أي أن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكافية ومن لوازم ذلك: أن يفرض عليهم jihad دونهم، فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلق، وأعطاهم ما لم يعطنهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسي يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهر تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رئاسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتصيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجها قياماً عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، لأن المرأة تنزلت باختيارها عن المساومة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة القيمة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالآية أوجبت لهن هذه الدرجة التي تقتصيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضاً ومكافأة في مقابل هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال: إن الفطرة لا تجر المرأة على قبول عقد يجعلها مسؤولة للرجل بغير عوض، فإنما نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهر ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بداع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد؟

قال الأستاذ الإمام: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المؤمن بإرادته و اختياره، وليس معناها أن يكون المؤمن مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قياماً على آخر هو عبارة عن

إرشاده والمراقبة في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته، ولو نحو زيارة أولى القرى، إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضي.

قال: والمراد بتفضيل بعضهم عن بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال: (بما فضلهم عليهم) أو قال: (بتفضيلهم عليهم) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله:

﴿وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

وهي إفاده أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد. فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

أقول: يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستغل فضله وتعده خافضاً لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسياً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله، لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك، كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سرها، مكافحة ما يهمها من أمر رزقها، وفي التعبير حكمة أخرى، وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب؟ .. الخ.

٤٠ - صفة الزوجات الصالحات:

ثم قال تعالى:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِغَيْبٍ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياضة الرجل، وذكر أئمـن فيها قسمان: صالـحـات وغـيرـ صـالـحـاتـ. وأنـ منـ صـفـةـ

الصالحات الفنون، وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف، وحفظ الغيب.

قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن حجر والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها^(١) أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها)، وقرأ النبي ﷺ الآية.

وقال الأستاذ الإمام: الغيب هنا هو ما يستحب من إظهاره، أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين، فلا يطلع أحد منها على شيء مما هو خاص بالزوج.

أقول: ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولا سيما حديث الرفت، فما بالك بحفظ العرض. وعندى أن هذه العبارة من أبلغ ما في القرآن من دقائق كنایات النزاهة، تقرأها حدائق العذاري جهراً، ويفهم من ما تومئ إليه مما يكون سراً، وهن على بعد خطوات الخجل أن تمس وجذانهن الرقيق بأطراف أناملها، فلقلوبين الأمان من تلك المخلجات، التي تدفع الدم إلى الوجنتان، ناهيك بوصول حفظ الغيب **(بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)** [النساء: ٣٤].

فالانتقام السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي إلى ذكر الله الجلي، يصرف النفس عن التمامي في التفكير فيما يكون وراء الأستار، من تلك الخفايا والأسرار، وتشغلها بما راقبته عز وجل، وفسروا قوله تعالى: **(بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)** [النساء: ٣٤].

بما حفظه لهن في مهورهن وإيجاب النفقة لهن يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيتهن جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى وما أراك إلا ذاهباً معي إلى وهن هذا القول وهزالة، وتكريم أولئك الصالحات وبشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أذن تسترق السمع،

(١) رواه الطبراني في تفسيره (٥/٦٠)، والطیالسی في مسنده (١/٣٠٦)، والدیلمی في الفردوس (٢/١٨١). وانظر: تفسیر القرطبی (٥/١٧٠).

معللاً بدراهم قبضن ولقيمات يرتفبن، ولعلك بعد أن تتج هدا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوري وهو أن الباء في قوله:

﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، هي صنو باء «لا حول ولا قوة إلا بالله» وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحهن فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الأمانة. أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنوه ويعصين المهوى، فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها !

٢١ - حكم الزوجات الناشزات:

قال الأستاذ الإمام: إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل: **﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ لَشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** [النساء: ٣٤]، الشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترتفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترتفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل فتكون كالناشر من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسر بعضهم خوف النشور بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف ؟ أو لم يقل: (واللاتي ينشزن)؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وترابض والتقاء لم يشاً أن يسند النشور إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب له المعيشة ففي هذا التعبير تبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التاطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها.

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه الشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والخلبي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.

وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها، ولا يتحقق هذا إلا بحجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا يهجر المجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بحجر الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سبباً لزيادة الجفوة، وفي المحرج في المضجع نفسه يعني لا يتحقق بحجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشر المخالفه، إلى صفين الموافقة، وكأنه بالقارئ وقد حرم بأن هذا هو المراد، وإن كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الأحياء.

وأما الضرب فاشترط فيه أن يكون غير مبرح.

وروى ذلك ابن حجر مرفوعاً إلى النبي ﷺ والتبرير الإبداء الشديد.

وروى عن ابن عباس رض تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه، أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة، وقد وردت أحاديث كثيرة في تقبیح الضرب والتنفير عنه منها حديث عبد الله بن زمعة في الصحيحين وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يجلد أحدكم أمراته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»^(١)، وفي رواية عن عائشة عن عبد الرزاق «أما يستحب أحدكم أن يضرب امراته كما يضرب العبد؟ يضر بها أول النهار ثم يجامعها آخره»^(٢) يذكر الرجل أنه إذا كان يعلم من نفسه أنه

(١) رواه البخاري (٩٣٦/٢)، ومسلم (٤/٩١٩).

(٢) رواه النسائي في الكبير (٥/٣٧١)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/٤٤٢)، والبيهقي في الكبير (٧/٣٠٥).

لابد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته، وهو أقوى وأحکم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحدد أحدهما بالآخر اتحاداً تاماً، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض، إذا كان لابد له من هذه الصلة والوحدة التي تقضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه، مهينة كمهانة عبده، بحيث يضر بها بسوطه أو يده؟ حفأ إن الرجل الحسني الكريم ليتجاهلي به طبعه عن مثل هذا الجفاء ويبأي عليه أن يطلب متنهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإمام، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء.

وأذكر أنني هديت إلى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف، فكنت كلما سمعت أن رجلاً ضرب امرأته أقول: يا الله العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب؟ تارة يسطو عليها بالضرب ف تكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذل لها كالعبد، طالباً متى القرب. ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة، فإذا لم يقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره، ولم ترجع عن نشورها بالوعظ والهجران، فارقاها بمعرف وسرحها بإحسان، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب فإن الأختيار لا يضر بغير النساء، وإن أبىح لهم ذلك للضرورة.

فقد روى البيهقي من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنها قالـت: «كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكونه إلى رسول الله ﷺ بأنهن تمردن عليهم حتى قال عمر: يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن، أي تمردن وعتين في النشور والجرأة، فخل بينهم وبين ضررهن ثم قال: ولن يضرب خياركم^(١)».

فما أشبه هذه الرخصة بالحظر وجملة القول: أن الضرب علاج مُر، قد يستغنى عنه الخير الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، أو يعم التهذيب النساء والرجال قال تعالى: **﴿فَإِنْ أَطْعَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾** [النساء: ٣٤].

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢٠٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٢٣).

قال الأستاذ الإمام: أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديةة فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها طريقاً، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفده فليهجر، فإن لم يفده فليضرب، فإذا لم يفده هذا أيضاً يلجم إلى التحكيم، ويفهم من هذا أن الصالحات القاتلات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح، فضلاً عن الهجر والضرب، **«إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا»** [النساء: ٣٤].

فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فإذا بغتكم عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفواتهن كرماً وشماماً تجاوز هو عنكم، قال الأستاذ: أتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلوه وكبرياته وقدرته عليه ليتعظ ويخشى ويتقى الله فيها.

واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، إنما يلدون عبداً لغيرهم انتهى. يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم.

٤٢ - التحكيم بين الزوجين:

قال تعالى بعد ما ذكر: **«وَإِنْ خُفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»** [النساء: ٣٥].

الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشووز المرأة، وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية، فإذا تمادي هو في ظلمه أو عجز عن إزالتها عن نشووزها، وخفيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية بإقامة أركانها الثلاثة: السكون والمودة والرحمة، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يعوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما، عارفين بأحواله وأحوالها، ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين ومتى صدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي رفيقها إن شاء الله تعالى، ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به، فخوف الشقاق توقعه بظهور أسيابه، والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين

في شق أي في جانب، والحكم (بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين، والمراد بعثهما إلى الزوجين لينظرا في شكوى كل منها، ويتعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما، ويسترضوهما بالتحكيم، وإعطاؤهما حق الجمع والتفريق ا.هـ المراد هنا من تفسيرنا للأية.

٢٣ - نشوز الرجل وإعراضه وعلاجه بالصلح أيضاً:

قال الله تعالى في نشوز الرجل:

﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنفُسُ الشُّجَّعُ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

أرشد الله الزوجين إلى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها وإعراضه التام عنها، وذكرهما بما يحول دون الوفاق من طباع النفس، وهو بخل كل منهما بأداء ما عليه من الواجب وحرصه على استيفاء كل ما له من الحق، بل يقصر كل ما فيما عليه، ويطالب الآخر بأكثر مما عليه، ولا سيما المرأة، فإن الشجاع لمعنى البخل والحرص. فإحضار الأنفس الشجاع عبارة عن كونها حاضرة له بطبعها لا تكاد تفارقه إلا بمعالجة وعزيمة قوية. ثم وصف لها هذا العلاج بما يرغبهما فيه وهو الإحسان في المعاملة الذي قد يكون فوق أداء الواجب، واتقاء الله في معنوي الحقوق أو المطالبة بأكثر منها طاعة لشح النفس. وهكذا خلاصة معنى الآية من تفسير المنار (٤٤٥ / ٥).

أي وإن خافت امرأة: **«مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا»** [النساء: ١٢٨]. وترفعاً عليها: **«أَوْ إِغْرِاضًا»** [النساء: ١٢٨] عنها بأن ثبت لها وتحقق ولم يكن وهمًا مجرداً، أو وسوساً عارضاً، وذلك أن المرأة إذا رأت زوجها مشغولاً بأكبر العظام المالية أو السياسية أو حل أعو奇妙 المسائل العلمية، أو بغير ذلك من المشاكل الدنيوية أو المهام الدينية لا تعد ذلك عذراً يبيح له الأعراض عن مسامرتها أو منادتها، أو الرغبة عن مناغاتها ومباعلتها. والواجب عليها أن تتبين وتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والإعراض. فإذا ظهر لها أن ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف

فعليها أن تغدر الرجل وتتصبر على ما لا تحب من ذلك وإن ظهر لها أن ذلك لكراته إياها ورغبتها عنها.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بِئْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

أي فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتلقان عليه بينهما كأن تسمح له بعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها أو بحقها كله فيما أو في أحدهما لتبقى في عصمتها مكرمة أو تسمح له بعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها، فهو كقوله تعالى في سورة البقرة: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنَتْ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، وإنما يحل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاهما لاعتقادها أنه خير لها، من غير أن يكون ملجأ إياها إليه بما لا يحل له من ظلمها أو إهانتها، قال تعالى:

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، أي من التسرع والفرق وإن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، ومتناقضها من أغلال الموانع وأجردتها بالوفاء.

﴿وَأَحْضِرْتِ الْأَنْفُسُ الشَّرَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

البخل الناشئ عن الحرص، ومعنى إحضاره الأنفس أنها عرضة له، فإذا جاء مقتضى البخل ألم بها ونهما أن تبذل ما ينبغي بذلك لأجل الصلح وإقامة المصلحة، فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها، والرجال أيضاً حريصون على أموالهم أشحة بها.

فينبغى لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه. وأن يعالجه فلا يدخل بما ينبغي بذلك والتسامح فيه لأجل المصلحة، فإن من أقع البخل أن يدخل أحد الزوجين في سبيل مرضاه الآخر بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم، بل ينبغي أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير إليه الجملة الآتية:

﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

أي وإن تحسنوا العشرة فيما بينكم فتزاهموا وتعاظموا ويعذر بعضكم ببعض وتتقوا النشوذ والإعراض وما يتربى عليهم من منع الحقوق والشقاق، فإن الله كان بما

بما تعلمونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفایاه، ولا من قصدهم فيه، فيجزى الذين أحسنوا منكم بالحسنى، والذين اتقوا بالعافية الفضلى ۱.هـ باختصار.

ثم بين لنا في الآيتين اللتين بعد هذه أن عدل الرجل بين النساء غير مستطاع ولا سيما في الحب، وإنما عليه ما يملك من العدل في النفقة والمعاشة وأن يكبح جماح الميل النفسي بقوة الإرادة حتى لا يفحش فيه، فتكون المائل عنها كالمعلقة التي لا هي متزوجة ولا خلية، وأنهما إذا تفارقا لتعذر إقامة حدود العدل والتراضي فإن الله يعني كلاًًاً منهما عن الآخر بفضله.

تعدد الزوجات^(١)

أيتها السيدات الكرام:

كأنّي بكن وقد سمعتن أو قرأت ما كتبته لكنَّ مما جاء به محمد ﷺ خاتم النبيين من تكريّمكُن ولثبات مشاركتكُن للرجال في جميع الأمور الدينيّة والحقوق الإنسانية ترفعن أصواتكُن قائلات: آمنا وصدقنا بأنَّ هذا إصلاح لم يسبق الإسلام له دين، ولم يبلغ شاؤ محمد نبي ولا حاكم ولا حكيم، ولكن ما بال تعدد الزوجات بقي في دينه مباحاً حتى إنَّه أكثر مما أباح لغيره من رجال أمته؟ لا إنَّ لكنَّ أن تسألن هذا السؤال، وعلى أن أدلي إليكُن بالجواب:

٤ - مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله:

يقول الباحثون في طبائع البشر، وتاريخ البدو والحضر: إنَّ تعدد الزوجات في الأقطار الكثيرة التي اعتاده أهلها هو أثر ما كان من استرافق النساء واتخاذ الأقوباء والأغبياء العدد الكبير منهن للاستمتاع والخدمة والعظمة، ولذلك كان خاصاً بالملوك والأمراء والرؤساء والأغنياء، وكان يكثر في البلاد الحارة التي يفتّن أهلها بشهوة الاستمتاع، وكثرة التنقل بين الحسان وصغار السن من النساء، وكان عند بعضهم استرقاقاً محضاً، ثم وجد الجمع بين نكاح الحرائر والاستمتاع بالجواري المملوکات. فقدماء اليونان والأتينيين كانوا يبيعون النساء في الأسواق، ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب، وقد أباح الإسبرطيون، تعدد الأزواج للمرأة الواحدة كأهل «التبت» دون تعدد الزوجات للرجل، وكان التعدد فاشياً في أوروبا عند الغولوا في زمن سizar ومعروفاً عند الجرمانيين في زمن ناسيت، وقد فشا في الرومان فعلاً لا قانوناً حتى حظره جوستينيان في قوانينه ولكنه ظل فاشياً بالفعل، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الإسلام كشارلمان ملك فرنسا الذي كان معاصرًا للخلفتين المهدى والرشيد من العباسيين، وقد اختلفت عادات الناس فيه بين الأمم في جميع القرارات والجزائر الجنوبية وما شذ عن ذلك إلا أهل أوروبا في القرون الأخيرة ولكنهم استبدلوا

(١) انظر: رحمة الإسلام للنساء للشيخ محمد بن الحامد (ص ١١٥).

بتعدد الزوجات الشرعيات السفاح واتخاذ الأندان كما تقدم، وسيأتي مزيد بسط له في بحث التسري.

على أن النساء في أوروبا قد كن مهينات كالإماء عند أولئك الوثنين حتى في أعراضهن، إلى ما بعد ظهور الإصلاح الإسلامي الحمدي بقرون، والشاهد التاريخية على هذا كثيرة.

يقول الفيلسوف هبرت سبنسر الإنكليزي في كتابه «علم وصف الاجتماع»: إن الزوجات كانت تباع في إنكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر، وإنه حدث أخيراً في القرن الحادي عشر أن المحاكم الجنائية سنت قانوناً ينص على أن للزوج أن ينقل «أو يُعيّر»، زوجته إلى رجل آخر لمدة محددة حسبما يشاء الرجل المنقوله إليه المرأة، وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل «الحاكم»، روحانياً كان أو زمنياً من الحق في الاستمتاع بأمرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح).

وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار من البرلمان الإسكتلندي بأن المرأة لا يجوز لها أن تمنع أي سلطة على أي شيء من الأشياء.

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الإنجليزي أصدر قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد أي يحرم على النساء قراءة الأنجيل وكتب رسول المسيح. فلماً هذا من وضع الصحابة؟ المصحف الأول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين ثم كتابة نسخ المصاصف التي وزعت على الأمصار في خلافة عثمان عن ذلك المصحف.

ولم تخل البلاد الإسلامية من نساء يحفظن القرآن كله حفظاً تماماً من عصر الصحابة إلى عصتنا هذا.

ومن العجيب أن بعض الناس الذين جمعوا بين الزواج والتسرى كانوا يحرضون على شرف الزوجات ويدلون جواريهم لضيوفهم وأكابر قومهم يستمتعون بهن كما نقل عن أهل جزيرة فيتي، ونقل عن بعض وثني أمريكا الشمالية أن من تزوج امرأة منهم حللت له جميع أخواتها، وقالوا إن هذا قد انتشر كثيراً في كولومبيا وغيرها. وكان

تعدد الزوجات شائعاً بين اليهود قبل النبي في ملوكهم وأنبيائهم وناهيك بداود وسليمان عليهما السلام. وكانت البنت مهينة عندهم حتى كان بعضهم يبيع لأبيها، وهكذا النص المقدس عندهم لا عندنا في نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم داود وسليمان عليهما السلام.

جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني ((٧)) فقال ناتان لداود: أنت هو الرجل، هكذا قال رب إسرائيل. أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل وأقدتك من بد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك» ثم وبخه على قتله لأوريا الحشبي وأخذ زوجته وقال: (١١) هكذا قال رب: ها أنا ذا أقيم عليك الشر من بيتك وأخذ نساءك أمام عينيك، وأعطيهن لقريبك فيضطجع مع نسائك في عين هذه الشمس) وسأذكر خبر أوريا مع داود عند الكلام على زينب أم المؤمنين.

وفي الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الأول ما نصه: «وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون، موآبيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحيثيات ٢ من الأمم الذين قال عنهم رب لبني إسرائيل لا تدخلن إليهم وهم يدخلون لأهمهم يجعلون قلوبكم وراء آلسهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالحبة ٣ وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من الجواري فأمالت نساوه قلبه.. إلخ»

٢٥ - الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات:

لما بعث الله محمداً خاتم النبيين في العرب وأبطل شرعة الزنا وكل ما هو في معناه من أنواع الأنكحة وكل ما هو مبني على عد المرأة كالمتاع أو الحيوان المملوك، لم يحرم تعدد الزوجات تحريراً مطلقاً ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الإسراف في العدد وفي ظلم النساء، بل قيده بالعدد الذي قد تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع ويوافق استعداد الرجال له وهو أن لا يتجاوز الأربع وبالقدرة على النفقة عليهم واشترط فيه العدل بين الزوجين أو الأزواج لمنع ما كان من ظلم النساء بقدر الاستطاعة وهو ما قد يفضي بالمتدين بالإسلام إلى الاقتصر على زوجة واحدة إلا لضرورة.

قال تعالى: **«وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء مَشْئُ وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعْوِلُوا»** [النساء: ٣].

العول الجور، أي ذلك الاقتصار على امرأة واحدة أو ملك اليمين أقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه.

فالآية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة محاباة لأخرى وتفضيلاً لها عليها، وعلى تحريمه بالأولى إذا كان عازماً على هذا الظلم بأن كان يريد أن يضارها لكرهه لها. ثم قال تعالى في الآية (١٢٩) من هذه السورة نفسها:

«وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩]، فإذا قرنت هذه القضية بقضية **«فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»** [النساء: ٣]، أتيحتنا وجوب الاقتصار على امرأة واحدة ولكنه قال بعدها:

«فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَزَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» [النساء: ١٢٩]، فعلم به أن غير المستطاع هو العدل في الحب وأثره من ميل النفس، فيجب ضبط النفس في أثره وما يتربّ عليه من المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الأولى.

ها هنا ثلاثة مسائل قطعية:

إحداها: أن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم ينذر إليه، وإنما ذكره بما يدل على أنه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرم، وحكمة هذا وفائدةه أن يتربى فيه الرجل الذي تطالبه نفسه به ويحاسبها على قصده وعزمها وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب.

الثانية: أنه لم يحرمه تحريماً قطعياً لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بأمرأة واحدة، ومن حاجة بعضهم إلى النسل في حال عقم المرأة أو كبرها أو علة أخرى مانعة من الحمل، ومن كثرة النساء في بعض الأزمنة والأمكنة ولا سيما أعقاب الحروب بحيث تكون

الألف الكثيرة منهن أيامى ولا يجدن رجالاً يحصونهن وينفقون عليهن مع وجود الأقواء والأغبياء القادرين على إحسان امرأتين أو أكثر الراغبين فيه.

الثالثة: أنه لهذا وذلك تركه مباحاً إلا أنه قيده بما تقدم بيانه آنفأ من العدد والشرط الذي يتقي به ضرره ويرجى به نفعه إذا التزم فاعله جميع أحكام الإسلام وأدابه في معاملة النساء وقد تقدم أهمها، وقد رأينا بأعيننا وسمينا بأذاننا من أهل عصرنا أن من المتدينين المتقين من لم يرزق ولداً من زوجته الأولى فعز عليهم ذلك فرغبهم في التزوج بغيرهن وخطبن لهم وعشن مع الزوج الثانية كعيشة الأخوات في حجر والدهن.

وقد كان هذا أكثر حال المسلمين في قرون الإسلام الأولى ولكنه قل في هذا الزمن بما طرأ على أكثر الشعوب الإسلامية من الجهل بالإسلام، وبحكمه وأحكامه وأدابه في الزواج، وفسدت تربيتهم بالتبع لفساد حكوماتهم، فصار تعدد الزوجات في الأمصار مثاراً لمقاصد لا تحصى في الأزواج والأولاد وعشرات الزوجين حتى انقلب ما بيانه من أركان الزوجية الثابتة في كتاب الله تعالى من حب ومودة ورحمة إلى أضدادها، وقد حمل شيخنا الأستاذ الإمام في سياق تفسيره للآلية في الأزهر حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر وقرر أنه يستحليل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الإفسادي الذي صار منعه عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»^(١) الثابتة في الحديث وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وهي متفق عليها.

وقد نشرنا أقواله في تفسيرها من الجزء الخامس وذكرنا في أول المجلد ٢٨ من المنار أنه أفتى فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها.

وشرحنا في تفسيرها أيضاً ما أجملناه في المسألة الثانية هنا من وجوه الحاجة إلى التعدد من شخصية وطبيعة واجتماعية وآراء بعض علماء الإفرنج ونسائهم الكاتبات في تفضيله على بذل النساء من أبكار وثباتات أعراضهن للرجال في اختلاطهن بهم في العامل وخدمة البيوت وما في ذلك من المفاسد والمضرات التي لا يعد تعدد

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢)، والشافعي في مسنده (ص ٢٢٤)، وابن ماجة (٢/٧٨٤)، وأحمد في المسند (١/٣١٣)، (٥/٣٢٦).

الزوجات بالنسبة إليها شيئاً قبيحاً أو ضاراً إذا التزم فيه شرع الإسلام. وقد زاد ما كتبناه في موضوعاته على ثلاثة صفحات ولا تسع هذه الرسالة لقلة كله فيراجع تفصيله في محله.

ييد أنني أكتب هنا كلمة في استعداد كل من الزوجين للنسل الذي هو غاية الزوجية ومقدتها الفطري بما تظهر به حكمة جعل الحد الأقصى في عدد الزوجات أربعاً. وأتفقى عليه بيان الأسباب التي يكون بها التعدد حاجة أو ضرورة تقتضيها مصلحة الزوجية بل مصلحة الإنسانية، ثم أنقل بعض ما أشرت إليه من ذلك التفصيل.

٢٦ - استعداد كل من الذكر والأثني للنسل:

من المعلوم بالمشاهدة أن الذكر قد يكون مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي وهو مائة سنة، وأن الأنثى ينقطع استعدادها في سن الخمسين إلى ٥٥ ثم إنها إذا حملت كان حملها شاغلاً لها عن غيره إلى نهاية مدته وهي تسعة أشهر في الغالب ثم إلى انتهاء النفاس وهو أربعون يوماً في المتوسط، وقد يمتد إلى شهرين ولكن لا حد لأفله، ثم إن استعدادها للحمل في مدة الرضاعة يكون ضعيفاً جداً، ومن مصلحتها ومصلحة طفلها أن لا يقع وإن كان ممكناً، ومرة الحمل والرضاعة المشتركة بين البدو والحضر ستان ونصف كما قال تعالى: **﴿وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** [الأحقاف: ١٥]، ولكن الرجل يكون في كل هذه المدة مستعداً للقيام بوظيفته الزوجية إن لم يكن في كل يوم ففي كل أسبوع أو أقل أو أكثر على حسب قوة المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء وما يقابل ذلك من الأضداد، فإذا فرضنا أن زوجين افترنا في متوسط سن البلوغ وهو ١٥ سنة كان أقصى ما تلده له (٢٠) ولذا في أربعين عاماً وهو على كونه نادراً يبلغ ربع ما يمكن أن يولد له من أربع نسوة إلى سن الثمانين.

وقد بيّنت في أواخر فصل المساواة بين الزوجين ما يفضل به الرجل على المرأة في مادة النسل وعملها في العلوق والحمل الذي للمرأة فيه ما هو معروف مما هو خاص بها، وقد علم بالاختبار أنه يوجد من النساء الزاهدات في الرجال لضعف استعدادهن للنسل أضعاف من الرجال من الزاهدين في النساء وأن مواعنه الخلقية فيهن أكثر من مواعنه فيهم.

٢٧ - مصلحة الزوجية أو الإنسانية في تعدد الزوجات:

سبق لي أن بحثت هذا الموضوع في فتوى عن سؤال ورد من طالب طب في أمريكا نشرت في مجلد المنار السابع (سنة ١٣٢١ هـ) ثم في جزء التفسير الرابع وبذلتها بخمس مقدمات قفيت عليها بما يلي:

إذا أمعنت النظر في هذه المقدمات كلها، وعرفت فرعها وأصلها، تتجلى لك النتيجة أو النتائج الآتية: أن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه.

والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقتنعوا به، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أحد الناس كلهم به، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد والنساء جميعاً لأن يتزوج الرجل بأمرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل، وقد يكون في مصلحتها أو مصلحتهما معًا أن لا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها، لاسيما إذا كان ملكاً أو أميراً أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد للإععقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأود غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم، أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصائه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء ومزاجها بالعكس أو تكون فاركاً منشاصاً (أي تكره الزوج طبعاً) أو يكون زمن حি�ضتها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً في الشهر ويرى نفسه مضطراً إلى أحد الأمرين: التزوج بشانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون شرًّا على الزوجة من ضم واحدة إليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة في الإسلام.

(الذلـك استـبيـح الزـنا فـي الـبـلـاد الـتـي يـمـنـع فـيـها التـعـدـد بـالـمـرـأـة) وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة لأن تكثـر فـيـها النـسـاء كـثـرة فـاحـشـة كـمـا هـو الـوـاقـع فـي مـثـل الـبـلـاد الإـنـجـلـيزـية وـفـي كـلـ بـلـادـ تـقـعـ فـيـها حـرـبـ مجـتـاهـةـ تـذـهـبـ بـالـأـلـوـفـ الكـثـيرـةـ منـ الرـجـالـ فـيـزـيدـ عـدـدـ النـسـاءـ زـيـادـةـ فـاحـشـةـ تـضـطـرـهـنـ إـلـىـ الـكـسـبـ وـالـسـعـيـ فـيـ حـاجـاتـ الطـبـيـعـةـ وـلـاـ بـضـاعـةـ لـأـكـثـرـهـنـ فـيـ الـكـسـبـ سـوـىـ أـبـضـاعـهـنـ، وـإـذـاـ هـنـ بـذـلـكـهـنـ فـلـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ النـاظـرـ مـاـ

وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها إذا اضطرت إلى القيام بأود نفسها، وأود ولد ليس له والد ولا سيما عقب الولادة مدة الرضاعة بل الطفولة كلها.

وما قال من قال من كتابات الإنجليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الأماكن العمومية وما يعرض لهن من هتك الأعراض، والوقوع في الشقاء والبلاء، ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرهما وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب لرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة. وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد، جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته، وقيد بالشرط الذي نطق به الآية الكريمة، وأكدته تأكيداً مكرراً، فتأملها انتهي.

وكتبنا في الرد على لورد كرومرو إذ ألقى خطبة انتقد بها الشريعة الإسلامية ما نصه نقاًلاً عن (ص ٢٢٥) من مجلد المنار العاشر:

طالما انتقد الأوروبيين على الإسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات وهم لم يطلبوا ولم يحتموا فيه، وإنما أجيزا لأنهما من ضرورات الاجتماع كما بینا ذلك غير مرة، وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وإن لم يشرعه لهم كتابهم (الإنجيل) إلا لعلة الرزنا. وأما تعدد الزوجات فقد تعرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن لأن تغتال الحرب كثيراً من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن بذلك لمصاب ترزحهن أثقالها. وقد أنشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة إلى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام غير واحدة من نساء الإنجليز الكتابات الفاضلات يطالبين في الجرائد بإباحة تعدد الزوجات رحمة بالعاملات الفقيرات. وبالغایا المضطربات. وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ما كتبت إحداهن في جريدة (لندن ثروت) مستحسنة رأى العالم (تومس) في أنه لا علاج لتقليل البنات الشاردات، إلا تعدد الزوجات، وما كتبت الفاضلة (مس آني رود) في جريدة (الأيكو) في ذلك (راجع ص ٤٨١ منار): إن قاعدة اليسر في الأمور ورفع المخرج هي من القواعد الأساسية لبناء الإسلام.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يصح أن يبني على هذه القاعدة تحريم أمر تلجئ إليه الضرورة أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة، كما بينا ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها وهو مما يشق امثاله دفعه واحدة لاسينا على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات، كذلك لا يصح السكت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسد، فلم يبق إلا أن يقلل العدد ويقيد بقيود قليل وهو اشتراط انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات، وهو شرط يعز تتحققه ومن فقهه واختبار حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له أن أكثرهم لم يلتزم الشرط، ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي، وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال الذي لا بد أن يعترف به جماهير الأوروبيين ولو بعد حين، كما يعترف به بعض فضلائهم وفاضلاتهم الآآن، وأما المسلمين فلم يلتزموا هدایته فصاروا حجة على دينهم، ونحن أحوج إلى الرد عليهم والعنابة بإرجاعهم إلى الحق منا إلى إقناع غير المسلمين بفضل الإسلام، معبقاء أهله على هذه المخازي والآثام، إذ لو رجعوا إليه، لما كان لأحد أن يعرض عليه.

٢٨ - أقوال بعض فضليات الإنجليزيات في تعدد الزوجات:

أما ما أشرنا إليه من اقتراح بعض كتابات الإفرنج تعدد الزوجات فهو ما أوردناه مقالة عنوانها (النساء والرجال) نشرت في (ص ٤٨١ م ٤) من المنار، وهاك المقصود منها.

لما تنبه أهل أوروبا إلى إصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية اعتنوا بتربية النساء وتعليمهن فكان لذلك أثر عظيم في ترقيتهم وتقديمهم لكن المرأة لا تبلغ كمالها إلا بالتربية الإسلامية ما جاء به الإسلام لا ما عليه المسلمون اليوم ولا قبل اليوم بقرون فقد قلت آنفًا إنهم ما رعوا تعاليم دينهم بشدة في الدولة السابقة إليها وهي فرنسا فضعف نسلها، وقلت مواليدها قلة تهددها بالانقراض، والذنب في ذلك على الرجال، حذر من مغبة هذه الأمراض العقلاء، وحذر من عوائقها الكتاب الأذكياء، وصرح من يعرف شيئاً من الديانة الإسلامية، بمعنى الرجوع إلى تعاليمها

المرضية، وفضائلها الحقيقية، وصرحوا بأن الرجل هو الذي أضل المرأة وأفسد تربيتها وأن بعض فضليات نساء الإفرنج صرخن بمعنى تعدد الزوجات للرجل الواحد ليكون لكل امرأة قيم وكفيل من الرجال.

جاء في جريدة (لاغوص ويكللي روکور) في العدد الصادر في (٢٩) إبريل (نيسان) سنة ١٩٠١ م نقاً عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة ما ترجمته ملخصاً: لقد كثرت الشاردات من بناتها وعم البلاء وقلَّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة أرأني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفدهن بشي وحزني وتوجعي وتفجعي وإن شارككي فيه الناس جميعاً؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس والله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو (أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة. فهذا التحديد هو الذي جعل بناتها شوارد وقدفهن إلى التماس أعمال الرجال، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كَلَّاً وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبآمهاتهم ما هم فيه من العذاب الملون، ولسلم حق رعايتها، ولهذا وجدت مع التربية الأوروبية للنساء جرائم الفساد ونمـت هذه الجرائم فتولدت منها الأدواء الاجتماعية والأمراض المدنية، وقد ظهر أثرها عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجال ستحلـ بـنـا الدـمـارـ، ألم تروا أن حال خلقها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها وبإباحة تعدد الزوجات تصـبـحـ كل امرأة ربة بيت وأم أولادـ شـرـعيـنـ.

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس أتروود) مقالة مفيدة في جريدة (الاسترن ميل) في العدد الصادر منها في عشرة مايو (أيار) سنة ١٩٠١ م نقتطف منها ما يأتي:

لأن يشتغلـ بنـاـ فـيـ الـبـيـوـتـ خـوـادـمـ أوـ كـالـخـوـادـمـ خـيـرـ وأـحـفـ بـلـاءـ منـ اـشـتـغـالـهـنـ فـيـ الـمعـاـمـلـ حـيـثـ تـصـبـحـ الـبـنـتـ مـلـوـثـةـ بـأـدـارـانـ تـذـهـبـ بـرـونـقـ حـيـاتـهـاـ إـلـىـ الـأـبـدـ. أـلـاـ لـيـتـ بـلـادـنـاـ

كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعنف والطهارة رداء والخادمة والرقيق يتعمدان بأرغاد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن يجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فيما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل الفتاة تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامه لشرفها.

وقالت الكاتبة الشهيرة: (اللادي كوك) بجريدة الأيكو ما ترجمته وهو يؤيد ما تقدم: إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدرة كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقته منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضاً. أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأما العناء فهو أن تصبح شريدة حائرة لا تدرى ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار فأي عار بعد، وأما الموت فكثيراً ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره.

هذا.. والرجل لا يلم به شيء من ذلك، وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسئولة وعليها التبعة مع أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل.

أما آن لنا أن نبحث عما يخفف - إذا لم نقل عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغري المرأة المحبوكة على رقة القلب المقتضي تصدق ما يوسرس به الرجل من الوعود ويمني به من الأماني، حتى إذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم.

«يا أيها الوالدان لا يغرنكم بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغافهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا، علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن هن بالمرصاد، لقد دلتا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخدمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات

للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان حتى أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلن البنت زوجة ما لم تكن مجربة، أي عندها أولاد من الزنا يتتفنّع بشغلهم !! وهذا غاية الهبوط بالمدنية، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم، والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال ولا يتعهد لهم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعسة: ترى من كان معيناً لها في الوحش ودواره، والحمل وأثقاله والوضع آلامه والفصائل ومرارته» انتهى.

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة تارة والضرورة تارة إلى تعدد الزوجات ويزداد عليه ما علم منه ضمننا من كثرة النسل المطلوب شرعاً وطبعاً، فإذا كان منع التعدد ولاسيما في أعقاب الحروب وكثرة النساء يفضي إلى كثرة الزنا، وهو مما يقلل النسل كان مما يليق بالشريعة الاجتماعية المرغبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا أن تبيح التعدد عند الحاجة إليه لأجل ذلك مع التشديد في منع مضراته.

وقد صرّح بعض علماء أوروبا بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الإسلام في أفريقيا وغيرها وكثرة المسلمين. وممّا يمكن من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي مُنيت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج وستتبعها إنجلترا وغيرها من الأمم التي على شاكلتها في التساهل في الفسق.

وأما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه بل هي الضرورة، فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمححة إذا كانت هناك حكومة إسلامية، فإن الإمام أن يمنع المباح الذي يتربّ عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة خلافه، بل منع عمر رضي الله عنه في عام الرمادة أن يحد سارق ولذلك نظائر أخرى ليس هذا محل بيانها: ولأستاذ الإمام فتوى في ذلك (تقدّم أنها في أول المجلد ٢٨ من المتنار).

لكن الإفرنج يبالغون في وصف مفاسد التعدد، وكذلك المترنجون كدأب الناس في التسليم للأمم القوية والتقليل لها، وما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشنيع على التعدد

إلا لتنفير الذوقيين من المصريين وأمثالهم الذين يتزوجون كثيراً ويطلقون كثيراً لحضور التنقل في اللذة والإغراء في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني.

إلا أن هذا التهذيب الذي يعرف به الإنسان قيمة الحياة الزوجية يمنع صاحبه التعدد لغير ضرورة فهذه الحياة التي بينها الله تعالى في قوله:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فلمما تحقق على كمالها مع التعدد ولا سيما إذا كان لغير عذر، ولذلك يقل في المهدفين من يجمع بين زوجين، وإنني لا أعرف أحداً من أصحابي في مصر وسوريا له أكثر من زوج واحدة انتهى.

يا معاشر النساء المحننات:

أرأيت ما نقلته إليك عن بعض نساء الشعب الإنجليزي الذي هو أسلم من الشعب الفرنسي أخلاقاً، وأمثل تربية وأكثر نسلاً؟ ذلك ما كتبته منذ ثلاثين عاماً، فما رأيكن فيما يقوله أمثلهن من الكتابات والكتابين في هذه الأعوام، وقد فقدت أوربا في حرمها العالمية الكبرى زهاء عشرين مليون رجل أمسى مثلهم أو أكثر منهم من النساء محرومات من الحياة الزوجية والنسل وكفالة الرجل، فترجل الملايين منهم، وصرن يزاحمن الرجال في الأعمال على كثرة العاطلين منهم والبطالين، ويطلبن مساواتهن في كل شيء فقللت الرغبة في الزواج وتفاقم شر الطلاق، واستشرى فساد الزنا والبغاء، حتى صرخ بعض كبار العقلاة من الكتاب بأن البيوت الإنجليزية مهددة بالسقوط والزوال، بعد أن كانت أشد رسوخاً وثباتاً من الجبال، وأن الحال فيما عدا إيطاليا من الدول الحرية أسوأ لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية فإن إسراف نسائها ورجالها في الطلاق وفي نكاح التجربة قد أوشك أن يقوض فيها بناء الأسرة ويتنهى باستغلال النساء وأمر النسل إلى الشيوعية المضطلة.

وإن آخر ما قرأناه عن نسبة عدد الطلاق إلى عدد الزواج فيها أنه الخامس أو العاشر، ويقال: إنه يتوقع بلوغه النصف بعد سنتين قليلة.

٢٩- كلمات لبعض كبار علماء أوروبا في التعدد والإسلام:

ولولا أن تطول هذه الرسالة بما يخرج عما اقتربه طالبواها من القصد فيها لنقلت لكن كثيراً من أقوال الصحف الأجنبية في إثبات ما ذكرت ولكنني اختتم هذه المسألة بحكم حكيمين من أكبر علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ الواسع الاطلاع على تاريخ المسلمين وغيرهم في المسألة.

الأول: الدكتور جوستاف لوبيون الفرنسي صاحب المصنفات. وله في تعدد الزوجات وأقوال علماء الإفرنج فيه أقوال كثيرة في مصنفاته أوسعها بسطاً وتحقيقاً ما نشره في كتابه (حضارة العرب)، فأثبت به عدالة حكم الإسلام بالتعدد واقتضاء الضرورة الاجتماعية له، وله فيه عبارة مختصرة في كتابه روح السياسة قالها في سياق الكلام على إصلاح أمور المسلمين في الجزائر هذه ترجمتها:

وأهم إصلاح يراه الموسيو (لورا بولييو)، هو تحرير تععدد الزوجات، وقد أسهب في بيان فوائد الاقتصاد على زوجة واحدة فقال: «إن تدبير المنزل يقوم على الزوجة الواحدة فقط، فبتعدد الزوجات تنزول روح العائلة وهناء البيت وينحط المجتمع العربي»، «ولا أريد أن أبين هنا الأسباب التي جعلت الشرقيين يقولون بتعدد الزوجات وأن أذكر أن تععدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تععدد الزوجات الخبيث المؤدي إلى زيادة اللقطاء في أوروبا. فعلى القارئ أن يطالع كتابي (حضارة العرب). ففيه يجد إيضاحاً كافياً لهذه المسائل وغيرها ويرى أنه ظهر أيام سلطان العرب نساء فاضلات عالمات كما يظهر عندنا في هذه الأزمنة».

«وقد ثبت في أيامنا أن توقف ارتقاء المسلمين لم ينشأ عن تععدد الزوجات، وهل من الضروري أن أذكر أن العرب وحدهم هم الذين أطعنوا على العالم الإغريقي الروماني، وأن جامعات أوروبا ومنها جامعة باريس لم تعرف في ستة قرون لها مورداً علمياً غير مؤلفات العرب وتطبيق منهاجهم؟ فحضارة العرب هي إحدى الحضارات التي لم يعرف التاريخ ما هو أكثر منها نضاراة، ولا ننكر أنها ماتت كثثير من أخواتها غير أنها نرى من السذاجة أن نعزّو إلى مبدأ تععدد الزوجات نتائج صادرة عن عوامل أكثر منها أهمية»، ولا ندرك السبب في حقد ذلك الأستاذ الفاضل على مبدأ تععدد

حقوق النساء في الإسلام

الزوجات وهو الذي يخبرنا باقتصراره على عائلات العرب المثيرة، وبأن ظله يتقلص بالتدريج وإذا كان الرجوع إليه نادراً، فلماذا يراد إلغاؤه وكيف يكون «من الأسباب الكبيرة احتطاط المجتمع العربي؟».

وأما العالم الثاني: فهو الأستاذ (فون أهر مسلس) الألماني فإنه قد صرخ بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلالات الآرية، أي لنموها وبقائها، وهكذا يرجع علماء الإفرنج وحكماً لهم إلى قواعد الإسلام قاعدة بعد قاعدة، بل جزم العلامة برناردشو الإنجليزي في كتابه (التزويج) أو الحياة الزوجية بأن الدولة الإنجليزية ستضطر إلى اتخاذ الإسلام ديناً لها قبل انتهاء هذا القرن، ونقلت عنه بعض الصحف العربية أنه جزم بأن شعوب أوروبا وأمريكا كلها ستهدى بالإسلام قبل انتهاء قرن، (وهذا ما نجزم بانتهاء جميع الإفرنج إليه بالتبع لما جزم به من قبلنا حكيم الإسلام السيد جمال الدين الأفغاني)، والشيخ محمد عبد رحمه الله، وسيصدق عليهم قول الله عز وجل: **«سُرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَقَافِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَلَّهُ الْحَقُّ»** [فصلت: ٥٣].

٣٠ - أزواج النبي ﷺ أهمات المؤمنين وحكمته تعددهن بعد الهجرة وفوائده.

الزوج الأولى خديجة رضي الله عنها^(١):

تزوج ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة بالسيدة خديجة بنت خويلد وهي ثيب بنت أربعين سنة فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل البعثة وعشراً بعدها، وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت عجوزاً بنت ٦٥ سنة وهو في مستوى العمر الطبيعي فقد قضى معها زهرة شبابه فلم يتزوج عليها، ولا أحب أحداً مثل حبه لها، وظل طول عمره يذكرها، ويكرم أصدقاءها ومعارفها، وزارتة مرة عجوز في بيت عائشة فأكرم مثواها ووسط لها رداءه فأجلسها عليه، فلما انصرفت سألته عائشة عنها لتعلم سبب إكرامه لها فأخبرها أنها كانت تزور خديجة، وقد صرخ عن عائشة أنها غارت منها وهي لم ترها حتى تجرأت مرة عليه عند ذكرها فقالت له: هل كانت إلا عجوزاً أبدلك الله

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٥٢١٨)، والمعارف لابن قتيبة (٥٩)، والتاريخ والمعرفة للفسوسي (٤١)، وشذرات الذهب (١٤)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤١)، وشذرات الذهب (٢٥٣/٣).

خيراً منها؟ تعني نفسها وكانت تدل بحداثة سنها وجمالها وكونه ﷺ لم يتزوج بكرأ غيرها وبكونها بنت صديقه الأكبر أبي بكر رضي الله عنه وعنها، قالت، فغضب، وقال: «لا والله ما أبدلني الله خيراً منها: آمنت بي إذ كفر الناس وصدقتي إذ كذبني الناس وواستني بما لها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من ^(١) النساء» قالت: فقلت في نفسي لا أذكرها بعدها بسيئة أبداً.

وروى الشيخان عنها أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة (أي صديقاتها من النساء)، وربما قلت له لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: «إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد ^(٢)» زاد في رواية: قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وفي صحيح مسلم عنها: كان إذا ذبح الشاة قال: «أرسلوها إلى أصدقاء خديجة»، فذكرت له يوماً فقال: «إنى لأحب حبيها»، وكانت خديجة أعقل العقائل، وفضلى الفوائل، وكانوا يلقبونها في عهد الجahليّة بالطاهرة وهي أول من آمن بالنبي ﷺ.

وقد كتبت سُلْطُت عن حكمة تعدد أزواجها ﷺ سنة ١٣٢٠ هـ فاجب جواباً نشر في الحمد الخامس من (المنار) ثم في الجزء الرابع من التفسير (ص ٣٧)، ثم طرقت هذا البحث في فتاوى (مجلد ٢٨) من المنار وأنا أذكر هنا معنى ما هنالك مع فوائد أخرى فأقول:

٣١ - الحكمة العامة لتعدد أزواج النبي ﷺ:

إن الحكمة العامة لهذا التعدد بعد الهجرة، في سن الكهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البشر، ومصايرة المعادين، ومدافعة المعتدين، دون سن الشباب،

(١) رواه أحمد في المسند (٦/١١٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٣)، والدولابي في الذريعة الطاهرة (ص: ٣٢)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (٣/١٣٨٨، ١٣٨٩)، (٥/٤٢٧٣، ٤٢٠٤)، (٦/٢٧٢١)، (١٢/٢٧٢)، ومسلم (٤/١٨٨٨)، والترمذى (٤/٣٦٩)، (٥/٢٠٧)، والنمسائي في الكبير (٥/٩٤، ٢٩٠)، وابن ماجة (١٨٨٩)، وأحمد في المسند (١/٦٤٣)، وأحمد في المسند (٦/٥٨).

وراحة البال، هي السياسة الرشيدة، وتربيه الأمة وضرب المثل الكامل لها في معاشرة النساء بالمعروف، والعدل بينهن، وتخريج بعض معلمات للنساء، يعلمنهن الأحكام الشرعية الخاصة بهن، مما كان **رسول الله** يستحب أن يخاطب به النساء فيما كان يخصهن به أحياناً من موعظه، كما كان أكثرهن يستحبون أن يسألنه عن أحكام الزوجية والجناية والطهارة، وقد كان من نساء الأنصار من يهبنه أن يسألنه عما لا يستحبها منه.

ومن الشواهد عنهن في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سالت النبي **رسول الله** عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغسل ثم قال: «خذلي فرصة من مسک فتطهري»، قالت: كيف أتظهر بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري»، قالت عائشة: فاجتنبتها إلى فقلت: تبني بها أثر الدم، وفي رواية أخرى أنه قال لها: «خذلي فرصة ممسكة فتوصأي^(١) ثلاثاً»، ثم إنها **رسول الله** استحى أو أعرض بوجهه حياء. أي منعه الحياة بأن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم إثماً للطهارة فاجتنبتها عائشة وأفهمتها المراد، والحديث في المسند، وال الصحيحين وأكثر السنن، وفي صحيح مسلم أن النساء - وهي بنت شكل^(٢) - سالت النبي **رسول الله** عن غسل الحيض فقال: «تأخذن إحداكن ماءها وسدرها، فتطهر فتحسن الظهور فتصب على رأسها فتلدكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهري بها» قالت النساء: وكيف أتظهر بها؟ قال: «سبحان الله تطهري بها»^(٣).

سبح الله تعجبأ من عدم فهمها، المراد بالإيماء والتعریض، وطلبها للتصریح به والتکشیف، ومنعه الحياة منه، حتى كفته زوجته عائشة ذلك، وقد ورد في وصفه **رسول الله** أنه كان **رسول الله** أشد حياء من العذراء في خدرها^(٤).

(١) رواد البحاری (١١٩/١)، و مسلم (٣٦١).

(٢) قال النووي: شكل بفتح الشين المعجمة والكاف، وقيل: يجوز إسكان الكاف حكاه صاحب المطالع. (تهذيب الأسماء واللغات ٥٧٥/٢).

(٣) رواد مسلم (١٦٢، ٢٦٠)، وأبو داود (٨٥/١)، وابن ماجة (٢١٠/١)، وأحمد في المسند (١٤٧/٦).

(٤) رواد البحاری (١٣٠/٦)، و مسلم (٤/١٨٠٩).

وكان المؤمنات يسألن الله عن كل ما يعرض لهن على اختلاف درجاتهن في الحياة حتى كان بعضهن يشكون إليه هجر بعولتهن لهن اشتغالاً بالبعد أو لغير ذلك، وكان لا بد له من تعليمهن وإنصافهن من بعولتهن، وكان أزواجه خير مبلغ له عنهن ولهن عنه في حياته، وخير مرجع في الاستفتاء النسوى بعد وفاته ومن ذا الذي يقول إن زوجاً واحدة كانت تقوم بهذا الواجب وحدها؟ بل كان الرجال يرجعون بعده إلى أمهات المؤمنين في كثير من أحكام الدين ولاسيما الزوجية، فمن كان له قرابة منهن كان يسألها دون غيرها، فكان أكثر الرواة عن عائشة أختها أم كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنها محمد بن أبي بكر، وحفصة وأسماء بنتا أخيها عبد الرحمن، وعبد الله وعروة ابنها الزبير من أختها أسماء، وروى عنها غيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين وهم كثيرون جداً.

كذلك كان أكثر الرواة عن حفصة أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة وزوجه صفية بنت عبيد وأم بشر الأنبارية الخ - وأكثر الرواة عن ميمونة بنت الحارث أبناء أخواتها ولا سيما أعلمهم وأشهرهم عبد الله بن عباس - وأشهر الرواة عن رملة بنت أبي سفيان ابتها حبيبة وأخوها معاوية وعنبرة وابنا أخيها وأختها.

وهكذا نرى كل واحدة من أمهات المؤمنين قد روى عنها علم الدين كثير من أولى قرباتها ومن النساء والرجال الآخرين حتى أن صفية اليهودية كان لها ابن آخر مسلم روى عنها فيمن روى، فهل كان يمكن أن ينقل ذلك كله زوج واحدة يروى عنها كل من روى عن أمهات المؤمنين؟ ولعل أكثر ما سمعه النساء منهن لم يصل إلى الذين دونوا أحاديثهن.

وجملة القول: أن أمهات المؤمنين التسع الالايتى توفي عنهن رسول الله ﷺ كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء أمته ولرجالها ما لم يعلمه عنه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية، وحكم نبوية، وكن قدوة صالحة في الخير وعمل البر.

٣٢ - الأسباب الخاصة لكل زوج منهن بعد خديجة:

١ - سودة بنت زمعة رضي الله عنها^(١):

كانت سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة وكان توفي عنها زوجها ابن عمها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية. والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات لأهلين حوف الفتنة والتعذيب لإرجاعها عن الإسلام ولو عادت إلى أهلها لأكرهوها على الشرك أو عذبواها عذاباً نكراً ليفتنوها عن الإسلام، فاختار ﷺ كفالتها، وفيه تأليفبني عبد شمس أعدائه وأعداءبني عدي بن النجار، وكانت أول من ذكر له مع عائشة فكفلها، عليها السلام وقد تزوجها بمكة قبل الهجرة في عامها كما يأتي فهو لم يجمع بمكة بين زوجين بالفعل.

٢ - عائشة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنها^(٢):

روى ابن سعد بسنده مرسل رجاله ثقات وابن أبي عاصم من طريق عائشة قالت: لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه: أي رسول الله ألا تزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكرأ وإن شئت ثيأ قال: «فمن البكر؟» قالت بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الثيأ؟»، قالت: سودة بنت زمعة: آمنت بك واتبعتك. قال: «فاذهبي فاذكري بهما علي»، وفي رواية ابن سعد، قالت: أفالاً أخطب عليك؟ قال: «بلى فإنك

(١) انظر: الثقات لابن حبان (١٨٥/٣)، وطبقات ابن سعد (٥٢/٨)، وطبقات خليفة (٣٣٥)، والمعارف لابن قتيبة (١٣٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٢٦/١٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (٤٩٢)، وأسد الغابة (٧٠٣٥)، والإصابة (١١٣٦)، وشنرات الذهب (٣٤/١).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٥٨/٨)، وطبقات خليفة (٣٣٣)، وتاريخ خليفة (٢٢٥)، والتاريخ لابن معين (ص: ٧٣)، والمعارف لابن قتيبة (ص: ١٣٤)، والتاريخ والمعرفة للفسوسي (٣/٢٦٨)، وحيبة الأولياء (٤٣/٢)، وتاريخ الإسلام (٢٩٤/٢)، والبداية والنهاية (١٩١/٨)، وتهذيب الكمال (١٦٨٨)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٣٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (ص: ٤٩٢)، وأسد الغابة (٧٠٩٣)، والإصابة (١٤٦١)، وشنرات الذهب (٩/١).

معشر النساء أرق بذلك^(١)» قالت عائشة: فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان (تعني أمها)، فقالت: ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة. قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: وددت لو تنتظرين أبي بكر، فجاء أبو بكر فذكرت له، فقال: وهل تصلح له وهي بنت أخيه؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «قولي له أنت أخبي في الإسلام وابتلى تحلى لي» وفي رواية أن أبي بكر هو الذي قال له هذا القول وأجابه ﷺ بهذا الجواب، ولم تكن نزلت في ذلك الوقت آية محرمات النكاح ولا آية: **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»** [الحجرات: ١٠]، وكانت عائشة أعلم أمهات المؤمنين وأحفظهن، بل كانت أعلم من أكثر الرجال.

قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. بل قال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة. وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه، ولا بطب ولا بشعر من عائشة.

وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها علمًا فيه، وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أروى للشعر من عروة بن الزبير فقيل له: ما أرواك؟ فقال: ما رواني في رواية عائشة؟ ما كان يتنزل بها شيء إلا أنسدته فيه شعراً.

وجملة القول: أن مصاهرة الرسول ﷺ لأول أصحابه وأعلاهم قدرًا وإخلاصاً له ونصرًا، على ما كان من مودة بينهما قبل الإسلام، كانت أعظم منه ومكافأة وقرة عين له، وخير وسيلة لنشر سنته وفضائله الزوجية وأحكام شريعته، ولاسيما التسوية. ولم يرو في الصحيح عن أحد الرجال أكثر مما روى عنها من الأحاديث إلا أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد دخل بها رسول الله ﷺ في شوال من السنة الثانية للهجرة.

(١) رواه أحمد في المستند (٦/٢١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثاني (٥/٣٨٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/٥٨٨)، والحاكم (٢/١٨١)، (٢/٧٧) والبيهقي في الكبير (٧/١٢٩)، والطبرى في تاريخه (٢/٢١١)، والطبرانى في الكبير (٢٣/٢٣)، (٢٤/٣٠).

٣- حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها^(١):

كانت حفصة زوجاً لحسن بن حذافة وهو من شهدوا غزوة بدر وتوفي بعدها في المدينة فلما انقضت عدتها عرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان بن عفان بعد موت زوجه رقية بنت رسول الله ﷺ فقال له: ما أريد أن أغزو يوم وإنما كان يرجو أن يزوجه النبي ﷺ بنته أم كلثوم. وقد ساء عمر ما كان من أبي بكر وعثمان وما الكفوان الكريمان لبنته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة»، فلقي أبو بكر عمر فقال: لا تجد علي فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لتزوجتها^(٢).

نعم إن رسول الله ﷺ تزوج عائشة في السنة الثانية من الهجرة فكان هذا قرة عين لصاحبه ووزيره الأول وخبير مكافأة له في الدنيا على صدقه وإخلاصه، فلما توفي زوج حفصة بنت وزير الثاني رأى أن يساوي بينه وبين أبي بكر في تشريفهما بمصاهرته، ولم يكن في الإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا، فتزوج حفصة في السنة الثالثة وقيل الثانية ولو لا ذلك ل كانت حسرة في قلب عمر، فما أجمل سياساته ﷺ وما أعظم وفائه للأوفى له.

ويقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلى رضي الله عنها بتزويجهما ببناته وهؤلاء الأربعة أعظم أصحابه في حياته وخلفاؤه في إقامة ملته ونشر دعوته بعد وفاته.

٤- زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها^(٣):

زوجها النبي ﷺ بأمر الله تعالى لمولاه ومتبناه زيد بن حارثة ثم زوجه الله إليها بعد طلاق زيد لها لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه وهي إبطال

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٨)، وطبقات خليفة (٣٤)، وتاريخ خليفة (ص: ٦٦)، والسعارف لابن قبية (ص: ١٣٥)، وتهذيب الكمال (١٦٨٠)، وتهذيب التهذيب (٤١٠/١٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (ص: ٤٩٠)، وأسد الغابة (٦٨٥٢)، والإصابة (١٠٥٣)، وشذرات الذهب (١٠/١).

(٢) الخبر في الاستيعاب (٤/١٨١)، والإصابة (٧/٥٨٢).

(٣) انظر: أسد الغابة (٦٩٤٩)، والإصابة (١١٢٢٧)، والاستيعاب (٣٣٨٩).

بدعة التبني التي كانت متبعة في الجاهلية، وكان ذلك سنة ثلاث، وقيل: خمس من المحرجة، ذلك أنه كان من عادات العرب الباطلة التي اتخذت ديناً تقليدياً أنهم يتحدون لأنفسهم أبناء أدعياء يلصقونهم بأنسائهم ويعطون الداعي منهم جميع حقوق الأبناء حتى في المواريث ومحرمات النكاح، وما كان الإسلام ليقر لهم على باطل، فحرم الله التبني وهو يعلم ما على بالطبع ولصق بالوخدان من تأثير هذا النسب المفتعل وأن إبطاله وإبطال لوازمه مما يثقل على الناس امثاله، كما هو شأن التقاليد العامة الراسخة إلا على أصحاب الإيمان الكامل والعزائم المرهفة الحد الذين لا يبالون بشعور الجماهير، ولا برميهم لمخالفتهم بنعوت التحقيق وقليل ما هم.

علم الله تعالى هذا فألم نبيه من قبل إنزال وحيه عليه وإرساله إلى الناس مبشرًا ونذيرًا أن يتبني غلامًا ما، كان ملكًا لزوجه خديجة، فوهبته له وأشرب قلبه حبه، على ما كان من كرهه لعادات الجاهلية الباطلة، ليجعله هو القدوة الصالحة في إبطال التبني وكل ما كان له من الأحكام، وكان هذا الغلام زيد بن حارثة، ومن زيد بن حارثة؟

كان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من كرام العرب وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن بن طيء، وقد زارت قومها وهو معها فأغار عليهم جيل لبني العين ابن حر فسيبوه وهو غلام يفقه واحتملوه إلى عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حرام لعمته خديجة بنت خويلد في الجاهلية، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته إياه لما رأت من إعجابه بأدبه وفطرته الزكية وكان أبوه ينشده وينشد فيه الشعر موصياً أولاده بالبحث عنه فحج ناس من قومه فرأوا زيداً بمكة فعرفوه وعرفهم وحملهم شعرأً في حينيه إلى قومه فبلغوا والده حارثة خبره فخرج هو وأخوه كعب بفدائه فقدما مكة فسألوا عن النبي ﷺ فقيل لهم ما هو في المسجد، فدخلوا عليه فقالوا: يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه أنت أهل حرم الله تكون العاني وتطعمون الأسير. جئناك في ولدنا عندك فامتن علينا وأحسن في فدائه فإننا سندفع لك، قال: وما ذلك؟ قالوا: زيد بن حارثة. فقال: أو غير ذلك. ادعوه فخيروه. فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء. وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي اختار على من اختارني فداء قالوا: فدعاه فقال: «هل تعرف هؤلاء؟» قال: نعم هذا أبي وهذا عمي. قال: «فأنا من قد علمت وقد

رأيت صحبتي لك فاخترتني أو اخترتهما،»، فقال زيد: ما أنا بالذى اختار عليك أحداً. أنت مني بمكان الأب والعم. فقال: ويحك يا زيد أختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك؟ قال: قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذى اختار عليه أحداً.

فلم رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: ((أشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه^(١))), فلما رأى هذا أبوه وعمه طابت أنفسهما. فدعى زيد بن محمد حتى جاءه الله بالإسلام.

وروى الحاكم خبر أسره وبجيء والده وأهله في طلبه مطولاً وفيه أنه كان بعد النبوة وأن أباه أسلم ولكن هذه الرواية لا تصح.

ومن تدبر خبر اختيار زيد بن حارثة للرق عند محمد ﷺ على الحرية عند أبيه وقومه، وهو كخديجة أعلم الناس بأخلاقه وأعماله، يحكم حكماً عقلياً وجداً نانياً بأن محمداً كان من قبل النبوة آية من أكبر آيات الله تعالى في فضائله وآدابه، فكيف يكون بعدها؟ وإذا كان بعض علماء الإفرنج يستدل بإيمان خديجية به وتقديرها لفضائله وفراصله من قبلبعثة على أنه كان صادقاً في دعوى النبوة، لا طالباً لمنفعة أو رياضة فأحرى بهم أن يعدوا لإثارة زيد له على حرفيه وأبيه وأمه وعشيرته برهاناً مثل ذلك البرهان على صدقه ﷺ وكماله بل أظهر منه.

تضاعف حب النبي ﷺ لزيد بهذا الإثارة وأعشقه وتبناه وكان التبني أعظم شيء مستطاع في تكريمه وتعظيم قدره، وقد كان يلقب بحب رسول الله ﷺ أي حبيبه وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما كنا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن: **﴿إذْعُوهُمْ لِآبَانِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** [الأحزاب: ٥]، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع يقول: بعث رسول الله عثنا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال: ((إن تعطونا في إمرته فقد كتم تعطون في إمرة أبيه من قبل، وإن الله إن كان خليقاً للإمرة وإن كان

(١) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٥٤٥/٢)، وابن الجوزي في صفة الصفة (٣٨١/١)، وابن حجر في الإصابة (٥٩٩/٢).

لمن أحب الناس إلى وإن هذا من أحب الناس إلى بعده» وفي رواية لمسلم أنه قال هذا على المنبر وأن لفظه في زيد وابنه «وأئم الله إن كان لأحب الناس إلى^(١)»، وروي عن الشعبي أنه قال: ما بعث رسول الله ﷺ سرية قط وفيهم زيد بن حارثة إلا وأمره عليهم^(٢)، أقول وإنما طعن بعض الناس في إマرة زيد على السرايا لأنه كان عيناً فكيف يقدمه على كبراء المهاجرين والأنصار؟ وأما طعنهم في إمارة ولده أسمة بعده فلأنه كان صغير السن لم يبلغ العشرين. ولكن هذا من أفضل سياساته ﷺ في خفض استعلاء العصبية وكبريات النسب (الأستقراطية).

بعد هذه المقدمة أقول لما أراد الله تعالى أن يبطل دعاية التبني وأحكامها الجاهلية أمر رسوله ﷺ أن يزوج زينب بنت جحش بن رباب ابن عممة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب لزيد بن حارثة مولاها، وهو عز وجل يعلم أنها لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية، لأنها تكبر عليه بالطبع، وهو عزيز النفس لا يحمل ذل الكبريات عليه. فذهب ﷺ إلى زينب فقال: «إني أريد أن أزوجك زيد بن حارثة فإني قد رضيت لك»، قالت يا رسول الله: لكتني لا أرضاه لنفسي، وأنا آتيم قومي وبنت عمتك فلم أكن لأفعل^(٣) فنزلت الآية:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فقالت زينب للنبي ﷺ: قد أطعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيداً، ودخل عليها فكانت تغليظ له القول وتعظم عليه بالشرف فيذهب إلى النبي ﷺ شاكياً منها ويستأنه في طلاقها، فيقول له ﷺ: «امسك عليك زوجك واتق الله»، وهو يعلم أنه لابد من طلاقها وأن الله يأمره بالتزوج بها بعده لإبطالاً لبدعة التبني، وما كان من تحريم الجاهلية لامرأة الداعي كامرأة ابن الحقيقي، ولكنه ﷺ لم يكن يظهر هذا له أو لغيره،

(١) رواه البخاري (٤/٦)، ومسلم (٤/١٨٨٤)، واحد في المسند (٢/١١٠)، والترمذى (٥/٦٧٦)، والنمساني في الكبرى (٥/٥٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٢٣٨)، والحميدى في مسنده (١/١٣٠).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/١٠١).

وكان بمقتضى الشعور الطبيعي يخشى ما يقوله الناس ولا سيما المشركين: أن محمدًا تزوج امرأة ابنه.

فأنزل الله تعالى في ذلك قوله: **(إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ)** [الأحزاب: ٣٧]. أي واذكر أيها الرسول إذ تقول للذي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق والإكرام، **(أَمْسِكْ عَلَيْكَ رَوْجَكَ وَأَثْقِ اللَّهَ)** [الأحزاب: ٣٧]. في معاشرتها بالمعروف ولا تطلقها، **(وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشِي النَّاسَ)** [الأحزاب: ٣٧]، أن يقولوا تزوج امرأة ابنه أو متبناه.

(وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) [الأحزاب: ٣٧]، ولا تبالي بما يقول الناس في تنفيذك لشرعه وإقامتك لدينه، **(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا رَوْجَنَاكَهَا)** [الأحزاب: ٣٧]. الوطر الحاجة المهمة أو التي ليس بعدها مأرب، وقضاءه إياه عبارة عن تطبيقها بمحض إرادته ورغبته لأنه لم يبق له حاجة فيها ولا رجاء في معاشرتها بالمعروف. وتکير الوطر هنا دون إضافته إلى زيد للدلالة على أنه شيء أراده الله تعالى منه وسخره له، وهذا من دقائق البلاغة في تحديد المعاني باللفظ المفرد النكرة، قوله تعالى: **(رَوْجَنَاكَهَا)** [الأحزاب: ٣٧]، نص في أن هذا التزویج كان من الله تعالى لما ذكره من حكمة التشريع فيه ولم يكن برغبة النبي ﷺ وميله.

وقد صح أنه ﷺ لم يعقد عليها كما عقد على سائر أزواجه، لأن تزویج ربه إياه بها أقوى وأثبت والعقد بعده لغو لأنه تحصیل حاصل.

ثم قال: **(رَوْجَنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعِيَّاَبِهِمْ)** [الأحزاب: ٣٧]، وهو تصريح بعلة تزویجه إليها أي لأجل أن لا يجد أحد من المؤمنين في نفسه أدنى ضيق صدر، ولا مبالاة بلوم في التزویج بنساء أدعيائهم بالتنبي وكفى برسول الله ﷺ قدوة في ذلك، **(إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا)** [الأحزاب: ٣٧]، فطلقوهن بإرادتهم لعدم بقاء شيء من الرغبة فيهن كما فعل زيد، **(وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً)** [الأحزاب: ٣٧]، أي وكان قضاءه في التكوين والتشريع نافذاً لا مرد له ولا رأي لأحد فيه.

ثم أكد الله تعالى هذا الأمر برفع الحرج عن النبي ﷺ فيه لأنه هو الذي قضاه واختاره له فما كان له أن يختار لنفسه غيره، ولا أن يخشى غير الله في تنفيذه وأن تلك سنته تعالى في رسالته بما يبلغون من رسالته وينفذون من أحكامه ويخشونه ولا يخشون غيره فقال:

(مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُئَالٌ إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَذِنِ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَفْرَادُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا * الَّذِينَ يَلْعَنُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشُونَهُ وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) [الأحزاب: ٣٨، ٣٩]، أي: ما كان عليه ﷺ وهو النبي الله ورسوله أدنى حرج وضيق فيما فرضه الله وقسمه الله من مثل هذا الزواج من التشريع وتتنفيذ الأحكام وفاقاً لسنته تعالى في إيجوانه النبین الذين خلوا من قبله، وكان أمر الله الذي يريده من إقامة شرعه يجري على حكم القدر وهو النظام والتقدير الذي يكون به المسبب على قدر السبب، والمعلول تابعاً للعلة، كما وقع في إبطال النبی، ولما كان هذا من تبليغ الرسالة الإسلامية كان من شأن رسول الله أن يخشوا الله ولا يخشوا أحداً غيره في تبليغ رسالته، وكفى بالله رقيباً عليهم ومحاسباً لهم فلا ياليون بغيره.

وقfi على هذا بنفي أبوة محمد ﷺ لزيد ولغيره والرد على من قالوا إنه تزوج حليلة ابنته، كما رواه الترمذی عن عائشة تأكيداً لما بينه في أول السورة من نفي بنوة الأدعية والأمر بنسبيتهم إلى آباءهم أو وصفهم بأنهم خواة الدين وولاية العتق فقال:

(مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [الأحزاب: ٤٠].

فرية بعض الرواية في تفسير: **(وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ)** [الأحزاب: ٣٧]، لقد كان من مثار العجب، وغرائب سفاه العقل وسوء الأدب، أن خطط بعض وضاع الأحاديث، وصناع الروايات في التفسير أن يحرف هذه الآيات الجليلة كلها عن مواضعها، ويحملها على غرض ينأى عنه منطقها، ويثيراً منه مفهومها، وتأييه حكمة التشريع فيها، ويستلزم الطعن بكل كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والنيل من خلق رسول الله وأدبه، الذي قال الله فيه:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فاختبر لها خبراً زعم فيه أن النبي ﷺ مر ببيت زيد وهو غائب فرأى زينب فوقع في قلبه منها شيء، فقال: «سبحان مقلب القلوب»، فسمعت التسبيحة زينب فقلتها إلى زيد فوقع في قلبه أن يطلقها^(١)، فكان هذا سبباً لاستذاته النبي ﷺ في طلاقها، وزعموا أن هذا هو المراد من قول الله تعالى: **﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى﴾** [الأحزاب: ٣٧].

وهذه الرواية لم يثبت لها سند وإنما نقلها بعض المفسرين كعادتهم في نقل كل ما يسمعون وقد صرخ بتلقيتها المحققون لأنها مخالفة الآيات الصريرة الحكمة من جهات كثيرة، ومنافية للعقل المستقلة في الفهم والحكم. أيضاً فإن تزويج النبي ﷺ زينب لمولاه، وجده وربيه ومتبناه، يكون بحسب الطابع الكريمة مانعاً من الميل إلى التزوج بها، وناهيك بما اجتهد به من إقناعها وهو يعرفها من صغرها، وهذا إذا كان تزووجه لها تزويجاً عادياً ليكونا زوجين ما بقيا فكيف وهو ﷺ يعلم أنه تزويج مؤقت بالنسبة إلى عاقبته وغايته التي يجهلها كل منهما. ثم إنه على حسب زعمهم أمر وقع في نفسه وتسمته زينب بالقرينة من تسبيحه، ولفظ ذلك التسبيح لا يدل عليه، ولم يعلم به الناس فيخشى أن يخوضوا فيه، ويعاتبه ربه على خشيته إياهم وينزل في ذلك قرآنًا يتلى ويتبعد به، ثم إن زيداً كان يعلم بمعاشرته له من سن الصبا أن نفسه أحل وأكبر من أن يلم بها ذلك. وإن كان لا ينافي عصمة النبوة. ولو لا هذا العلم بعلو نفسه وسوء فضائله لما آثر الرق عنده على الحرية عند والده وفي قومه، وقد أبي الحافظ ابن كثير ذكر هذه الرواية السخيفة في تفسيره لتجنبه رواية الموضوعات، وذكر الأباطيل الواضحة فيه، وإن كان ينقل الأحاديث الضعيفة المعقولة أحياناً. وشنع ابن العربي وغيره على ناقليها، ولو لا أن دعاء النصرانية يذكرون هذه الفرية في كل كتاب يلقونه في الطعن على الإسلام والمسلمين من مصلح البشر، وأفضل النبئين والرسل، لما ذكرتها في هذه الرسالة الوجيزة، وإن لشيخنا الأستاذ الإمام مقالة خاصة في تفنيدها بالمعقول والمنقول ولـي مقالة أخرى في إيضاح مقالته والرد على أديب نصراني انتقدتها، وقد

(١) رواه الحكيم في نوادر الأصول (٢٩/٣).

نشرتهما في المجلد الثالث من «المنار»، وطبعتهما مع تفسير الفاتحة وبعض مشكلات القرآن.

ولو كان عند هؤلاء الدعاة (المبشرين) عرق حياء يبوض لمنعهم الجذع الكبير الذي في أعينهم عن رؤية قذاة ضئيلة في عين غيرهم أي لمنعهم قصة داود النبي الذي يصلونه ويعبدون الله بمزاميره مع امرأة أوريا الحثي إذ رآها كما يروي كتابهم المقدس تغسل فأعجبته فاستحضرها وضاجعها فحملت وأمر بجعل زوجها في مقدمة الحرب وتعريضه للقتل فقتل لينفرد بها من دونه، كما هو مفصل في الفصل (١١) من سفر صموئيل الثاني وال المسلمين يبرئون نبي الله داود عليه السلام مما ترويه عنه كتب قومه المقدسة عندهم وعن النصارى، وقصة داود في سورة (ص) لا تدل على اقترافه الفاحشة وجريمة القتل لإرضاء للشهوة حاشاه من ذلك.

٥- هند أم سلمة المخزومية رضي الله عنها^(١):

هي هند أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية، كان أبوها من أجواد العرب المشهورين وتزوجت ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة آنفه وهو ابن عمّة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأخوه من الرضاعة، وكان أول من هاجر إلى الحبشة وكانت معه وولدت له سلمة في أثناء ذلك. ثم عاد إلى مكة ولما أراد الهجرة بها إلى المدينة صدّها قومها وانتزعوها منه هي وابنها سلمة ثم انتزع بنو عبد الأسد آل زوجها ابنها سلمة من آنما بالقوة حتى خلعوا يده، فكانت كل يوم تخرج إلى الأبطح تبكي حتى شفع فيها شافع من قومها فأعطواها ولدها فرحلت بعراً ووضعت ابنها في حجرها وهاجرت عليه، فكانت أول امرأة هاجرت إلى الحبشة، ثم كانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة، وكانت تجل زوجها أيماء إجلال حتى إن أبا بكر وعمر خطبها بعد وفاته من حرج أصحابه في غزوة أحد فلم تقبل، وعزّاها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عنه بقوله:

(١) انظر: الشفقات لابن حبان (٤٣٩/٣)، وأسد الغابة (٧٣٤٣)، والإصابة (١١٨٦٤)، وتهذيب التهذيب (٤٥٥/١٢)، وتقريب التهذيب (٦١٤/٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (٣٩٣/٣).

«سلي الله أن يؤجرك في مصيبك ويختلفك خيراً»، فقالت: ومن يكون خيراً من أبي سلمة^(١) فلم ير لها عزاء ولا كافل لها ولأولادها ترضاه غير صلوات الله تعالى عليه وعلى آله، ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام وذات غيرة، فأجاب عليه السلام بأنه أكبر منها سنًا وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى وبأن الأيتام إلى الله ورسوله، فاجتمع لها من الفضائل النسب الشريف، والبيت الكريم، والسبق إلى الإسلام وعلو الأخلاق ولاسيما الوفاء وكفالة الأيتام وكل منها سبب صحيح لاختبار صاحب الخلق العظيم المبعوث لإتمام مكارم الأخلاق هذه المرأة الفضلى أن تكون من أزواجه الطاهرات وأمهات المؤمنين، ومعلمات المؤمنات.

وعلى أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هي جودة الفكر وصحة الرأي، وحسبك من الشواهد على هذا استشارة النبي صلوات الله عليه لها في أهم ما حزنه وأهمه من أمر المسلمين في مدةبعثة، وما أشارت به عليه، ذاك أن الصحابة - رضي الله عنهم - كان قد ساعهم صلح الحديبية الذي عقده صلوات الله عليه مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين بالشروط المعلومة التي تدل في ظاهرها على أن المسلمين مغلوبون، ولم يكونوا بمغلوبين وإنما حبه صلوات الله عليه للسلم ولاحتلال المسلمين بالشركين - وكان دونه خرط القتاد - وكراهته للحرب التي أكرهه المشركون عليها بعدهم، هما اللذان حببا إليه قبول شروطهم في الصلح، وكان من أثر استياء المسلمين من شروطهم أن أمرهم صلوات الله عليه بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير لأجل العودة إلى المدينة فلم يمثل أمره أحد، ولم يقع لهم مثل هذه المخالفة من قبل ولا من بعد، فلما استشارها، رضي الله عنها، في ذلك وقال: «هلك الناس^(٢)»، هونت عليه الأمر وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويحلق رأسه، وجزمت بأنهم لا يلبثون أن يقتدوا به، لأنهم يعلمون أنه صار أمراً لا مرد له، وأن تأثير العمل في القدوة أقوى من تأثير القول وحده، وكذلك كان: خرج فامر الحلاق بحلق رأسه فتنافسوا في التبرك بشعره، وبادروا إلى الاقتداء به.

(١) رواه ابن ماجة (٥٠٩/١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٨٧)، واسحاق بن راهويه (١/٦٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨/١)، ومسلم (٤/٢٤٢).

وكانت من أعلم أزواجه، وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء فهي تلي عائشة في كثرة الرواية والعلم وتفضلها في الرواية والرأي.

٦- جويرية بنت الحارث رضي الله عنها^(١):

وفي سنة خمس تزوج برة بنت الحارث سيد بنى المصطلق، وسماها جويرية، وكان أبوها هو وقومه قد ساعدو المشركين على المؤمنين في غزوة أحد سنة أربع، ثم بلغ النبي ﷺ أنه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فالتقى الجمuan في المريسيع وهو ماء لخراة، فأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى بعد قتل عشرة منهم، وكانت برة بنت سيدهم في الأسرى فكاتب عليها من وقعت في سهمه، فجاءت النبي ﷺ فتعرفت إليه بأنها بنت سيد قومها، وذكرت له سببها، واستعانته على كتابتها لتحرير نفسها، فقال: «أوخير من الذي أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك»^(٢)، قالت: نعم. فعل. فأسلموا كلهم المسلمين أصهار رسول الله ﷺ، فأعتقدوا جميع الأسرى والسبايا، فأسلموا كلهم، فكانت أعظم امرأة بركة على قومها، وكان لهذا العمل أحسن التأثير في العرب كلهم، وروى أن أباها جاء النبي ﷺ فقال: إن ابنتي لا يسمى مثلها فجعل سبليها، فأمره ﷺ أن يخيراها فخيرها فاختارت الله ورسوله، وكانت من أعبد أمهات المؤمنين وروى عنها ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وعبيد بن السباق، وابن أختها الطفيلي، وغيرهم.

٧- صفية بنت حبي الإسرائلية رضي الله عنها^(٣):

وفي سنة ست تزوج صفية بنت حبي بن أخطب الإسرائلية من ذرية النبي الله هارون أخي موسى عليهما السلام كانت من بنى النضير، وأسرت بعد قتل زوجها في غزوة خير، فأخذتها دحية في سهمه، فقال أهل الرأي من الصحابة: يا رسول الله إلينا

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٦٦/٣)، تهذيب الكمال (١٦٨٠/٣)، وتهذيب التهذيب (١٢٤٠٧)، وتنقير التهذيب (٥٩٣/٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (١٧/٣)، وأسد الغابة (٦٨٢٩) والإصابة (١١٠٠٨)، والسمط الشمين (ص: ١٣٤).

(٢) رواد أبو يعلى في مسنده (٨/ ٣٥٣).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (١٢٠/٨)، وتاريخ خليلة (ص: ٨٢)، والمعارف لابن قتيبة (ص ١٣٨)، وأسد الغابة (٧٠٦٣)، والإصابة (١١٤٠٧)، والعبر للذهبي (١/٨)، وتهذيب الكمال (١٦٨٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٢٩)، وشذرات الذهب (١/١٢).

سيدة بني قريطة لا تصلح إلا لك، فاستحسن رأيهم وأبى أن تُذل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها، فاخصطفاها وأعنتها وتزوجها كراهة لرق مثليها في نسبها وقومها، ووصل سبيه ببني إسرائيل لعله يخفف مما كان من عداوتهم له.

وروى الإمام أحمد أنه خبرها أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته. وكان بلال قد مر بها وبابنة عم لها على قتلي اليهود فصكت ابنة عمها وجهها وحشت عليه التراب وهي تصيح وتبكي فقال له النبي ﷺ: «أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلائهما»^(١)? رواه ابن إسحاق، وفي حديث الترمذى أن صفيه بلغها أن عائشة وحفصة قالا نحن أكرم على رسول الله منها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «الا قلت وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبى هارون وعمي موسى»^(٢)؟ وقد لقتها زينب مرة باليهودية احتقاراً لها فهجرها النبي ﷺ شهراً كاملاً عقوبة لها. فتأمل هذه الشمائل المحمدية والتربيّة الإسلامية، روى عنها ابن أخيها، وموليان لها، وعلى بن الحسن بن علي عليهم السلام وغيرهم.

-٨- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية رضي الله عنها^(٣):

وفي سنة ست أو سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموي أشد أعدائه تحريضاً عليه وحرباً له ﷺ وكان قومه بني عبد شمس أعداء بني هاشم قوم النبي ﷺ وكان تزوجه بها تالياً له ولقومه وقد كانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة. فتنصر زوجها هناك وفارقه، فأرسل النبي ﷺ إلى النجاشي خطيبها له وأصدقها عنه أربعينات دينار مع هدايا نفيسة: ولما عادت إلى المدينة بني بها، ولما بلغ أبوها سفيان الخبر قال: هو الفحل لا يقدر أنفه، فهو لم ينكر كفاءته ﷺ بل افتخر به، ولكنه ما زال يقاتلها حتى ينس بفتح مكة وكان من تاليفه ﷺ

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧٣٩/٧).

(٢) رواه الترمذى (٥/٧٠٨).

(٣) انظر: الثقات لأبي حبان (٣/١٣١)، والسمط الشمين (١١١)، والكافش (٣/٧١)، وأسد العافية (٦٩٣٢)، والإصابة (١١١٩١).

له يوم الفتح أن قال: «من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن ددخل دار أبي سفيان فهو آمن^(١)»، وقد آمن يومئذ رباء ونتية ثم كان من تأليفه له ﷺ بعد غزوة حنين أن أعطاه من غنيمة هوازن مائة ناقة، فهذا التأليف بعد التأليف لأبي سفيان يدل على أن تزوجه ﷺ بيته كان لمثل ذلك على أن تركها أرملة مهيبة بعد مصابها بتنصر زوجها وعداؤها أبيها وأمها لم يكن يهون على رسول الله ﷺ روى عنها ابنته، وأحواها، وابن أخيها أو ابن اختها، ومواليها وآخرون.

٩- ميمونة بنت الحارث الهملاوية رضي الله عنها^(٢):

وفي أواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهملاوية، وكان اسمها برة فسماها ميمونة. وكان ذلك في إبان عمرة القضاة وهي آخر أزواجها أمهات المؤمنين زوجاً وموتاً كما في بعض الروايات، وقد قالت فيها عائشة أما أنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم، ولم أقف على سبب ولا حكمة خاصة لتزوجه بها، ولكن ورد أن عمها العباس رغب فيها وهي اخت زوجه لبابة الكبرى أم الفضل، وهو الذي عقد له عليها بإذنهما، ولو لا أن العباس رأى في ذلك مصلحة عظيمة لما عنى به كل هذه العناية لإرضاء أمراته، روى عنها أبناء أخواتها ومواليهم وآخرون أح لهم ابن عباس.

وجملة القول أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهم الرضوان في التشريع والتأديب والمودة والتأليف وكفالة الأرامل والأيتام، فجذب إليه كبار القبائل بمصايرتهم وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل بينهن وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع.

ولو كان ﷺ أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار على أولئك النباتات المكتملات منهن كما قال لمن استشاره

(١) رواه مسلم (١٤٠٦/٣).

(٢) انظر: السمعط الثمين (ص: ١٣١)، وأسد الغابة (٣٧٠٥)، والإصابة (١١٧٨٣)، تهذيب الكمال (١٦٩٨/٣)، وتهذيب التهذيب، (٤٥٣/١٢)، وتقرير التهذيب (٦١٤/٢)، والتاريخ الصغير للبغاري (١١٢/١).

في التزوج بأمرأة ثيب: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك»، وفي رواية زيادة «وتصاحكها وتصاحكك»، وهو من حديث جابر في الصحيحين^(١).

وأذكر القارئ بأن تعدد الزوجات في ذلك العصر كان من الضروريات لكثرة القتلى من الرجال وحاجة نسائهم إلى من يكفلن لأن أكثر أهلهن من المشركون. فالمصلحة فيه للنساء لا للرجال إما بالكافلة والنفقة وإما بالشرف والتكرمة ولذلك كن يسعين أو يسعى الآباء أو غيرهن من الأقربين لمن يقتل زوجها أو يموت بكفر يتزوجها، وإن كان له زوج أو أزواج غيرها كما فعل عمر بعرض بنته حفصة على أبي بكر وعثمان.

وأما النبي ﷺ فكان النساء يعرضن أنفسهن عليه كما يعرضهن بعض أولي القربي منهم، وستأتي بعض الروايات في ذلك، فهل يتصور أحد أن تعدد الزوجات كان في ذلك العهد هضماً لحقوقهن، وقد أعطاهن الإسلام من الحقوق والتكرم ما أعطاهم؟ وناهيك بشرف التزوج برسول الله ﷺ وسيأتي ما يؤيد ذلك كله.

٣٣ - سيرة النبي ﷺ في معاشرة نسائه:

كان رسول الله ﷺ المثل الكامل والأسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرة أزواجه بالمعلوم: والقسمة بينهن بالعدل في كل من المبيت والنفقة واللطف والتكريم، وفي احتمال غضبهن وغيرته وتنازعهن بالأناة والفقه والموعظة الحسنة، وكان يزورهن كلهن صباحاً للوعظ والتعليم ومساء للمجاملة والمؤانسة، وكن يجتمعن معه في بيت كل منهن وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده.

قالت عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له ولا خادماً قط وسئلته: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة ولها أحاديث أخرى مفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجة نفسه ومن وصفها له: كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجالاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً.

وكان ﷺ إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن فإذا لا يمكن السفر هن كلهن، وترجح إحداهن يسخط سائرهن، وإن كان فيها من المرحفات ما يقتضي الترجيح

(١) رواه البخاري (١٠٨٣/٣)، (٢٠٠٩/٥)، ومسلم (٢٠٨٧/٢).

إذ لا يتساوى النساء في استعدادهن للسفر ومشقاته. ولكنه لما حجَّ أخذهن كلُّهن معه.

ولما مرض مرضه الأخير شق عليه أن يتنقل بين بيتهن كل يوم كما كان يفعل في حالة صحته فكان يسأل ((أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟)).

يريد يوم عائشة، وفيه توفي، وروى عنها أنه بعث في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال ((إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيني أن تاذن لي أن أكون عند عائشة)) فأذن له ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها وقد كان صرخ بأنه يدفن حيث يموت ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغي رضاء رسول الله ﷺ عنها وفي رواية عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم لا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستن وفرقت (أي خافت) أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل رسول الله ذلك منها.

وقد كان لعائشة بنت الصديق - رضي الله عنها - من قلب رسول الله ﷺ ما لم يمن لأحد من نسائه بعد خليفة - رضي الله عنها - فكانت الحبيبة بنت الحبيب، وكانت هي أكثرهن إدلاً عليه. وفي الصحيحين عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((إني لأعلم إذا كنت راضية عنِّي وإذا كنت علي غضبي)) فقلت: من أين تعرف ذلك؟ قال: «أما إذا كنت عنِّي راضية فإنِّك تقولين لا وربِّ محمد، وإذا كنت غضبي قلت لا وربِّ إبراهيم» قلت: أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك^(١).

وكان هذا الحب الطبيعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله ﷺ بين أزواجه، فهو لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا في الخلق والخلق والذكاء والنسب بشيء

(١) رواه البخاري (٠/٤٦٨)، (٣/١٣٧٥)، ومسلم (٤/١٨٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٢/٤٨٣)، وأحمد في المسند (٦/٢١٩).

(٣) رواه البخاري (٥/٢٢٥٧)، وفي الأدب المفرد (ص ١٤٦)، وأحمد في المسند (٦/٢١٣). والطبراني في الكبير (٢٣/٤٦، ٤٦/٤٥).

من النفقه أو المبيت أو حسن العشرة، ولذلك كان يقول في قسمه بينهن بالعدل: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما شملك ولا أملك^(١)» يعني الحب ولو زاده الطبيعية غير الاختيارية. وما ابلي الرجال بشيء أبعث على الجور والمخاباة كفتنة حب النساء، فإن الرجل الضعيف الدين والإرادة ليظلم أولاده ونفسه مرضاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم ضرتها؟

٤- تغایر نسائه ﷺ وتحزبهن ومناشدتهن إيه العدل:

لما كان من طبع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم، والظلم يسكنهم على ما دونها ولا سيما النساء، ورأى نساء النبي ﷺ أنه لا يفضل إحداهن على غيرها بشيء ما إلا أن الناس يتحررون بهداياهم له يوم عائشة رأين أن في هذا هضماً لحقوقهن وكرامتهن، وإن كان هذا المضم ليس من فعله ﷺ وكان ينالهن من المداعيا كلهن، فطالبهن بإنصافهن، وأغلظن في المطالبة والخفن حتى أسلكتهن بما يكرهن.

قالت عائشة: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب أنا فيه، وحصة وصفية وسودة. والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهدىها إلى رسول الله ﷺ آخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيته، فكلم حزب أم سلمة «أم سلمة»، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ بكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدى إليها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً، فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه قال: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً. فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعوهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نسائك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال: «يا بنتية إلا تحبين ما أحب؟» قالت: بلى،

(١) رواه أبو داود (٢٤٢/٢)، والدارمي (١٩٣/٢)، والحاكم (٢٠٤/٢).

فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه فأبأ أن ترجع. فأرسل زينب بنت جحش فأته فأغلظت وقالت: إن نساءك يشندنك العدل في بنت أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم؟ فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكنتها قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: «إنها بنت أبي بكر» يعني أنها مثل أبيها في الذكاء والعقل والمحجة^(١).

ورواية مسلم عنها: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرضي فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة. فقال لها رسول الله ﷺ: «أي بنتية ألسنت تحبين ما أحب؟» قالت: بلى قال: «فأحيي هذه» فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج رسول الله ﷺ فأخبرتهن بالذى قال رسول الله ﷺ: فقالوا لها فارجعي إليه فقولي له إن أزواجك يشندنك العدل في بنت أبي قحافة فقالت: والله لا أكلمه فيها أبداً قالت: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي التي كانت تسامي بي منها في المنزلة عند النبي ﷺ ولم أرى خيراً في الدين من زينب وأتقى الله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتداً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدة فيها كانت تسرع منها الفيضة (أي الرجعة إلى الحلم) إلخ.

ولها مع زينب مهاترة أخرى ذكرها أنس ملخصها: أن نساء النبي كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة منهن فدخلت زينب بيت عائشة فمد إليها النبي ﷺ يده فقالت عائشة: إنها زينب فكف النبي ﷺ يده فقاولنا حتى ارتفعت أصواتهما فمر أبو بكر فسمعهما، فقال: يا رسول الله احث في أقواهن التراب وجاءت الصلاة فخرج ﷺ ولم يكلمها ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فعنف عائشة^(٢) وهو المشهور بالحلم، وأين حلمه من حلم رسول الله ﷺ.

(١) رواه البخاري (٩١١/٢).

(٢) رواه مسلم (١٨٩١/٤)، وأحمد في المسند (١٤٦/٦).

٣٥ - غيره أزواجه ﷺ وصبره عليهن فيها:

الغيرة الزوجية غريزة أو عاطفة في الرجال والنساء وهي فيهن أشد ولاسيما إذا تعددت عند الرجل، وكان يحابي بعضهن على بعض، ولthen كان أزواجه النبي ﷺ كلهم يغرن من عائشة لعلمهم بأنها أحب إليه، فإنها كانت أشدهن غيرة عليه، حتى كانت تغار من خديجة زوجه قبلها وهي لم ترها كما تقدم، فكانت على شدة ما ترى من عدله ومساواته بين نسائه تطيع ما يوسموس إليها الشيطان إذا خرج من عندها في ليتها أنه يذهب إلى غيرها: حتى تبته مرة من حيث لا يشعر، فإذا هو قد ذهب إلى البقيع ((مقبرة المدينة)) يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء قالت: فقلت: بأبي أنت وأمي: أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا. فانصرفت فدخلت حجرتيولي نفس عال ولحقني رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا النفس يا عائشة؟» قالت: بأبي أنت وأمي أتيتني فوضعت ثوبك، ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما، فأخذتني غيرة شديدة ظنت أنك تأتي بعض صويحياتي حتى رأيتكم بالبقيع تصنع ما تصنع، فقال: «يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله^(١)» وخرج مرة قالت فغرت عليه أن يكون أى بعض نسائه فجاءه فرأى ما أصنع فقال: «أغرت؟» قلت: وهل مثلني لا يغار على مثلك؟ قال: «لقد جاءك شيطانك» قلت: أو معي شيطان؟ قال: «نعم» قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم» قلت ومعك قال: «نعم ولكن ربى أعانتي عليه حتى أسلم^(٢)» يعني أني أسلم من طاعة وسوسته، أو هو أسلم فلا يامر بشر.

وقالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صافية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكـلـ هو بالفتح الرعدة والقشريرة - فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت. قلت يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام».

(١) رواه مسلم (٦٧٠/٢)، والترمذى (٣/١١٦)، والنسانى (٤/٩٢)، (٧/٧٢)، وابن ماجة (١/٤٤٤)، وأحمد (٦/٢٣٨).

(٢) رواه مسلم (٧/٢١٦٩)، والنسانى (٧/٢١٦٩).

وقالت: تعيب صفية لتغيرها منها: يا رسول الله حسبك من صفية قصرها! فقال لها: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»، أي إن كلمتها في قبحها وخبثها لو أقيت في البحر لأترت فيه كله وخبثها.

٣٦ - تواتؤ أزواجه وظهورهن على الكيد له ﴿١﴾

شرب مرة عسلاً عند زينب كان أهدى إليها، وكان يحبه فأغرت عائشة به جميع نسائه فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود إلى شرب العسل عندها بأن تواتأً على أن يتذكرن رائحته مما شرب فعلن، وكان شديد الكراهة للرائحة الخبيثة فامتنع من شرب ذلك العسل عندها بل حرمه على نفسه فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كلهن.

وتواتأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم ماريا القبطية، وكان سببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضاهما بتحريمهما عليه وأمرها أن تكتم الخبر فأفشتته لعائشة.

وروى أنه أسر إليها حديثاً آخر في مسألة الخلافة وظهورها - أي تعاونها - عليه في ذلك، وفيهما نزل قوله تعالى معتاباً له ومنذراً لهن:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا تَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ فَلَمَّا تَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مِنْ أَتَيْكَ هَذَا قَالَ تَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ * إِنْ شُوَّبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ ظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِنِّيهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يَنْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ فَإِنَّا بِتِبَاعَاتِ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ تَبَيَّنَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم ٥:١]

حاصل معنى الآيات أنه لا ينبغي لك أيها النبي أن تبالغ في مرضاه أزواجه فتبليغ منها أن تحرم لأجلهن ما أحل الله لك، والله غفور رحيم، غفر لك هذه فلا تعودن إلى

مثلها. وأن الله قد شرع لكم كفارة أيمانكم ومنها يمين تحرير المرأة أو الأمة، فهو كاليمين بالله تعالى أي يكفره إطعام عشرة مساكين مرة واحدة أو كسوة كلا منهم ثوباً أو عتق رقبة، فمن لم يستطع إحدى هذه الثلاث وهو خير فيها فصيام ثلاثة أيام والله هو «العليم» بفعالكم ونياتكم فيها «الحكيم» بما يشرعه لكم فيما يعرض لكم من مقتضى الطابع البشري فيربيكم به ويزكيكم. ثم ذكر ذنب التي أفسحت سره **ﷺ** وهي حفصة بما هو ظاهر المعنى في الجملة، وليس تفصيله من موضوع هذه الرسالة وأرشدتها هي والتي أفسحت لها السر وهي عائشة إلى التوبة من ذنبهما وما صفت أي مالت إليه قلوبهما ووافق أهواءهما من تلك الواقعة، وأنذرهما إن أصرتا على التظاهر أي التعاون وال صالح على الرسول **ﷺ** بأن الله هو مولاه الذي ينصره ويتوهله في كل أمر، وكذلك جبريل وصالح المؤمنين، والمراد بهم هنا أبواهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والملائكة بعد ذلك كله يظاهرون و يؤيدونه **ﷺ** ثم هددهما بأن الرسول إذا طلقهما هما وسائل أزواج المتحرّبات عليه فإن الله يبدلته خيراً منها في كل ما يتفضل به النساء عنده من صفات الكمال، ولو كان **ﷺ** يهمه التمتع الجنسي لوصف الله البطل بصفات الحسن والجمال، ولكنه لم يكن يحفل به، ولو لم يكن نقصاً في نفسه.

٣٧ - غضبـه **ﷺ** عـلـى أزـوـاجـه وإـلـاؤـه مـنـهـنـ شـهـراً:

(فتخييره إيهان بين الطلاق وبقاء الزوجية المرضية لله ورسوله) علمنا من الشواهد الصحيحة التي رويناها في حسن عشرة النبي **ﷺ** لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم ولطف، وصبر على تغافلهن واتساعهن، ليكون أسوة حسنة لرجال أمتهم ولاسيما المهاجرين في ذلك، علمنا أنه آل أمرهن إلى الاتّمار بينهن والظاهر عليه واستباحة الكذب وإفشاء السر، وكذا يُكن أسوة سيئة لنساء المؤمنين، على خلاف ما يراد من تربية الرسول لهن ليكن قدوة صالحة لهن، وكان قد اضطرّب أمر النساء مع الرجال إذ زادت جرأتهن عليهم بتأثير ما اعطاهن الإسلام من الحقوق وما أوصى به النبي **ﷺ** من التكريم حتى إنه قد اجتمع عند نسائه **ﷺ** مرة سبعون امرأة كل تشكوا زوجها، فلما انتهى نساؤه معه إلى هذا الخد، مع العدل الكامل، واللطف الشامل، غضب غضبة الحلم، وحلف أن لا يقرهن شهراً، واعتزلهن كلهن،

تربيه لهن، ولا تم التربية إلا بوضع الحلم في موضعه والغضب في موضعه واستخلص من الصحيحين حبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان، لما كان عليه حال النساء في أول الإسلام، وأبدأ بسياق مسلم، فاقرأوا:

روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عباس قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأله عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجع فكنا بعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، فوافتت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة، وعائشة: قال: فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع، هيبة لك، قال فلا تفعل ما ظنت أن عندي من علم، فسلني عنه، فإن كنت أعلمك أخبرتك. قال: وقال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال: فيبينما أنا في أمر أئمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: وما لك أنت ولما هنها؟ وما تكلفك في أمر أريدك؟ فقلت لي: عجبًا لك يا ابن الخطاب، ما ت يريد أن تراجع أنت، وإن ابنته لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان! قال عمر: فأخذ ردائي ثم أخرج من مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة، والله إنا لراجعيه، فقلت: تعلمين أي أحذر عقوبة الله وغضب رسوله؟ يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها. ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة، لقراطي منها، فكلمتها فقالت لي أم سلمة: عجبًا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ قال: فأخذتنني أحذنًا كسرتني عن بعض ما كنت أجده فخرجت من عندها «هذه مقدمة مسلم لحديث عمر^(١)»، وأذكر تعمته في رواية البخاري عنه» قال: ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار فيبني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناول النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئت بهما حدث من

(١) رواه مسلم (٢/١١١، ١١٠، ١١٩، ١١٠٨)، وكذلك عند البخاري (٤/١٨٦٧).

خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمتنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفقن نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصاحت على امرأةي فراجعني، فأنكرت أن تراجعني. قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنـه، وإن أحداهنـ لتهجرهـ اليوم حتى الليل، فأفزعنيـ ذلكـ وقلـ لهاـ قدـ خـابـ منـ فعلـ ذلكـ منهاـ، ثمـ جـمعـتـ علىـ ثـيـابـيـ، فـنزلـتـ فـدخلـتـ عـلـىـ حـفـصـةـ فـقـلـتـ لهاـ أـيـ حـفـصـةـ أـنـفـاضـبـ إـحـدـاـكـنـ النبيـ ﷺـ الـيـوـمـ حـتـىـ الـلـيـلـ؟ـ قـالـتـ:ـ نـعـمـ،ـ فـقـلـتـ:ـ قـدـ خـبـتـ وـخـسـرـتـ،ـ أـفـتـأـمـنـ أـنـ يـغـضـبـ اللهـ لـغـضـبـ رـسـولـهـ ﷺـ فـتـهـلـكـيـ،ـ لـاـ تـسـتـكـثـرـيـ النبيـ ﷺـ لـاـ تـرـاجـعـيـ فـيـ شـيـءـ وـلـاـ تـهـجـرـيـ وـسـلـيـنـيـ مـاـ بـدـاـ لـكـ،ـ وـلـاـ يـغـرـنـكـ إـنـ كـانـتـ جـارـتـكـ أـوـضـاـ مـنـكـ وـأـحـبـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ بـرـيدـ عـائـشـةـ.

قال عمر: «كنا وقد تحدثنا أن غسان تعلم الخليل لغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال أثم هو؟ ففرزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو أجزاء غسان؟ قال: لا. بل أعظم من ذلك واهول، طلق النبي ﷺ نساءه، فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت على ثيابي، فصلت الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك، ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكـنـ النبيـ ﷺـ؟ـ قـالـتـ:ـ لـاـ أـدـرـيـ،ـ هـاـ هـوـ ذـاـ مـعـتـزـلـ فـيـ الـمـشـرـبـ،ـ فـخـرـجـتـ فـجـتـتـ إـلـىـ الـمـنـبـرـ إـذـاـ حـوـلـهـ رـهـطـ يـكـيـ بـعـضـهـمـ،ـ فـجـلـسـتـ مـعـهـمـ قـلـيـلاًـ،ـ ثـمـ غـلـبـيـ مـاـ أـجـدـ فـجـتـتـ الـمـشـرـبـ الـتـيـ فـيـهـ النـبـيـ ﷺـ فـقـلـتـ لـغـلامـ لـهـ أـسـوـدـ:ـ اـسـتـأـذـنـ لـعـمـرـ فـدـخـلـ الـغـلامـ ثـمـ كـلـمـ النـبـيـ ﷺـ ثـمـ رـجـعـ،ـ فـقـالـ:ـ كـلـمـ النـبـيـ ﷺـ وـذـكـرـتـ لـهـ فـصـمـتـ،ـ فـانـصـرـفـتـ حـتـىـ جـلـسـتـ مـعـ الرـهـطـ الـذـينـ عـنـدـ الـمـنـبـرـ ثـمـ غـلـبـيـ مـاـ أـجـدـ فـجـتـتـ فـقـلـتـ لـلـغـلامـ:ـ اـسـتـأـذـنـ لـعـمـرـ،ـ فـدـخـلـ ثـمـ رـجـعـ فـقـالـ:ـ ذـكـرـتـ لـهـ فـصـمـتـ،ـ فـرـجـعـتـ فـجـلـسـتـ مـعـ الرـهـطـ الـذـينـ عـنـدـ الـمـنـبـرـ،ـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ فـقـالـ:ـ قـدـ ذـكـرـتـ لـهـ فـصـمـتـ.ـ فـلـمـ وـلـيـتـ مـنـصـرـفـاًـ،ـ قـالـ:ـ إـذـاـ الـغـلامـ يـدـعـونـيـ،ـ فـقـالـ:ـ قـدـ أـذـنـ لـكـ النـبـيـ ﷺـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ إـذـاـ هـوـ مـضـطـجـعـ عـلـىـ رـمـالـ حـصـيرـ لـيـسـ بـيـهـ

وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكتأً على وسادة من أدم حشوها ليف، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلقت نساءك؟ فرفع إلى بصره فقال: «لا» فقلت: الله أكبر، ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله لو رأيتني وكنا عشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساوهم، فتقبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أو ضأً منها وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتقبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى، فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصرني في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارساً والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي ﷺ وكان متكتأً فقال: «أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الدنيا» فقلت: يا رسول الله استغفر لي! فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفسنته حفصة إلى عائشة من شدة موجدهه عليهن حين عاتبه الله تعالى، قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخمير فبدأتني أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة^(١).

انتفقت الروايات على أن تخمير النبي ﷺ أزواجه بين تطليقهن وإيقانهن على عصمته على الوجه الذي يريد منه، وهو أن يكن قدوة صالحة للنساء في الدين كان بعد حداثة غضبه وهجره لهن شهراً ثم رضاه عنهن، وقد صح أنه حدث في أثناء ذلك سب آخر للتخمير، وهو إلحاحهن بطلب التوسيعة والنفقة والزينة.

٣٨ - مطالبة أزواجه ﷺ إياه بسعة النفقة والزينة:

كان من السهل على النبي ﷺ أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والتعمة، وأن يستعهن بما أح恨 من اللباس والحلبي والزينة، بما كان له من الحق في خمس الغنية، ومنها غنائم بني النضير، ثم بما كان له من الأرض في خيبر، وكانت غاية توسيعه عليهن إعطاؤهن مؤنة سنة كاملة من التمر والشعير الذي كان يتخد منه الخبز في الغالب، وكان ربما كان يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج إليه

(١) رواه البخاري (٨٧٣/٢)، ومسلم (١١٢/٢).

من الفقراء، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت له عائشة: «هلا أبقيت لنا قطعة منها نظر عليها؟» فقال: لو ذكرتني لفعلت»، وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت هي للنبي ﷺ وأجابتها بما أجابها به فهذه هي التربية الحمدية لأمهات المؤمنين، ولو اتبع أهواهن في الترف والزينة والأمة في طور التأسيس، لعد من فضائل الدين، على ذم القرآن للمترفين المسرفين.

ولقد بشر النبي ﷺ أصحابه بفتح بلاد الشام والفرس ومصر والاستيلاء على خرائن كسرى وقيصر والسيادة فيها وفي غيرها من الأرض، وحذرهم من الإسراف فيما أباح الله لهم في كتابه من الزينة والطبيات، وكما قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء^(١)» ومن هذه الفتنة أهان الداعيات إلى الإسراف في النفقة والزينة.. فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجاً منه بتخييرهن بين بقائهن على عصمته إيشاراً لحظ الآخرة، وبين تمعيدهن هن بما يطلبن مع طلاقه هن وتسريحه هن بإحسان إيشاراً منهن لمتاع الدنيا وزينتها، فلو أن نساء النبي ﷺ غالب عليهن التمتع بالنعمية والزينة والترف لاقتدى بهن جميع النساء من ذلك العهد، ولما استطاع الرجال صرفهن عنه، ولما قامت للأمة قائمة، فإن الإسراف في الترف والزينة يهلك الأمم الغربية، فكيف تقوى بها الأمم الفقيرة؟ أم كيف يمكن أن تؤسس أمة قوية عزيزة مصلحة لفساد البشر وظلمهم بتنشتها على التنافس في الشهوات والزينة؟

وابننا أباح الله الزينة والطبيات في حال السعة والثروة، بدون إسراف ولا بطر ولا مخيلة. والغرض من كثرة أزواجها أن يكن قدوة للنساء في الفضائل النسائية كما أنه هو القدوة العليا والأسوة الحسنة للأمة كلها في معاملة النساء وفي سائر الأمور، وملاك ذلك كله إشار سعادة الآخرة على متاع الدنيا.

٣٩- تخييره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والآخرة:

قد ثبت أنه كان لهذا التخيير سببان أحدهما: غضبه وموجده عليهن فيما كان من تظاهرهن عليه، وقد ذكرنا أصبح الروايات فيه، وأما السبب الآخر: وهو مطالبتهن له بالتوسيع في النفقة والزينة، فهو ما دلت عليه الآية الأولى من آياتي التخيير الآتيتين،

وذكر بعض المفسرين بعض ما طلب من ذلك، وإنني أختار من الروايات الصريحة فيه حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه:

عن جابر بن عبد الله قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً بياباه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فوجد النبي ﷺ حالساً حول نساؤه واجماً ساكناً قال: فقال «أبو بكر» لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقه فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال «هن حولي كما ترى يسألني النفقه» فقام أبو بكر إلى عائشة يجاً عنقها فقام عمر إلى حفصة يجاً عنقها، كلامها يقول تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعًاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية:

﴿بِإِيمَانِهِ الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ ثَرِدْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِيَّنَتْهَا فَتَعَالَى إِنْ أَمْتَغَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ ثَرِدْنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

قال: فبدأ عائشة، فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجل في فيه حتى تستشيري أبيوك، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسائلك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألي امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يعيشني معتنًا ولا متعتنًا، ولكن يعثني معلماً ميسراً ثم خيرهن كلهن فاخترن ما هو خيرهن، اخترن الله ورسوله والدار الآخرة^(١).

خلاصة معنى الآيتين: قل لهن إن كنتم تردن من حياتكن الزوجية حظوظ الدنيا وشهواتها وزينتها، فإني لم أبعث لذلك ولا تزوجتكن لذلك فتعالين أعطكن المتعة المالية التي شرعها الله للمطلقات وأسر حكم إلى أهليكن سراحًا جميلاً لا إهانة فيه ولا إساءة كما أمر الله كل من احتاج إلى تطبيق امرأته لعدم استطاعته أن يعيش معها عيشة

راضية مرضية الله ثم له ولها وهو دليل على أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يقوم بوظيفة نبوته مع نساء هممن من حياتهن التعيم والزينة، وإن كنفن ترددن من هذه الزوجية مرضية الله تعالى ومرضاه رسوله بالقيام بأعباء الدين، وإصلاح أمور المؤمنات والمؤمنين، وثواب الدار الآخرة، تؤثرنه على نعمة الدنيا العاجلة، فإن الله قد أعد للمحسنات منك أجرًا عظيماً هو أعظم وأكبر مما أعد للمحسنات من سائر المؤمنات. وقد بين هذا في الآيات التي بعد هذه. وهي وما سبق من أسباب نزولها تدل على افتراء أعداء الإسلام الذين يقولون: إن هم محمد من حياته التمتع باللذات والشهوات وإنه لذلك أكثر من الزوجات.

٤ - تأديب الله لأزواج نبيه ﷺ وتعليمهن ما يراد منهن:

أمر الله تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التحذير على أنه من ربه لا من عند نفسه، ووصل الأمر بمواعظ وحكم عرفهن بها منزلتهن وتفضيلهن على سائر النساء يجعلهن قدوة لهن في التقوى وحسن معاملة الأزواج بما أتاحه لهن من معاشرة مصلح البشر الأعظم محمد رسول الله وخاتم النبيين وما يتلقينه عنه في آيات الله والحكمة وما يشاهدنه من معاملته وعلو أخلاقه من الأسوة الحسنة: وأن مقتضى ذلك أن يكون أجرهن على العمل الصالح مضاعفاً، وعقاهم على الأعمال الفاحشة مضاعفاً، على قاعدة الغرم والغنم، وكون الذي يقتدى به في الخير له أجره ومثل أجور من يقتدون به فيه، والذي يقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه، وفي ذلك حديث نبوي في صحيح مسلم معروف. ولو كانت سيرة أزواج الرسول ﷺ فاسدة لفسدت سيرة سائر المؤمنات بل لكان ذلك من فساد اعتقاد كثير من الرجال، قال الله عز وجل مخاطباً لهن:

﴿إِنَّ النِّسَاءَ الَّتِيَ مَنْ يَأْتُ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ يُضَاعِفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا ثُوَّبَتْهَا أَجْرَهَا مَرْتَهْنِ وَأَعْتَدَتْ لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَعْتَقْتُنَّ فَلَا تَخْضُنَنِ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَكُلُّنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرَنَ فِي يُوْتِكُنَّ

وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِنْ الصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الرَّكَأَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ النَّيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا * وَإِذْكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي يَوْمِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا» [الأحزاب: ٣٤: ٣٠].

الفاحشة المبينة هي الفعلة الظاهرة القبح كالكذب في مسألة العسل دون المفروضة واللهم بما قد يخفى قبحه على فاعله. والفتون لزوم الطاعة مع الخضوع وإذعان النفس، والعمل الصالح أعم منه، والتقوى اتقاء مخالفة الله ورسوله وكل ما تسوء عاقبته، والخضوع بالقول لين الكلام الأثني الذي يطبع الرجل الخبيث الضعيف الإيمان في المرأة لارتباطه في عفتها والقول المعروف هو الحسن البريء من الريبة الذي لا ينكر نزاهة قائلته من يسمعه. **(وَقَرْنَ فِي يَوْمِكُنْ)** [الأحزاب: ٣٣: ٣٣].

أمر من القرار أي الزمن يبوتكن فلا تخرج منها لغير حاجة، والتبرج التبتخت مع إظهار الزينة لجذب الأبصار، وهو من منكرات الجاهلية القديمة، والرجس الدنس المعنوي وهو كل ما يمس الدين أو الشرف.

وقوله: **(يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ)** [الأحزاب: ٣٣: ٣٣]، تعليل هذه الأوامر والتواهـي كلها، فإن امتناعها ينافيـه وتمـ به الطهارة بأكمل معانيـها وذكر الضمير **(عَنْكُمْ)** [الأحزاب: ٣٣: ٣٣].

ليشمل صاحبـ البيت صـلواتـ اللهـ وسلامـهـ عـلـيـهـ، فإنـ شـرفـ أـزوـاجـهـ شـرفـ لهـ، فإنـ عـلـقـ بـاـحـدـاهـنـ رـجـسـ أـصـابـهـ أـلمـ وـعـارـهـ - أـعـلـىـ اللهـ كـرامـتـهـ وـنـزـهـ سـاحـتـهـ - وـقـدـ يـشـمـلـ بـعـمـومـهـ سـائـرـ أـهـلـ بـيـتـهـ غـيرـ نـسـائـهـ المـقصـودـاتـ بـالـذـاتـ، وـتـؤـيـدـهـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ، وـآـيـاتـ اللهـ كـاتـبـهـ وـبـرـاهـيـنـهـ، وـالـحـكـمـةـ الـمـعـارـفـ الـمـقـوـلـةـ الـمـرـقـيـةـ لـلـعـقـولـ الـمـزـكـيـةـ لـلـنـفـوسـ، الـحـامـلـةـ هـاـ عـلـىـ مـعـالـيـ الـأـمـورـ.

٤- توسيـةـ اللهـ عـلـىـ نـيـهـ ﷺـ بـمـاـ تـكـمـلـ بـهـ تـرـبـيـةـ أـزوـاجـهـ:

بالغـ أـزوـاجـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ التـضـيـقـ عـلـيـهـ بـيـاعـثـ الغـيـرـ وـجـرـأـهـ عـلـيـهـ حـلـمـهـ الـواسـعـ، وـاعـتـقادـهـ أـنـ الـمـساـواـةـ بـيـنـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، وـتـوـهـمـهـ أـنـ مـنـهـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـلـطـفـهـ، وـفـيـ أـمـرـهـ النـاسـ بـأنـ يـهـدـيـ إـلـيـهـ مـنـ شـاءـ مـنـهـ حـيـثـ كـانـ مـنـ بـيـوتـهـ. فـكـانـ مـنـ تـرـيـةـ الـوـحـيـ هـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ مـنـ تـهـدـيـدـ زـعـيمـتـهـنـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ، وـإـنـذـارـهـنـ الـطـلاقـ

وإيدال ربه إياه حيراً منها، ثم ما خاطبه به في الآية الخمسين من سورة الأحزاب من أنه أحل له أزواجه اللاحني تزوجهن بمهورهن وغيرهن من قرياته المهاجرات، وما أفاء عليه من ملك اليمين، ومن تهبه نفسها ليتزوجها بدون مهر خاصاً به، معبقاء ما فرضه على سائر المؤمنين من المهر، وتقيد الزواج بأن لا يزيد على أربع نسوة في حال المقدرة مع العدل والمساواة، وعلى واحدة عند الخوف من الظلم، وكان بعض النساء يهبن أنفسهن له كُلَّهُ وبعضهن يعرضن عليه قرياتهن عن ذلك ثم أفتاه الله تعالى في الآية التي بعدها برفع الحرج عنه في معاملة أزواجه كلهن بما يشاء ليعلمون أن مساواته بينهن فضل منه كُلَّهُ عليهم وإحسانهن لا واجب عليه من الله تعالى لهن لثلا يعدن إلى مثل ما كان منها قال تعالى:

﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ اتَّقَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ تَقْرَأَ عَيْنَهُنَّ وَلَا يَحْرَنْ وَتَرْضِيَنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القسم والمساواة بين الأزواج وأباح له ما يشاء من إرجائه نوبة بعضهن أي تأخيرها، وإيواء من شاء إليه متى شاء وعزل من شاء وإبعادها، ولكنه كُلَّهُ ظل على ما كان من مساواته بينهن بالعدل فرضين منه لأنه بمحض الفضل، ولم يتزوج عليهن أحداً من أربع للاستمتاع هن لفعل ولا اختيار حسان الأبكار على الشيات.

ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة له كلمة شاذة لعلها أشد ما صدر عنها من إدلال حب الزوجة وغرارة الحداثة، قالت له: «ما أرى إلا أن ربك يسارع في هواك^(١)» تعنى بهواه رغبته وميله النفسي، فقابل كُلَّهُ هذه الكلمة الجريئة النابية عن الأدب بحلمه الواسع حتى علمت عائشة وغيرها أنه كُلَّهُ لم يكن له أدنى هوئي نفسي في هذه التوسيعة عليه، فإنه لم يعمل بها، إنما كانت لأجل تربيتها هي وسائر أزواجه واقناعهن بكمال عدله فيهن وفضله عليهن فيما لم يوجهه ربه عليه.

(١) رواه الطبرى في تفسيره (٢٦/٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤٧٤/٢)، وأبو عوانة (١٣٨/٢).

وكانت عائشة على حداثها قوية الإيمان والإجلال له ﷺ ولكن الغيرة النسائية كانت تغلب على وجدانها، ولقد أقمعتها حفصة في سفر لها مع النبي ﷺ بأن تستبدل بغيرها بيعيرها ففعلت فرأته ﷺ يكلم حفصة ظاناً أنها عائشة فاشتعلت نار غيرتها فلما نزلت وضعت رجليها في الأذخر «نبات عطري معروف» وصارت تدعو الله أن يرسل إليها حية أو عقرباً تلدغها وتقول: إنه نبيك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً. رواه البخاري.

روت معاذة عن عائشة قالت: إن رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية **(تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ)** [الأحزاب: ٥١]، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إلى رسول الله فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً وفي رواية **(لَمْ أُوْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي^(١))** فأين هذا الجواب من إنكارها عليه مد يده إلى زينب لمصافحتها في بيتها، ومن تجسسها عليه إذا أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها؟

٤٢ - تحريم النساء على النبي ﷺ بعد ما تقدم:

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الأحزاب في التوسيع على نبيه ﷺ في أمر النساء وما كان لها ولما قبلها من اتعاظ نسائه وتآدبهن، ومن اختيارهن البقاء معه ﷺ مع التقشف والزهد، على الحياة الدنيا وزيتها مع فرافقه، **(لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً)** [الأحزاب: ٥٢].

ذهب جميع المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت في مكافأة أزواج النبي التسع على اختيارهن مرضاه الله ورسوله وثواب الدار الآخرة على نعيم الحياة الدنيا وزيتها، فحرم عليه أن يتزوج عليهن أو يستبدل بهن أزواجاً أخرى، وأن قوله تعالى: **(مِنْ بَعْدِ)** [الأحزاب: ٥٢] معناه: من بعد هؤلاء التسع اللاتي في عصمتكم أو من بعد اختيارهن لك. وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعنى

(١) رواه ابن حبان (١٠/٩).

لا يحل لك النساء بعد الذي أُبِيعَ لك في الآية السابقة أي من التصرف في معاملة أزواجهن التسع كما تشاء، وما له أنه لم يبقَ لها من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجتك به الذي أدى إلى تهديدهن بالطلاق، والتخيير بين الإمساك والفرار.

وقوله تعالى: **«وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ»** [الأحزاب: ٥٢].

ظاهر في حبه للحسن والجمال وكيف لا وهو الكامل الذوق والخلال، القائل **«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»**^(١)، ولكنَّه كان يؤثِّر المصلحة على التمتع النفسي ويشعر الله ما هو أليق بمقامه الإصلاحي، لا ما تدل عليه كلمة عائشة بغيرتها الزوجية من كل ما تهواه نفسه.

واستثنى ها هنا ملك اليمين وهو مما يسوؤهن لو حصل، ولكنه لم يحصل فهو لم يسترق سبية ولم يشرت أمة يتسرى بها وإنما كان تسريه المعروف قبل ذلك.

والمراد بكل هذا إكمال تربية الأزواج الطاهرات المختارات حتى لا يعدن إلى تلك الصغار النسائية المزعجات له **بِهِنَّ** وبذلك كمل إيمانهن بكماله.

ومن المعلوم بالطبع أن أهم ما يهم المرأة من زوجها هو وظائف الزوجية ووسائل المعيشة، وأن المرأة أعلم الناس بضعف بعلها البشري، وأن صفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية، وتعد الصغير من ذنبه معها كثيراً، والقليل من تقصيره كثيراً، وقد قال **بِهِنَّ** في بعض مواضعه للنساء **«إِنَّ مِائَةَ النِّسَاءِ تَصْدَقُ وَأَكْثَرُهُنَّ مِنَ الْأَسْتَغْفَارِ فَلَوْلَيْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»** فسألته عن السبب؟ فقال: **«إِنَّكَ تَكْثُرُ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ»**^(٢) يعني الزوج أي ينكرون فضله ومحروقه.

فمن ثم قال بعض العلماء الإفرنج: إن سبق خديجة إلى الإيمان بمحمد ويقينها فيه من أقوى الدلائل على صدقه، وكذلك كان سائر نسائه **بِهِنَّ** في قوة الإيمان به واتباع هديه، وإشار الشرف بزوجته مع القشف والشطف، على كل ما في الدنيا من زينة وترف.

(١) رواه القضاوي في الشهاب (١٤٣/٢).

(٢) رواه مسلم (٨٦/١).

٤٣ - آية الحجاب:

بيان ما يجب على المؤمنين من الأدب مع الرسول وأزواجه وما يحرم عليهم من إيزانه ﷺ، قد فطر الله محمداً على مكارم الأخلاق وعقالل الأداب، وكمل أخلاقه وأدابه بوحيه إليه هذا القرآن، ينبوع الحكمه وشمس العرفان، ووصفه فيه بقوله: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾** [القلم: ٤]، قوله: **﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِٰ لَتَّهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَطَّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكُ﴾** [آل عمران: ١٥٩].

وكان على رحمته ولينه ولطفه وحلمه، وقوراً مهيباً وشجاعاً بأسلاً، وجليلاً، حتى كان بعض من يجيء معادياً يريد الفتوك به ترعد فرائصه عند رؤيته فيقول له ﷺ: «هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد^(١)»، فكان يهون على الناس مهابته المبالغة في التواضع فينهى عن الغلو في تعظيمه وعن الوقوف بين يديه، وكان كما قال هند بن أبي هالة: من نظر إليه بديبة هابه، ومن عاشره معرفة أحبه. وكما قال ابن الفارض:

بجمال حججته بجلال هام واستعبد العذاب هناكا

ومن شواهد مهابته ﷺ ما رواه الشيخان عن زينب السقفيه امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقن يا عشر النساء ولو من حل يكن»**. (قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فسألته فإن كان يجزئ عنى ولا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل ائته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي وكان رسول الله ﷺ قد ألقىت عليه المهابة، فخرج علينا بلا، فقلنا له: أئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين ببابك تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلا على رسول الله ﷺ فسألها فقال له رسول الله: من هما؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال

(١) رواه الديلمي في الفردوس (٤/٣٢٤).

رسول الله ﷺ: أي الزياب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال: «لها أجر القرابة وأجر الصدقة^(١)».

وكان قومه العرب أوسع الأقوام حرية وأجرأهم على العظاماء لعدم وجود ملوك جبارين فيهم يستذلونهم، ولا رؤساء دينيين يربونهم على الخضوع لهم، فكانت آداب اتباعه معه ﷺ دينية، وازعها نفسي لا قهري ولا عرفي، وتعاليمهم فيها مستمدّة من كتاب الله تعالى ومن سنته ﷺ والتأسیي به، ولهذا كانت في كمالها ونقصها تابعة لقوّة الإيمان، وسعة العرفان، وكان فيهم الأعراب الجفاة، والمنافقون العتاة، ومرضى القلوب. وكان الجميع يدخلون بيته ويتحدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل أو نهار.

كان هذا الأمر يشقّ عليه وعلى علماء الصحابة وفضلاهم، وكان عمر بن الخطاب من أشدّهم غيرة وحراً وحزماً أو أجمعهم هذه الصفات على أكمالها فكان يطالب النبي ﷺ بحججهن عن الرجال. فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب «يا رسول الله إن نساءك يدخلن عليهم البر والفالح، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ! فأنزل الله آية الحجاب^(٢)» أي فكان هذا مما وافق رأيه القرآن وروى الطبراني بسنده صحيح عن عائشة قالت: «كنت أكل مع النبي ﷺ في قعب عمر فدعاه النبي ﷺ فأكل، فأصابت إصبعه إصبعي فقال: أودا لو أطاع فيك ما رأتك عين»، وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس، قال: «لما تزوج النبي ﷺ زينب دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقمو، فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة نفر، ف جاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس (فرجع) ثم إنهم قاموا فانطلقت، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقا ف جاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب يعني وبينه فأنزل الله آية الحجاب».

(١) رواه البخاري (٥٥٢/٢)، ومسلم (٦٩٤/٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٧/١)، ومسلم (١٧٠٩/٤).

آلية الحجاب وسبب نزولها:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ
نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشَرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ
ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ
مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ
تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٥٣].

حاصل معنى الآية هي المؤمنين عن دخول بيوت النبي ﷺ على أزواجه كما كانوا يفعلون لأجل الطعام أو الكلام أو غيرهما من الحاج إلا في حالة الإذن لهم ودعوتهم منه أو من قبله إلى طعام ناضج حاضر غير متظرين لأنه أي نضجه حتى لا يطول مكثهم فيها. قال: «ولكن إذا دعيتم إليه»، والحال ما ذكر «فادخلوا»، «فإذا طعمتم»، أي أكلتم الطعام «فانتشروا»، أي اخرجوا وتفرقوا بلا ترتيب، ولا بطء كما يدل عليه العطف بالفاء، ولا تدخلوا مستأنسين لحديث أي طالبين للأنس والتسلية بالكلام مع أهلها ولا ينكسم فيها فمنع دخولهم لأجل الطعام إلا بدعوة إليه بشرطها، ومنع دخولهم لأجل الطعام مطلقاً، وعلل المنع أن ما كان من دخولهم بيته ومكانهم فيها كان **يُؤْذِي النَّبِيَّ** [الأحزاب: ٥٣].

أي يؤلمه ولم يقل «يؤذيه» للتذكير بأن إيداعه بصفة النبوة أعظم من إيداعه بصفته الشخصية، وأنه لفطرت حياته وأدبه كان يخفى عنهم أذاه والمه منه، فلا يصرح لهم به ولا يعمل بموجبه فينهاهم عن الدخول والمكث. **وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ** [الأحزاب: ٥٣]، أي لا يمتنع أن يظهره بالإخبار به والأمر بالتزامه والنهي عما ينافيه لأنه تعالى لا يعرض له الانفعال البشري الذي يمنع الإنسان عن مواجهة غيره بما يكره.

ولما كان هذا المنع لدفع الأذى عن الرسول لا لحرمان المؤمنين من الانتفاع من أزواجه بما اعتادوا أن يطلبوا من بيته قال: **«وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا»** [الأحزاب: ٥٣]. وهو كل ما ينتفع به من ماعون وغيره، ومثله السؤال عن العلم بالأولى.

﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أي ستر مضروب دونهن بحيث يسمعون ما تطلبوه من غير مواجهة ولا استثناس في المخاطبة، وعلله بقوله: **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]**، أي ذلكم السؤال من وراء حجاب، أو الذي ذكر كله من هي وأمر بشرطهما.

﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، من الخواطر الطبيعية، والوساوس الشيطانية التي يشيرها تلاقي النساء والرجال، واسترسالهما في حديث الاستثناس وشجونه، واختلاف الأفهام والتأنيات فيه.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقع منكم أيها المؤمنون إيناء رسول الله بحال من الأحوال، لأن تعمد إيناده ينافي الإيمان فوجب أن يتقي وتسد ذرائعه.

﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

إإن الله تعالى جعلهن أمهات لكم، وجعله أولى بكم من آبائكم، بل من أنفسكم وكل صحيح الإيمان يشعر من نفسه بأن رسول الله أجل في قلبه من أمه وأبيه وأحب إليه من نفسه التي بين جنبيه، ومن لوازم إجلاله إجلاله إجلاله وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية، البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية، بأشد من صرف إجلال الآلام الجسدية للنفس عن اشتتهاها، فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يحل من إحداهم محل رسول الله ﷺ؟ أو ليست ذكرى الرسول عند إراده قربه منها؟ إن حصل - كافية لإثارة عاطفة الحياة منه والإجلال له الصارفة له عن ملامستها؟ بلى والله ولكن روى عن بعض المنافقين ومرضى القلوب أنهم تحدثوا بنكاح فلانة، وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ، وبين الله تعالى في هذه الآية أن ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين فإن قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]**، نفي للشأن لا مجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل وأن كل مؤمن ليشعر في كل زمان بأن إيناء رسول الله ﷺ وقد أكده ذلك بما يدل على الوعيد الشديد على مخالفته فقال: **﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]**، أي خططاً وحوياً كبيراً.

فعلم من نص الآية وما ورد في سبب نزولها أن الأمر بمحاجة أزواج النبي ﷺ قد كان لتقرير ما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمته، وسد منافذ الدرائع دون كل ما يكون من إيداهه، وقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب مجالسهن ومحديثهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية، إلى خواطر النزعات الروحية، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحت لهم شبهة في إدحاهن بنوا عليها من الإفك والبهتان ما يعن لهم ويوسوس به الشيطان كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت براعتها من السماء.

ومن هذا القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة أن صفة أم المؤمنين زارت النبي ﷺ وهو معتكف في العشر الأخير من رمضان في المسجد فتحدثت عنده ساعة من العشاء، فلما قامت تنقلب راجعة قام معها النبي ﷺ حتى إذا بلغا باب المسجد مر بهما رجلان من الأنصار فسلمَا على رسول الله ﷺ ثم نفذَا انطلاقاً مسرعين فقال لها ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفة بنت حبي» قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال، فقال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً^(١)»، رواه الشيخان.

ولا تدل الآية بتصریح ولا تعربض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صياتهن وحصائرهن، لا منهن ولا عليهن كما يتوجه بعض المعارضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الإسلام، إذ يقولون إن المسلمين يحجبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهن، وهذا باطل. وساعد هذه المسألة في الكلام على آداب النساء وأختتم الكلام في مسألة الأزواج الظاهرات ببيان نتيجتها وشرتها.

٤- ثمرة هداية القرآن والسنّة في أزواجها:

بهذا الوحي الإلهي، والهدى الحمدي، علم أولئك الضرائر التسع أن الإصلاح الإسلامي للبشر يكلفهم أن يكن نسوة لا كالنساء، وأزواجاً لا كالأزواج، يكلفهم أن يحتقرن التنافس في الطعام، والشراب، والمبرأة في زينة الخل واللباس، والتحاسد على

(١) رواه البخاري (٢/٧١٥)، (٣/١٣٠)، ومسلم (٤/١٧١٢).

الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية، وتناسى وظيفته العليا وهي النبوة، علمن بما ذكر أن الله تعالى ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحة وأسوة حسنة لجميع النساء، وعلمات للمؤمنات ومثلاً بارزة في البر والتقوى، والعلم والحكمة، ومعالي الأمور ومكارم الأخلاق من العفة والصيانة والأمانة والديانة، وأن يرجحن ما يشتهن من الزينة والنعمنة إلى الدار الآخرة.

﴿فَمَا مَنَعَ الْجِيَّةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ﴾ [التوبه: ٣٨]، خيرهن الله ورسوله بين الأمرين فاخترن خيراًهما، وأتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يزكيهن من وساوس الغيرة ودنيا المضاراة، فتم لهن مراد الله تعالى بها وبما يشرعه للمؤمنين من جعلهن أمهات لهم، وضرب الحجاب عليهن دونهم حتى لا يفكر مؤمن فيما دون أموتهم الروحية، وإجلال منصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة: **﴿الَّذِي أَوْلَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٦].

ولقد كان نساء المؤمنين يلتجأن إليهن بالشكوى من تقصير رجالهم في حقوق الزوجية حتى حقوق الفراش انقطاعاً للعبادة فيبلغن النبي ﷺ ذلك فيشكينهن، وينهي رجاهن عن التتطبع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وهجر الأزواج في الفراش، مبالغة في صيام النهار وقيام الليل، ويقول للواحد منهم «إن جلسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»^(١) إلخ، ولا محل لبسط ذلك هنا.

وقد نقل لنا الحدثان والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والإشار على النفس بعد رسول الله ﷺ إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وأنجز الله لهم ما وعدهم به من الغنى والملك ما يثبت لكل عالم بذلك أن تعددهن كان خيراً وصلاحاً للأمة، وإعلاء ل شأن المرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الأنبياء والمرسلين، بل لا يكاد يفضلن من نساء الأمم إلا مريم ابنة عمران، ومن هذه الأمة غير فاطمة بنت محمد عليهما السلام، وصلى الله على محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين.

(١) رواه البخاري (٦٩٦/٢)، ومسلم (٨١٧/٢، ٨١٣).

(التسري وملك اليمين والمخادنة)

٤٥ - تمهيد في الرق وإصلاح الإسلام فيه:

هذه المسألة مما يجب علينا بيان الإصلاح الإسلامي والهدي الحمدي فيها بما هو مصلحة للنساء وعناية بالجنس اللطيف، وهي تعد من فروع تعدد الزوجات في أحد الاعتبارين، ومن فروع الاسترقة في الاعتبار الآخر، وكل منها كان شائعاً في الشعوب والقبائل الهمجية وفي أمم الحضارة والمملل السماوية، وهما في الإصلاح الإسلامي من ضرورات الاجتماع البشري التي تقدر بقدرهما، أما الرق فقد مهد الإسلام السبيل للقضاء عليه من غير تكليف الأمم التي اعتادته وصار منوطاً معاشرها ومصالحها به أن تبطله مرة واحدة، فتختفي مصالحها فتعصى أمرها، وما كان الإسلام دولة عسكرية تقهق الناس على شرعها بالقوة، وإنما أخذ الناس من طرق الإقناع والوازع النفسي، والله يقول لبيه في كتابه: **«إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ»** [الشورى: ٤٨]، **«فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصْنِطِرٍ»** [الغاشية: ٢١-٢٢].

«وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٍ» [ق: ٤٥].

أحدهما: سد ذريعة الاسترقة بحصره في سبب واحد، وهو أن يرى إمام المسلمين المصلحة العامة تقضي باسترقة الأسرى والسبايا في قتال الكفار الشرعي، كحماية دعوة الإسلام وداره - وطن المسلمين - من الاعتداء عليهما وترجح ذلك على مصلحة المن عليهم بالعنق لإظهار فضل الإسلام وساحتته، وعلى مصلحة فداء أنفسهم أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند الأعداء بهم، عملاً بقوله تعالى:

«حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَنْتُهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدٌ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا» [محمد: ٤]، وإنما تكون مصلحة الاسترقة أرجح من هاتين المصلحتين في حالات قليلة نادرة لا تدوم كأن يكون المحاربون للمسلمين قوماً قليلاً العدد، كبعض قبائل البدو يقتل رجالهم كلهم، فإذا ترك النساء والأطفال لأنفسهم لا يكون لهم قدرة على الاستقلال في حياتهم، فيكون الخير لهم أن يكفلهم الغالبون ويقوموا بشؤونهم المعيشية ثم تجري عليهم أحكام الطريقة الثانية في تحريرهم.

الطريقة الثانية: ما شرعه لتحرير الرقيق من الترغيب في الأجر وجعله كفارة لكثير من الذنوب، وتوسيع أبواب ما يعتق به العبد، حتى قال مصلح الإنسانية الرؤوف

الرحيم: «من لطم مملوكة أو ضربه فكفارته أن يعتقه^(١)» رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد بينا هذا بالتفصيل في المنار ولا محل له هنا، فإن موضوع رسالتنا مصلحة الجنس اللطيف في الشرع الإسلامي والإصلاح المحمدي، ومنها مسألة التسرى.

قلنا: إن مسألة التسرى من فروع مسألة تعدد الزوجات، وقد بينا من قبل أن أكثر شعوب البشر قد جرّين على هذا التعدد بصورة مختلفة، وأن سببه القديم الأعظم فيها هو الرق، ثم اختلفت صفاته وتعددت أسماؤه، فالمشهور الآن أن أهل أوروبا هم الذين تواظأوا بدعوة الدولة الإنجليزية على إبطال الرق من العالم كما أنهم هم الذين يتشددون في تحريم تعدد الزوجات، ولكننا بینا أيضاً أن أهل أوروبا هم أشد شعوب الحضارة المدنية استباحة للسياح واتخاذ الأخدان، وأنهم هم الذين أفسدوا على البلاد الشرقية التي تقلدتهم في حضارتهم عفتهم وصيانتهم، وتتكلفوا حماية العجایا والقوادين والقوادس في بلادهم، إذ كانوا من رعاياهم، وناهيك بخزي الرقيق الأبيض.

٦ - مقدمة ثانية في التسرى والمخادنة عند الإفرنج والرقيق الأبيض:

إن نخاسة الرقيق الأبيض التي تصدر أوروبا بضاعتها إلى كل قطر توجد فيه ثروة تبذل المال في شهوة السفاح، لأشد خزياناً للإنسانية وإفساداً لها وامتهاناً لشرفها وجنائية على النساء من نخاسة الرقيق الأسود التي يتجرّ بها من يختطفون البنات والولدان من زنوج أفريقيا، فإن أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدماً في بيوت الأغنياء، وأقل الإناث منهن يستمتع بهن، فإن كل مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون أن هذا رق جائز ورزقوا أولاداً منهن يكون أولادهم شرعيين لأبائهم ويُكن هن بذلك أمهات حرائر بعد وفاتهن.

أما هذا الرقيق الأبيض فهو سوق للألاف المؤلفة من البنات الحسان من المراهقات والمعاصرات والبالغات كالأنعام، ونقلهن من بلد إلى بلد، ومن قطر إلى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسياح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها، وتنشر ميكروبات الأمراض التناسلية في أجسام المبتلين بها، وتفعل سومها

(١) رواه مسلم (١٢٧٨/٣)، وأبو داود (٣٤٢/٤).

المعنوية في الأخلاق والأرواح شرًّا مما تفعل ميكروباتها في الأبدان، وقد تفاقم بعد حرب المدنية العامة شرها، وتضاعف وزرها، وهناك ما كتبه بعض علماء الحقوق في تاريخ التسرى وحاله في أوربا في القرن الماضي: جاء في كتاب المقارنات والمقابلات نقلاً عن الأصل الفرنسي منه ما نصه:

(١٥١) «ويقاد التسرى واتخاذ الجنوبي والأخدان يكون عام الوجود في جميع بلاد الدنيا، حتى في البلاد المخلل فيها تعدد الزوجات، وهو مستعمل في أفريقيا وأمريكا وأوربا بكيفيات مختلفة» الم.

ثم قال: (١٥٢) «وقد كان التسرى معروفاً عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات لأن الأولاد المرزوقين من التسرى كانوا يعاملون معاملة المرزوقين من النكاح المشروع وفي زمن من الأزمان وجد عندهم نوعاً آخر من التسرى خلاف الأول كانت الجارية فيه عبارة عن رقيقة يتخذها الرجل للتمتع خارج بيته ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينه وبينها».

(١٥٣) «وما التسرى عند قدماء الرومان فكان مشروعًا في قوانينهم ويقرب كثيراً من النكاح الصحيح، لأنه كان يمنع الرجل من التزوج بغير الخدн التي سيفترشها فهو في الحقيقة شكل من أشكال النكاح المحرم فيها تعدد الزوجات، وكان الأولاد المرزوقون منه ينسبون لأبيهم ولكنهم يعاملون معاملة أمهم، أي لا يرثون من أبيهم كالمرزوقين من النكاح المشروع، وكان يطلق عليهم اسم أولاد طبيعين لتمييزهم عن الأولاد الشرعيين ومعنى الطبيعيين هنا المرزوقون من النكاح المباح طبعاً لا شرعاً. وقد كان حالهم كثير الشبه بحال الأولاد المرزوقين من التسرى في زماننا هذا، لأن وضع أحكام الشعـعـ الفرنـساـوي نقل عن شـعـعـ الروـماـنـ معظم أـحـكـامـ التـسـرىـ».

(١٥٤) وقد نسخ هذا التسرى الروماني بحكم النصرانية ولكن الأوروبيين لا يزالون يتخذون الأخدان، ولم يتبعوا شرعيـمـ الدينـيـ في تحريم تعدد الزوجات كما يتبع عربـانـ قبائلـ المـغـرـبـ شـرـعـهمـ الدينـيـ، ويـتـمـسـكـونـ بـاحـكـامـ النـكـاحـ وـتـحـرـيمـ الزـنـاـ، فإن هؤـلـاءـ الأـقـوـامـ يـقـتـلـونـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـلـدـ مـنـ الزـنـاـ وـيـعـدـمـونـ ولـهـاـ ثـمـ يـبـحـثـونـ عـنـ الزـانـيـ بـهـاـ وـيـحاـكـمـونـهـ. أما الأـورـبـاوـيـونـ فـلاـ يـعـاقـبـونـ عـلـىـ التـسـرىـ وـاتـخـاذـ الأـخـدـانـ، وـيـغـضـونـ

الطرف عنه ولو أنه غير جائز شرعاً، والسبب في انتشار التسرى في أوربا كثرة الإجراءات الواجبة الاستيفاء لعقد الزواج المشروع وقيود وتكليفات أخرى سبق ذكرها. وأكثر ما يكون التسرى في أوربا بين أرباب الصنائع من الذكور والإإناث، وبين أرباب الأموال من الرجال وأسافل نساء المدن. وحكم التسرى عندها عدم تقييد الطرفين بأى رابطة بحيث يجوز لكل منهما الانفصال في أي وقت شاء، وعدم تكليف الرجل بآى حق للمرأة سواء أتت بولد أم لم تلد. أما الأولاد المرزوقين من النكاح الصحيح، وكانتوا قبل بضع سنين مجردين عن كل حق على آبائهم، وقد كثر عددهم في باريس كثرة عظيمة جداً من كثرة انتشار التسرى، إذ يقال: إن عشر أهلها يعيشون في تسرى، أي بدون زواج مشروع. ويقال إن العدد أعظم من ذلك في بعض جهات المانيا مثل بلاد «ساكس» و«بلغاريا» و«سلبورغ».

(١٥٥) «وقد يرى الباحثون في أمور المعاش وأحوال الناس أن تحريم التسرى في أوربا جاء مضرأ النساء، والأولاد المرزوقين من التسرى، وقولهم هذا قاصر على النظر في الأمر من هذه الوجهة بقطع النظر في مخالفته للدين» انتهى.

هذا ما كتبه الأستاذ موسیوجان ديفهلي في القرن الماضي، وإن حال بلاد الإفرنج كلها في هذا القرن لشر مما كانت عليه قبله في تجارة الأعراض وكثرة سبايا الرقيق الأبيض ولكن فرنسا جعلت أولاد الزنا بالأختان كالأولاد الشرعيين في إثبات النسب والإرث كما رأينا في بعض الصحف.

كل ما أثبته هذا الكاتب المؤرخ القانوني عن التسرى وما في معناه الشعوب الأوربية وغيرها فهو من أقمع الجرائم والإهانة للنساء وإلقاء هذا الجنس اللطيف الضعيف في مواخير الفحش والفساد، وبئر الأدواء والأمراض. أفهمه هي الشعوب التي حررت النساء؟ أم هذا هو القرن العشرين الذي كرمت مدننته النساء؟ كلا، إن نساء الإفرنج ما أخذن حقاً من حقوقهن المهمضومة إلا بقوة العلم وقوة الإرادة وقوة الاجتماع التي اكتسبنها بتأثير التربية والتعليم العام كما أن الأوربية ما نالت حقوقها السياسية من موكلها وبنبلائها إلا بالقوة القاهرة وستضطرهم قوة النساء واستقلالهن إلى ما هو شر لهم ولهن كالبلشفية أو ما هو أضر وأدهى وأمر من فوضى الحياة

الزوجية وانهيار بناء الأسرة وقل المفضي إلى الانقراض إلى أن ينقد الله هذه الحضارة بهدایة الإسلام.

الإسلام هو الذي قرر جميع الحقوق الإنسانية وخص النساء بالعطف والتكريم فقال نبيه: «ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لعيم»^(١) على حين لم تكن الشعوب ترفعهن فوق الحيوانية، إلا إلى الرق والعبودية، وإنني أبين بكلمة مختصرة حكم الإصلاح الإسلامي الحمد لله لهذا المرض الاجتماعي البشري.

٤٧- التسري الصحيح في الإسلام:

كل ما كانت عليه الأمم القديمة وكل ما عليه الأمم الحاضرة من التسري واتخاذ الأخدان فهو شرع الإسلام من الزنا الحرم قطعاً الذي يستحق فاعله أشد العقاب وكل من يستبيح هذا الفجور وما هو شر منه من السفاح الجلي فهو بريء من دين الإسلام. وأما التسري الشرعي المباح في الإسلام فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية إذا أمر إمام المسلمين الأعظم خليفة الرسول ﷺ باسترقاقهن، وإنما يكون له أن يأمر بذلك إذا ثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهم بالعتق ومن افتداء أسرى المسلمين وسباياهم حين إن وجد عند الأعداء سبايا وأسرى منا فليس الاسترقاق واجباً في الإسلام ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه بل منعه من مقاصد الإسلام العامة والاسترقاق المعهود في هذا العصر للسود والبيض كله باطل في الإسلام. فالتسري بالنساء اللاحى يختطفهن النحاسون، أو يبعن الآباء والأقربون أو يغريهن التجار والقوادون، كلهم عصيان لله ورسوله.

تلك الطريقة الشرعية لوجود السبايا في بلاد المسلمين، وهل يرتاب عاقل في أن الخير لهن إن وجدن أن يتسرى هن المؤمنون، في يكن في الغالب أمهات أولاد شرعاً كسائر الأمهات الحرائر؟ فإن الجارية التي تلد لسيدها تعتق بموته، إذ لا يصح ولا يجوز في الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى لرته لوالده، وفي بعض الآثار أنه

(١) موضوع: تقدم تخریجه، وانظره في: أحاديث مشهورة لكنها لا تصح من تصنيفنا.

يحرم بيعها منذ ولادتها، ولكن تكون أحظى عند الرجل بأديها وقلة تكاليفها وعدم تحكمها كالزوجة التي تدل بحقوقها الشرعية والاعتراض بأهلها.

هذا هو المعهود في الساري في الإسلام، وأقل أحوالهن أن يكن كالزوجات في حصائرهن وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ كرامتهن، فمن وصايا مصلح البشر ونبي الإنسانية في الرقيق أن يعبر عن الذكر بالفتوى ولا بالعبد وعن الأنثى بالفتواة لا بالأمة وهو في الصحيحين، وقال عليهما السلام: «إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإذا كفلتموهم فأعيبوهم عليه»^(١) وهذا متفق عليه من حديث أبي ذر وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة كلهم ما يقتضي استحباب جلوس الخادم مع سيده على الطعام وقال أنس: «كانت عامة وصبة رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرس بنفسه الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى.

بل مضت سنة المصلح الأعظم العملية في السبايا أن يعتقن ويتزوج بهن معتقدوهن كما فعل عليهما الله تعالى بعنق الإسرائيلية وتحرير جوهرية العربية وتزوجه بهما وجعلهما من أمهات المؤمنين ليستن به غيره وتقدم ذكر ذلك في أسباب تزوجه بهما وتحت على ذلك ورغم فيه بقوله «أيما رجل كانت عنده وليدة - وفي رواية جارية - فعلمها فأحسن تعليمها وأدبهما فأحسن تأدبيها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»^(٣) والحديث متفق عليه وتقدم ذكره في تعليم النساء.

نعم إنه عليهما الله تعالى قد تسرى بماريا القبطية وهي من رقيق أهل الكتاب، لأنه أقر أهل الكتاب على أنكحthem ورقهم، وقد اتخذ التسري بها ذريعة للوصية بأهل مصر إذ نفتح بلادهم لأصحابه وعلل ذلك، بأن لهم «ذمة ورحماً» ولو عاش إبراهيم ولده منها لكان أمه به سيدة نساء هذه الأمة.

(١) رواه البخاري (١/٢٠)، (٢/٨٩٩)، ومسلم (٣/١٢٨٢).

(٢) رواه أحمد (٣/١١٧)، والنمساني (٤/٢٥٨)، وابن ماجة (٢/٩٠٠).

(٣) رواه البخاري (٥/١٩٥٥)، وأحمد في المسند (٤/٣٩٥).

والحكمة العامة المقصودة من التسري في الإسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لاحصائهما من الفحش، وجعلها أمّاً تنتج وتربى نسلاً للإنسانية، إلا ما يشد من ذلك بأحكام الضرورة فليتأمل النساء والرجال من جميع الأمم والمملل هذا الإصلاح الإسلامي والهدي الحمدي في تكريم المرأة وحفظ شرفها حتى التي ابتليت بالرق، هل يوجد في بلد تقام فيه شريعة الإسلام والأديان أو قانون من القوانين؟ وهل يمكن أن يوجد في بلد في الدنيا تعيش مواخير للفجور وإتجار بأعراض الجنس اللطيف الضعيف؟ أرأيت أيها الخيط خبراً بتاريخ الأمويين في الأندلس والعباسيين في الشرق لو وجد الآن في بلد في الدنيا تعيش فيه السراري كما كان يعيش في بغداد وقرطبة وغرناطة، إلا تهاجر إليه الوف الأيام والبنات من أوربا ليكن سراري عند أمثال أولئك المسلمين، إن صح عندهم استرقاقهن؟ فكيف لا يتمنى أن يكن أزواجاً لهم من التعذّر؟ إلا يفضلن هذه العيشة على ما نعلمه من عيشة مواخير البغاء الجهرية والسرية، ومن عيشة الأخдан المؤقتة السيئة العاقبة على الجسم بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشرية؟ دع الاتجار هن وسوقهن من قطر إلى آخر كقططuan الخنازير والغنم.

هذا وإننا قبل طبع هذه الكراسة قرأتنا في بعض الصحف أنه صدر حكم قضائي نهائي في باريس بأنه يجوز للرجل أن يوصي بما يشاء من تركته لمعشوقة التي يستريح معها، ويجد من عنایتها ما لا يجد من زوجة الشريعة، والشر يعقب الشر.

ألا فليتأمل النصارى في أحكام الرق في الإسلام والرق في التوراة والإنجيل وحينئذ يوقن العاقل المستقل الفكر منهم أن ما جاء به الإسلام أعدل وأفضل وأكمل، فهو إما وحي مكمل لما قبله، وإما أن رأي محمد ﷺ أعلى وأكمل من وحيهم !!
ها هي ذي شريعة التوراة تبيح للعربي أن يستعبد أخاه العربي ويسترقه بثلاثة

أسباب:

أحدها: الفقر فكان يبيع نفسه ليوفي دينه.

ثانيها: السرقة فهو يسترق جزاء ما سرقه إذا لم يجد ما لا يعوض به المسروق.

ثالثها: بيع الوالدين لبنائهم من يتسرعون هن.

وأما استعباد العبراني للأجنبى فقد كان يكمن بالأسر في الحرب، وبالابتزاع من النخاسين كما كان عند الوثنيين وليس فيما ما في الإسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصايا فيه وقد ذكرنا بعضها هنا.

وها هي ذي الديانة المسيحية لم تنسخ شيئاً من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التي في العهد القديم، بل فيها أن المسيح الكليل قد أوصى العبيد في مواضع شتى بطاعة ساداتهم ولم يأمر السادة بعتقهم ولا أوصاهم بالرفق لهم بمثل ما فعل أخيه محمد - عليهما السلام - وتعليق ذلك عندنا أن شريعة موسى خاصة بشعب نسيبي أريد تفضيله على أمم الوثنية لإظهار التوحيد، وهي موقته كما يقول النصارى هنا وأما الإصلاح المسيحي فيها فهو موقف بقدر ما سمح به ذلك الزمن، وأن هذه المسألة من جملة الأشياء الكثيرة التي قال المسيح الكليل إنه لا يستطيع أن يقولها لهم لأنه سيأتي بعده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء (راجع إنجيل يوحنا).

الطلاق

وما في معناه من فسخ وخلع وإيلاء وظهار

ومراعاة حقوق النساء في ذلك

٤٨ - مقدمة في أسبابه وحكمه عند أهل الكتاب وإسراف الإفرنج فيه
والأسباب المقتضية للفراق:

إن من مصلحة الزوجين التي تقتضي الفطرة ويوجبها الشرع ويؤيده العقل أن يبذل كل منهما جهده لإقامة حقوق الزوجية المشترط بينهما بالتحارب والتواجد والتعاون والتسامح، مع إخلاص في ذلك كله، فإن سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر، وخدمتهما للإنسانية لا تتم إلا به، وما أطلق على كل منهما تتم بالأخر، فهو به يكون زوجاً ويكون إنساناً يتبع أنساسي مثله، وكل تقصير يعرض لهما في ذلك فوبالله عليهم معاً، سواء وقع من كل منهما أو من أحدهما، فمن ثم وجب عليهم تلافيه بالحسنى والصبر والمغفرة والعفو، وأقل درجات المعاملة بينهما أن تكون بالتناصف والعدل، فإن عجزا عن أداء الحقوق وإقامة حدود الله فيها، وعز عليهم الصبر، كان علاجهما الأخير هو الفراق، تفادياً من الشقاء الدائم بالشقاق.

ومن ثم كان مشروعًا في التوراة معللاً بعض الشرور التي تقتضيه. والذي دون في الشريعة عند اليهود، وجرى عليه العمل: أن الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر، والأعذار عندهم قسمان، عيوب الخلقة، ومنها العمش والحوول والبخر والحدب والعرج والعقم وعيوب الأخلاق، وذكروا منها الوقاحة والثرثرة والوساخة والشكاشة والعناد والإسراف والهمة والبطنة والتأنق في المطاعم والفحفحة، وأي امرأة تخلو من ذلك كله ؟ والزنا أقوى الأعذار عندهم، فيكفي فيه الإشاعة وإن لم تثبت، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً.

وكان الطلاق معروفاً عند أهل الكتاب من الوثنين، ومنهم العرب، وكان يقع على النساء منه ظلم كثير عند الجميع فجاء الإسلام بالإصلاح الذي لم يسبق إليه سابق، ولم يلحقه به لاحق، كسائر ما جاء به من الإصلاح.

ولكن خصوم الإسلام من الإفرنج ومقلديهم كانوا يعدون الطلاق من أبشع مساوى الشريعة، على إصلاحها فيه حتى اضطروا إلى تقريره والإسراف فيه بما لا يبيحه الإسلام، وجعله حقاً مشتركاً بين الرجال والنساء.

وأما الإسلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحده، لأنه أحضر علىبقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، وعليه أن يعطي المطلقة ما يؤخر عادة من المهر، ومتنة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة، وقد تطول على رأي بعض الفقهاء، ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيدة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضباً وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب، أو لما لا يعد سبباً صحيحاً إن أعطى لها هذا الحق.

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير: أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثُر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين، وقد جاء في الإحصاءات التي نشرتها الصحف في هذا العهد أن نسبة الطلاق إلى عقود الزواج في أمريكا بلغت نسبة ٢٠ المائة كما تقدم في مناسبة أخرى ولن تبلغ هذه النسبة في البلاد الإسلامية واحداً في المائة ولا في الألف أيضاً إلا أن يكون في مصر.

ومما قرأتناه في الصحف من أخبار طلب نساء الإنجليز للطلاق الذي قبل وحكم به أن إحداهن طلبت الطلاق لأن زوجها كان بغير لحية عندما تزوج بها ثم أطلق لحيته فسألها القاضي عن السبب فقال: إنه يرى اللحية جمالاً وكمالاً للرجل فلم يقبل عنده وحكم بالطلاق.

وأن امرأة أخرى طلبت الطلاق لأن زوجها لا يتلزم تغيير لباسه بحسب التقاليد بأن يلبس للمائدة لبوسها، وللسهرة لبوسها فكان هذا ذنباً مقبولاً موجباً لإجابة طلبها.

ومن أحكام الطلاق عند اليهود أن من لم يرزق من زوجته بذرية مدة (١٠) سنين وجب عليه أن يفارقها ويتزوج بغيرها، والإسلام لا يوجب طلاقها عليه إذا لم يهبهما الله تعالى ولداً ولا التزوج عليها ولكن يستحب له أو يندب أن يتزوج طليها للنساء، وأن يمسك المرأة المحرومة منه ويعدل بينها وبين المرأة التي يهبه الله منها النسل، إلا أن تطلب هي الطلاق، وترى أنه خير لها فيستحب له إجابة طلبها إذا لم يكن عنده مانع ديني يرجح به إمساكها عنده كاعتقاده أن طلاقها يكون مفسدة لها ومن أحكامه عند اليهود أن الرجل متى نوى طلاق امرأته حرمت عليه معاشرتها بمجرد نيته ووجب عليه تنفيذ عزمه على الطلاق حالاً.

٤٩ - عوائق الطلاق في الإسلام ومراجعة حقوق النساء فيه:

الطلاق مكره في الإسلام ولذلك وضع أمام الرجل موانع وعوائق تصدء عنه (منها): الترغيب في الصبر على ما يكره الرجال من النساء من خلق وخلق وعمل بما للصبر من الفوائد والثواب عند الله تعالى وبما يرجي أن يكون للمرأة المكرهة من ولد صالح يكون سعادة لأهل بيته والأمته. قال تعالى:

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

وفي معناها حديث تقدم في الوصايا بالنساء.

ومنها: ما تقدم بيانه من تأديب المرأة الناشزة بما يرجي به صلاحها.

ومنها: ما تقدم من بعث حكم من أهله وحكم من أهلهما يذلان جهدهما في إصلاح ذات البين.

ومنها: ما ورد عن النبي ﷺ من ذم الطلاق وبغض الله له للترغيب عنه كقوله: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق^(١)» قوله: «أبغض الحال إلى الله

(١) رواه أبو داود (٢٥٤/٢)، والحاكم (٢١٤/٢)، والبيهقي (٢٠٣/٧).

الطلاق^(١)» رواهـا أبو داود من حديث ابن عمر وكقوله «إيـما امرأة سالت زوجها طلاقـها من غير ما بـأس فحرامـ عليها رائحة الجنة^(٢)» رواهـ أصحابـ السنـن إلاـ النـسـائيـ وابـنـ حـبـانـ والـبيـهـقـيـ منـ حـدـيـثـ ثـوبـانـ وكـوـلـهـ ﷺـ منـ حـدـيـثـ آخـرـ: «وـإـنـ المـخـلـعـاتـ هـنـ الـمـنـاقـفـاتـ^(٣)».

وقد أبطلـ اللهـ فيـ كـتـابـهـ كـلـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ الـعـربـ مـضـارـةـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الطـلاقـ وـنـذـكـرـ بـعـضـ الـآـيـاتـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ تـطـوـيلـ فـيـ تـفـسـيرـهـاـ،ـ فـمـاـ أـبـطـلـ إـلـيـهـ إـلـاـ مـظـلـمـاـ لـلـعـربـ لـلـنـسـاءـ فـيـ أـحـكـامـ الطـلاقـ.

- ١ـ تـحدـيـدـهـ العـدـدـ الـذـيـ يـمـلـكـ الرـجـلـ الرـجـعـةـ فـيـ بـمـرـتـينـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ مـحـدـودـاـ.
- ٢ـ تـحـرـيمـهـ أـخـذـ الـمـطـلـقـ مـاـ كـانـ أـعـطـاهـ لـلـمـطـلـقـةـ عـنـ الزـوـاجـ مـنـ مـهـرـ أوـ غـيرـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ.

٣ـ تـحـرـيمـهـ إـمسـاكـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ عـدـةـ بـعـدـ عـدـةـ مـضـارـةـ لـهـ.

٤ـ تـحـرـيمـهـ عـضـلـ أـولـيـاءـ الـمـرـأـةـ أـيـ مـنـعـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـةـ مـنـ الزـوـاجـ مـطـلـقـاـ أـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ زـوـجـهـ بـعـدـ بـرـدـهـ إـذـاـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـمـعـرـوفـ،ـ وـقـدـ جـعـلـ اللهـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ أـحـقـ بـرـدـهـ إـذـاـ أـرـادـ إـصـلـاحـ مـاـ كـانـ فـسـدـ مـنـ أـمـرـ مـعـاشـرـهـاـ بـالـمـعـرـوفـ.

قالـ اللهـ تعـالـىـ: «الـطـلاقـ مـرـتـانـ فـيـ إـمـسـاكـ بـمـعـرـوفـ أـوـ سـرـيـحـ بـإـحـسـانـ وـلـاـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـ مـمـاـ آتـيـتـمـوـهـنـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـ يـعـافـاـ أـلـاـ يـقـيـمـاـ حـدـودـ اللـهـ فـإـنـ حـفـقـتـ أـلـاـ يـقـيـمـاـ حـدـودـ اللـهـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـمـاـ اـفـقـدـتـ يـهـ تـلـكـ حـدـودـ اللـهـ فـلـاـ تـعـتـدـوـهـاـ وـمـنـ يـتـعـدـ حـدـودـ اللـهـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ» [الـبـرـةـ:ـ ٢٢٩ـ].

وـقـدـ كـتـبـناـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ تـفـسـيرـ الـمنـارـ (جـ ٢ـ)ـ مـاـ نـصـهـ:
كـانـ لـلـعـربـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ طـلاقـ وـمـرـاجـعـةـ فـيـ عـدـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـطـلاقـ حدـ وـلـاـ عـدـ فـيـانـ كـانـ لـمـغـاـضـبـةـ عـارـضـةـ عـادـ الزـوـجـ فـرـاجـعـ وـاسـتـقـامـتـ عـشـرـتـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ لـمـضـارـةـ

(١) رواهـ أبوـ دـاودـ (٢٥٥/٢)،ـ والـبـيـهـقـيـ (٣٢٢/٧)،ـ وابـنـ الحـوزـيـ فـيـ العـلـلـ الـمـتـنـاهـيـ (٦٣٨/٢).

(٢) رواهـ أبوـ دـاودـ (٢٦٨/٢)،ـ والـترـمـذـيـ (٤٩٣/٣)،ـ وابـنـ مـاجـةـ (١٦٦٢/٢)،ـ وأـحـمدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٥/٢٧٧،ـ ٢٧٧،ـ ٢٨٣)،ـ وابـنـ حـبـانـ (٤٩٠/٩)،ـ والـحاـكـمـ (٢١٨/٢)،ـ والـبـيـهـقـيـ (٣١٦/٧).

(٣) رواهـ التـرمـذـيـ (٤٩٢/٣)،ـ وـعـبدـ الرـزـاقـ (٥١٤/٦)،ـ والـرـوـيـانـيـ (٤١٨/١)،ـ والـبـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ (٣٩٠/٤).

المرأة راجع قبل انتهاء العدة واستأنف طلاقاً ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه فكانت المرأة العوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها، فكان ذلك مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع، وكان سبب نزول الآية ما أخرجها الترمذى والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطى في أسباب النزول قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإذا طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيّنى ولا آويك أبداً، قالت وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تقضىي راجعتك، فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ فسكت حتى نزل القرآن^(١).

﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ فِي أَمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٍ بِإِخْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ثم قال تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَيْغَنَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَحْدُدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظُمُكُمْ بِهِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ * وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَيْغَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاحَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْجُكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٢١-٢٢٢]، نهى الله تعالى أولياء المرأة أن يغضلوها أي يمنعوها أن تعود إلى زوجها الأول إذا رضي كل منهما بذلك، وإنما يكون هذا بعد انتهاء العدة بعقد جديد ومهر جديد، وقال في الآية التي قبل هاتين الآيتين: **﴿وَتَبَوَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** [البقرة: ٢٢٨]، وهي في ردّها إلى عصمتها قبل انتهاء العدة، والأفضل للمرأة لا تعرف إلا زوجاً واحداً.

(١) رواه الترمذى (٤٩٧/٣).

٥٠ - منع مضاراة النساء بالإيلاء والظهار^(١):

أما الإيلاء: فهو أن يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقرها وهو الإيلاء منها، فالشرع ضرب له أجلاً أربعة أشهر، فإن فاء أي رجع عن يمينه إلى أداء حق الزوجية الذي حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها، فإن لم يفعل وجب منع الضرر بالطلاق، بعض الأئمة يقول: إن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر ويكون بائنا لا رجعة فيه، وبعضهم يقول يلزم القاضي أحد الأمرين: الرجوع عن اليمين أو الطلاق. وأصل ذلك الآيات من سورة البقرة (٢٢٦، ٢٢٧).

وأما الظهار: فهو أن يحرم الرجل امرأته بتتشبيهها بأمه وكان أشهر الفاظهم في العاهلة به قوله: (أنت على كظهر أمي) وقد حرمه الإسلام، وجعل كفارته أن يعتق عبداً قبل أن يمس امرأته، فإن لم يجد فعله صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وبيان ذلك في أول سورة المجادلة.

٥١ - حق النساء في فسخ الزوجية ومخالعة الرجل:

إن حل رابطة الزوجية ثلاثة طرق: فسخ الحاكم للعقد، والخلع، والطلاق فاما الفسخ فيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء كالعيوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية والأمراض العضاللة المعدية، ويكون بطلب المرأة إذا امتنع أو عجز عن النفقة عليها أو غاب غيبة منقطعة بشرطها: والعيوب المرضية التي يثبت بها الخيار في الزواج ولكل من الزوجين فسخه بها من عهد الصحابة رضي الله عنهم هي الجنون والجذام والبرص وزاد بعضهم السُّلْ لـما عرفوه (وفي معناه كل داء معد بالتجربة الثابتة عند الأطباء)، وقد صرَّح ابن رشد بتعليل بعضهم للمرض المبيح للخيار، والفسخ بسرايته إلى النسل، وأما عيوب الخلقة فالمنصوص عليه منها ما يمنع أداء وظيفة الزوجية وهي العنة والجحب والخصاء في الرجل، والرتق والعقل والقرن في المرأة.

وللفقهاء خلاف في هذه العيوب وأحكامها، وإنما غرضنا هنا أن نبين أن الإسلام يحكم في أمثل هذه المسائل بالعدل، والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب لأنها

(١) وانظر: سبل الإسلام (٣/١٨٣، ١٨٦)، والأم للشافعي (٥/١٤٦)، (٧/٣٠)، وتفصير القرضاوي (١٧/٢٧٠).

مشتركة قد يوجد في كل منها ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالإكراه، ومن قواعد الإسلام «لا ضرر ولا ضرار^(١)» ثم إنه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ في حالة امتناع الزوج أو عجزه عن أداء حقها لأن له في المقابل حق الطلاق.

وأما الخلل فقد جعل مخرجاً للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بحق طلب الفسخ وهو أن تفتدي بما تبذله من العوض عما بذلك لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم، وحكم هذا الخلل حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة^(٢).

٥٢ - عدة الطلاق ومتاعته ونفقة:

من رحمة الإسلام بالنساء وحفظه لحقوقهن ودفعه الضرر عنهن ما شرعه من أحكام عدة الطلاق الرجعي وهو مرتان يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر، وسبب العدة الأصلي أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل، ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاء للزوج.

ومما شرعه الله من مراعاة حقوقهن في ذلك أن يطلق الرجل امرأته في ظهر لم يترها فيه لثلا يطول عليها زمن العدة إذا كانت تعتد بالقرء وهي ثلاثة أطهار، وأن يكون لها حق السكنى والنفقة مدة العدة للطلاق الرجعي، وأن يتمتعها عند الفراق بما يليق شروطه من نقد وغيرها قال تعالى:

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَةٍ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَةٍ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [النساء: ٢٣٦].

الموسع الغني والمقتدر الفقير، وهو بمعنى قوله تعالى في سورة الطلاق:

﴿لَيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٩].

(١) نقدم تخریجه.

(٢) انظر: الأم للشافعی (١٤/٥).

هو في النفقه على المطلقات، واختلف العلماء في متعة النساء فقال بعضهم واجبة، وقال بعضهم مندوبة والتحقيق أنها واجبة غير محددة، وأئمها من تمام ما وصف الله به الطلاق المشروع أنه تسريح بإحسان ولذلك جعلها على قدر الثروة فالغنى لا يكون محسناً ما لم يوسع في هذه المتعة باللائق بثروته.

وحكمه المتعة تطهيب قلب المرأة وإزالة توهם احتقار الرجل لها أو ارتياه فيها. وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم.

روي عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه متع مطلقة له بعشرين ألف درهم ورثاق من عسل، ومتى أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله: متاع قليل من حبيب مفارق، وقد فصلنا هذا البحث في تفسير آية البقرة من جزء التفسير الثاني المذكورة آنفاً.

٥٣ - الحداد على الزوج وغيره:

النساء أرق من الرجال شعوراً باللذائذ والألام، واستجابة لدعواتي المسرات والأحزان، ومن دأهنهن النواح على موتاهن، ومن عادهن الحداد عليهم، وكان النساء في الجاهلية يسرفن في هذا وذاك، فيخمشن الوجوه، ويلبسن الشعر ويحلقن الشعور، ويدعنون بالوليل والثبور، وقد يقضين عمرهن في ذلك، وقد عد لبيد الشاعر الشهير رحيمًا معتدلاً في توصيته بتبيهه قبل الإسلام بالبكاء عليه وتعداد مناقبه عاماً كاملاً مع نهيه إياهما عن خمش الوجه وحلق الشعر.

وكانت المرأة العربية التي يموت زوجها تعزل الناس في شر مكان من البيت لابسة أدنى أخلاق ثيابها، فتظل كذلك حولاً كاملاً لا تغير ثوبها ولا تغسل ولا تمشط ولا تقلم أظافرها، حتى إذا انقضى الحول أقت من مكانها بعراة تنتهي بها أهلها باتهاء الحول، فإذا خرجت تمسحت بأول حيوان تجده من كلب أو داجن أو حمار، وقد يموت ما تمسح به من نفسها. وكان مما جاء به الإسلام من الإصلاح أن حرم عليهن النواح وخشن الوجوه وحلق الشعور وتمزيق الثياب والخروج من الجائز، وأذن لهن بالحداد على الميت ثلاثة أيام فقط إلا الزوج فقد أذن لهن بالحداد عليه مدة عدة الوفاة لا يباح لهن الزواج فيها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحاجة، وحضر

الحداد في ترك الزينة والطيب وإظهار السرور، وحكمته لا يظهر منها التعرض للزواج وعدم المبالغة باللوفاء للزوج المتوفى، فإن هذا يعد نقصاً و شيئاً هن، يعقب احتقار الرجال هن ورغبتهم عنهن.

ونذكر هنا بعض الأحاديث في موضوع الحداد:

جاء في الصحيحين والسنن الأربع وغيرها عن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي ﷺ نهى النساء أن يحددن على ميت فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة شهور وعشراً. ومن أجمع هذه الأحاديث عندهم ما رواه الستة عن حميد ابن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة قالت:

دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان بن حرب (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وحلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر^(١)» الحديث أو ذكرت نحوه. وقالت الراوية: سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن بنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها فأنكلحْلَّها فقال ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثة ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول^(٢)» قالت زينب: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي زوجها دخلت حفشاً ولبس شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتي بحيوان حمار أو شاة أو طير، فتفتض به فقلما تفتقض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى برة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك تفتقض تمسح به جلدتها انتهي.

ويظهر أن النبي ﷺ علم من قرينة الحال أن الاتصال الذي استندن به يراد به الزينة لا التداوي فلم يأذن وذكرهن بالفرق بين ما كن عليه في الجاهلية من الحداد وما صرن إليه في الإسلام، وفي الموطن أنه أذن بالاتصال ليلاً وغسله نهاراً. وحكمته أن

(١) رواه البخاري (٤٣٠/١)، ومسلم (١١٢٤/٢)، وأبو داود (١٤٠/٢)، والترمذى (٥٠٠/٣)، والنسائي (١٩٨/٦)، وابن ماجة (١/٦٧٤).

(٢) رواه مسلم (١١٢٤/٢)، وأبو داود (٢٩٠/٢)، والترمذى (٥٠١/٣).

الرجال يحتقرن المرأة المتوفى زوجها إذا تزيينت في أثناء العدة لأنه إعلام للرجال بطلبيها للزواج، وكان من عنايته بِحَفْظِ كِرَامَةِ النِّسَاءِ بحفظ كرامة النساء أن أصحابه إذا قدموا من سفر أن يبلغوا نساءهم خبر مجئهم ليستعددن للقائهم بالنظافة والزينة.

وكان ينهى أن يطربوهن ليلاً بدون إعلام لثلا يروهن على صفة منفحة من الشعاثة والتفل، وفي رواية كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لثلا يتخونوهن ويطلبوا عشراتهن.

* * *

آداب المرأة المسلمة وفضائلها

٤٥- عموم الأحكام وحكمه ما خص به النساء:

إن الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة، أن تكون موجهة إلى المكلفين من الرجال ببعض الأحكام، والنساء ببعض الأحكام كما تقدم في المسائل الماضية. وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر والأئمّة ووظائفه المنوطة به التي يكون بها كل منهما متمماً ومكملاً للآخر في تناسل النوع وترقية شؤونه، فيكون الرجل رجلاً قائماً بشؤون الرجال، والمرأة مرأة قائمة بشؤون النساء بالتعاون الذي يشعر به كل منهما أنهما يكونان حقيقة واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالأعضاء من جسد كل منهما كما تقدم أيضاً.

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن فاعله فقد قال: «لعن الله المت شبّهات من النساء بالرجال والمتشبّهين من الرجال بالنساء»^(١) وقال: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٢)، ومن الأحكام والأداب الخاصة بالنساء ما شرع لسد ذريعة الفساد ولحفظ شرف المرأة وكرامتها من تعدي سفهاء الرجال عليها ومحاولتهم إفسادها كدأب الفاسقين في كل زمان، فقلما يوجد امرأة خبيثة في العالم إلا وقد كان المفسد لها رجل خبيث أو امرأة أفسدتها الرجال من قبل، وصارت تتقرّب إليهم بإفساد أمثالها، إلا الفساد الأكبر الذي اتّخذ صناعة وتجارة يشترك فيها الخبيثون والخبيثات لأجل جمع المال لا لأجل الخبرث نفسه.

٤٥- أمر النساء بالستر وسببه:

من هذا النوع من الآداب النسوية عنايتهاهن بالستر الدال على الحشمة والصيانة والمانع من الريبة والظنّة، وقد تقدم أن ما أمر الله به من ضرب الحجاب على أزواج النبي الطاهرات هو من هذا القبيل، ويرى القارئ بعد آية الحجاب من سورة الأحزاب

(١) رواه ابن ماجة (٦١٤/١)، والطبراني في الكبير (٢٥٢/١١)، وفي الأوسط (١١٧/٢).

(٢) رواه أبو داود (٦٠/٤)، والنسائي في الكبير (٣٩٧/٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٢١٥).

أن الله تعالى ذكر المؤمنين بعلمه بما يبدون وما يخفون، وذكر الأزواج الظاهرات برفع الجناح عنهن في محارمهن، وأمر بالصلوة والسلام على نبيه، وأنذر الذين يؤذون الله ورسوله لعنته لهم في الدنيا والآخرة وعدايه المهين، وحكم على الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات باحتمال البهتان والإثم المبين.

ثم قال: **(إِيَّاهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَنِي أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)** [الأحزاب: ٥٩]، علل الله تعالى هذا الأمر بالستر بأن تعرف به المرأة المؤمنة أنها مؤمنة حرة، فيما تمنع المنافقون والفساق من إيداعها، فالعلة الخوف عليها من أشرار الرجال لا الخوف منها، فهي كعلة آية الحجاب ومن جنسها. وما زال الرجال يسيئون الظن بالمرأة التي تظهر محسنة وزيتها وما زالوا يؤذونها وما زالوا يطمعون فيها، وما زال أهل الدين والعلمة يتتجنبونها، وناهيك بما يلقاه النساء المتبرجات في زماننا في مصرنا من إيداء سفهاء الرجال.

وبسبب نزول هذه الآية أن المؤمنات الحرائر كن يلبسن كملابس الإمام الفواجر على عادات الجاهلية، وأعمها الدرع (القميص) والخمار، وكثيراً ما كانت المرأة تلقي القناع على رأسها وتسلله من وراء ظهرها فيكون جيب الدرع مفتوحاً على نحرها وصدرها، وكن يلبسن الحاليلب في بعض الأوقات دون بعض (والحاليلب الملحفة والملاءة التي تلبس فوق الشياط كلها) فإذا خرجن ليلاً إلى الغيطان لقضاء الحاجة يلقن الحاليلب أو يسللنها وراءهن. فكان بعض الفتيان يعرض في الطريق لمن يرونها غير مبالغة في الستر لحسابها أمة، لأن الأمة هي التي كانت تعمد إظهار محسنتها، وهي التي تبذل عرضها، فاتخذ هذه العادة بعض المنافقين ذريعة لإيداء المؤمنات حتى نساء النبي ﷺ فإذا قيل له في ذلك عند العلم ب فعلته قال: كنت أحسبها أمة فامر الله أزواجه وبناته وسائر نساء المؤمنين بأن يذرن عليهن فضل جلابيبهن فيسترن بها رؤوسهن وصدورهن لكي يعرف أنهن مؤمنات حرائر، فلا يؤذنون الفساق خطأ؛ ولا يكون للمنافق الخبيث أن يعتذر عن إيداعهن عمداً وأنزل الله تعالى بعد هذه الآية قوله تعالى: **(لَئِنْ لَمْ يَتَّقِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ**

في المدينة لنغريتك بهم ثم لا يجأروك فيها إلا قليلاً» [الأحزاب: ٦٠]، والإندار فيها وفيما بعدها للمنافقين وضعفاء الإيمان ومذيعي الأراجيف بإغراء النبي ﷺ بعقامهم، وبنفهم من مدتيته إن لم يتنهوا عن جرائمهم مع عدم ذكرها يدل على العموم الذي يشمل تعرضهم لإيذاء النساء، وتتجدد تفصيل هذا موضوع الستر في آيات سورة التور وهي قوله تعالى: «قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُنْدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جِيَوْهِنَ وَلَا يُنْدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهِنَّ أَوِ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زَيْتَهُنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [التور: ٣١]، أمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض وحفظ، وزاد عليه نهيهن عن إبداء زيتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة من دينية ودنيوية وفسره العلماء المختلفة المذاهب بالوجه والكتفين وبالملابس الظاهرة كالقناع والجلباب.

فاما غض البصر فهو حفضه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة البتة كأن يكون الإنسان مطراقاً رأسه لا ينظر رجل إلى امرأة ولا امرأة إلى رجل فقط، وهذا مما يشق بل لا يستطيع، ولذلك أمر بالغض منه لا بغضه، ومن للتبعيض، وهو يحصل بعدم استدامة النظر إلى العورات وما يحرم النظر إليه، وقادته: النظرة الأولى لك والثانية عليك. وأما حفظ الفرج فهو مطلق إلا ما استثناه الله تعالى بقوله:

«إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ٦]، لأن إرسال النظر بالشهوة مبدأ كل فتنه كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبدأ من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشر

وقال:

لقلبك يوماً أتعبك المناظر
وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً

رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر وأما ضرب النساء خمرهن على جيوبهن، فالمراد أن يدرهما على جيوب قمصهن يسترن بها نحورهن وصدورهن، لعدم الحاجة إلى إبداء غير وجههن في أعمالهن على مرأى من الرجال الأجانب، وكان النساء في الجاهلية يسلن خمرهن من ورائهن ويوسعن جيوب قمصهن لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد يفتخرون بها.

وأما من استثنى الله تعالى من محارم النساء من غير أولي الإربة من الرجال فهم الذين لا حاجة لهم في النساء كالشيخ الهرم وذى العلة الطبيعية، والإربة والإرب الحاجة المهمة ويطلق على الشهوة.

ومنه حديث عائشة: «إيكم يملّك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟» كان يقبل أهله وهو صائم^(١). وعطف على هؤلاء الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لاتحاد العلة. والمراد بعدم ظهورهم على العورات عدم فطتهم لها ورغبتهم في الإشراف عليها. وأما النهي عن ضرب النساء بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهو ما كان يفعله بعض النساء في الجاهلية للتذكرة السامع بما في أرجلهن من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً اليهن وجمهور المفسرين والفقهاء على أن النهي للكراهة لا للتحريم إلا إذا كان يتبعه فعل محرم.

٥٦ - النهي عن خلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون حرم:

ومما ورد في سد ذرائع الفساد النهي عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذي حرم ومنه قول النبي ﷺ:

«لا ت safar al-mara'a ilaa mu'zi haram wa la yadkhul 'alayha raja'il ilaa wa mu'hi haram»^(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي حرم»، وروى أبو داود والحاكم من حديث

(١) رواه البخاري (١١٥/١)، ومسلم (٧٧٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦٩/١)، ومسلم (٩٧٥/٢).

أبي هريرة مرفوعاً «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محروم يحرم عليها^(١)» البريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلاً، وهي المطلق يحمل على المقيد كما يقول بعض علماء الأصول أما الحكم يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة في الأمان على النفس، ففقيه صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ أخبره بما سيكون من أثر انتشار الإسلام وعلمه وأمنه أن الطعينة سترتحل وحدها من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى.

ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون دائماً من تأثير اجتماع النساء والرجال في البوادر والفنادق الكبيرة فإنه يفقه من حكمة هذا النبي أن السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه مع غير ذي محروم، ولا يبيح لنا الأدب أن نذكر في هذه المسألة شيئاً مما سمعناه في ذلك. وقد ذكر رجل للنبي ﷺ حين نهى عن ذلك أن امرأته تزيد الحج وهو يريد الجهاد فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته. وجملة القول أن سفر المرأة واجتماعها بالرجل الأجنبي في الخلوة وستر شعرها وما عدا الوجه والكفين عنه كله يدخل في سد ذرائع تعديه عليهما وإفساده لها أو إغوائهما إياه. وما يحرم عليها منه يحرم عليه، وعقاهمما في الآخرة سواء، ولكن سواء عوacb هذا الفساد في الدنيا أشد على المرأة في صحتها وفي شرفها ومكانتها في المجتمع الإنساني.

٥٧ - مسألة حجب نساء الأمصار وتحرير القول فيها:

وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة، لا من أصول الشريعة، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين، وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك، نعم إنن كن يصلن الحمامرة وراء الرجال، ولكنن كن يسافرن مع الرجال محرمات ويظعن بالبيت كذلك ويقفن في عرفات ويرمبن الحمار على مشهد من الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين. وكن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ويخدمن الجنحـى ويسقينهم الماء ومنهن نساء النبي ﷺ كما تقدم وقد قاتلـ

(١) رواد الحكم (١/٦١٠)، وابن حبان (٤٣٨/٦)، وابن خزيمة (٤/١٣٥).

نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليرموك. وكن يخدمن الضيوف، ويقضين الرجال إلى الخلفاء والحكام.

وكان النبي ﷺ يأمر الرجل الذي ي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها ولو بدون علمها مع منع التجسس على النساء والتطلع إلى عوراتهن.

وقد اختلف العلماء فيما ينظره الخاطب فاتفقوا على الوجه والكفيف. وقال الأوزاعي: ينظر إلى موضع اللحم، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن والمتبادر من الإذن بالنظر إليها « وإن لم تعلم »، أن يراها في حالتها العادية في بيتها، ويفيده حديث جابر عبد الله بن عبد الرحمن قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«إذا خطب أحدكم المرأة ، فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر خطب إلى علي بنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقال: لو لا أنت أمير المؤمنين لصكت عينيك.

وأجمع المسلمون على جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن، وعلى صحة بيعها وشرائها وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلى تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها على تفصيل فيما تملك، وعلى تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها على تفصيل في أحكام فرض العين وفرض الكفالة والمندوب فيه. وروايات الحديث منهن كثيرات من نساء الصحابة والتابعين وخير القرون وقليلات بعد فيما بعدها، وأسماؤهن مدونة في كتب التاريخ ونقد الرواية.

وما كان يكون شيء من ذلك من وراء حجاب إلا ما كان من أزواج النبي ﷺ بعد نزول آية الحجاب الخاصة بهن بالنص الصريح وبتعليل الحكم. وأخطأ من قال إنه يجري فيها قاعدة: العبرة بعموم النقطة لا بخصوص السبب. فإن لفظها خاص ولا عام، دع ما أجازه بعض الأئمة من تزويع المرأة نفسها وغيرها وتوليها القضاء.

ومن دلائل السنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الحشيمية ونظرها إلى الفضل بن عباس في الصحيحين والسنن وعن علي عند الترمذى، وحاصله في جملة الروايات أن الفضل كان رديف رسول الله ﷺ في حجة الوداع فعرضت للنبي ﷺ امرأة

من ختum وضيـة الوجه تسـأله هل تـحـجـع عنـ أـبـيهـاـ الـذـىـ أـدـرـكـهـ الفـرـيـضـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ لـاـ يـشـبـهـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ ؟ـ فـأـفـتـاـهـاـ بـالـجـواـزـ وـفـيـ أـنـ الـفـضـلـ جـعـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ وـتـنـظـرـ إـلـىـ هـيـ فـجـعـلـ يـصـرـفـ وـجـهـ الـفـضـلـ إـلـىـ الشـقـ الـآخـرـ .ـ وـفـيـ بـعـضـ الـفـاظـهـ فـلـوـ يـلـقـىـ عـنـقـ الـفـضـلـ ،ـ فـقـالـ الـعـبـاسـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـمـ لـوـيـتـ عـنـقـ اـبـنـ عـمـكـ ؟ـ وـفـيـ لـفـظـ :ـ وـجـاتـ عـنـقـ اـبـنـ عـمـكـ ،ـ فـقـالـ يـلـيـهـ :ـ (ـرـأـيـتـ شـابـاـ وـشـابـةـ فـلـمـ آـمـنـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـمـاـ)ـ .ـ

وـفـيـ روـاـيـةـ (ـفـلـمـ آـمـنـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـمـاـ)ـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ (ـفـلـمـ آـمـنـ عـلـيـهـمـاـ الـفـتـنـةـ)ـ .ـ وـقـدـ اـسـتـبـطـ اـبـنـ الـقـطـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ جـوـازـ النـظـرـ عـنـدـ آـمـنـ الـفـتـنـةـ حـيـثـ لـمـ يـأـمـرـهـاـ بـتـغـطـيـةـ وـجـهـهـاـ ،ـ وـقـالـوـاـ لـوـ لـمـ يـفـهـمـ الـعـبـاسـ أـنـ النـظـرـ جـائـزـ مـاـ سـأـلـ .ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـاـ فـهـمـهـ صـحـيـحـاـ مـاـ أـقـرـهـ عـلـيـهـ النـبـيـ يـلـيـهـهـ السـلـامـ ،ـ وـهـذـاـ بـعـدـ نـزـولـ آـيـةـ الـحـجـابـ قـطـعاـ ،ـ لـأـنـهـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ سـنـةـ عـشـرـ وـالـآـيـةـ نـزـلـتـ سـنـةـ خـمـسـ .ـ

وـالـتـحـقـيقـ :ـ أـنـ النـظـرـ مـنـ كـلـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ إـلـىـ مـاـ عـدـاـ الـعـورـاتـ مـبـاحـ فـإـنـ كـانـ بـشـهـوـةـ كـرـارـهـ ،ـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ تـفـسـيرـ :ـ (ـيـقـضـوـاـ مـنـ أـبـصـارـهـمـ)ـ [ـالـنـورـ:ـ ٣٠ـ]ـ .ـ فـإـنـ خـيـفـ مـنـهـ فـتـنـةـ تـفـضـيـ إـلـىـ الـحـرامـ اـتـجـهـ القـوـلـ بـتـحرـيـمـ لـسـدـ الـذـرـيـعـةـ لـاـ لـذـاتـهـ كـالـخـلـوـةـ ،ـ وـالـسـفـرـ .ـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـونـ بـشـبـوتـ التـحـرـمـ بـالـدـلـيلـ الـظـبـيـ وـقـالـ الـإـمـامـ يـحـيـىـ :ـ وـمـنـ وـاقـعـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الـعـتـرـةـ إـنـهـ جـائـزـ مـعـ الشـهـوـةـ ،ـ وـشـدـدـ آـخـرـوـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـقـالـوـاـ :ـ بـتـحرـيـمـهـ مـطـلـقاـ بـلـ قـالـ بـعـضـهـمـ بـوـجـوبـ سـتـرـ الـمـرـأـةـ لـوـجـهـهـاـ وـجـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ أـهـلـ الـحـضـارـةـ فـيـ الـأـمـصـارـ حـتـىـ صـارـ مـنـ التـقـالـيدـ أـنـ لـاـ يـرـىـ رـجـلـ أـجـنبـيـ اـمـرـأـةـ بـالـغـةـ وـلـاـ يـكـلـمـهـاـ وـلـوـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ بـلـ صـارـوـاـ يـكـتـمـونـ أـسـمـاءـ النـسـاءـ ،ـ وـبـلـغـنـاـ أـنـ بـعـضـ الـمـنـطـعـيـنـ مـنـ طـلـيـةـ الـعـلـمـ فـيـ طـرـابـلـسـ الشـامـ أـمـرـهـاـ بـتـغـطـيـةـ رـأـسـهـاـ فـيـ دـاـخـلـ الدـارـ حـتـىـ لـاـ تـرـاهـاـ الـمـلـائـكـةـ وـأـمـاـ أـهـلـ الـبـوـادـيـ الـذـيـنـ يـعـيـشـوـنـ بـالـقـيـامـ عـلـىـ الـأـنـعـامـ وـسـكـانـ الـأـرـيـافـ مـنـ الـفـلاحـيـنـ وـهـمـ أـكـثـرـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ فـلـاـ يـعـرـفـ نـسـاءـهـمـ هـذـاـ الغـلـوـ فـيـ الـحـجـابـ ،ـ وـلـاـ هـذـاـ التـهـتكـ وـالـتـبـذـلـ الـفـاشـيـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ ،ـ وـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أـقـلـ مـنـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ سـقوـطـاـ فـيـ الـفـتـنـةـ .ـ

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٦، ٧٥/١)، والترمذى (٣/٢٢٢)، والضياء في المختارة (٢٤١/٢)، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٨٩).

ومن لطائف ما يروى في هذا الباب: أنه عقد مؤتمر نسوي دولي في أوروبا حضره من قبل الدولة الخمídية كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فسیل في المؤتمر عن حجاب النساء في الإسلام؛ فقال ما خلاصته: إن هذه مكيدة من النساء، وأن ذوات الجمال البارع منهن قيليات، وأن ظهرهن للرجال يفتنهم هن ويقبح نساءهم في أعين أكثرهم، فتواطأن على الاحتياج العام ليرضى كل رجل بامرأته، فضحك النساء في المؤتمر، وكان لكلامه عندهن وقع حسن وإذا لم يكن ما قاله كامل بك واقعاً فتعليله صحيح فالمحظوظ محبوب بالطبع، والمبذول مبتذل في العادة الغالية، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الشياط شقت شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن. وتهتك النساء في هذا العصر هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا وأمثالها.

وجملة القول: أن أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف، وأن ذرائع الفتنة والفساد مشروع، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمسكار، وإنما الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة، وما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه، وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته، وحال قومه وبيئته والقاعدة العامة في مثل هذا قوله ﷺ: ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه)، وما سُكت عنه فهو مما عفا عنه^(١)، رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث سلمان الفارسي رض وقوله رض: ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)).

وفي رواية: ((ي الواقعه ألا وإن في الجسد مضيعة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب^(٢)، رواه الشيخان وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير رض)).

(١) رواه الحاكم (٣٣٧/٢)، وانظر: نيل الأوطار (٢٧٣/٨)، والاحكام لابن حزم (٥٠٨/٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢٣/٢)، ومسنون (١٢١٩/٣).

نصيحة المؤلف للرجال والنساء في مسألة الزواج:

إنني منذ ثلث قرن ونيف أدرس مسألة النساء والحياة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم والرأي، وأقرأ ما صنف فيها من الكتب، وأتابع ما تنشره الصحف، وأتدبر أخبار الإفرينج فيها، وكتب فيها شيئاً كثيراً أهمه تفسير آيات القرآن الحكيم في موضوعها، ومقالات الحياة الزوجية التي نشرت في مجلد المنار الثامن وأخرها هذه الرسالة: «وناظرت الدعوة إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية، فحكمت لي الأكثريّة الساحقة بالفلج وإصابة صميم الحق».

وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق، وما افترن به من الاختبار الدقيق، وأن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما الآخر، هو رأي أفين، أثبت الاختبار بطلاً، وأن تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الزواج غالباً، بل كانت العرب تقول: إن الزواج يفسد الحب.

وإنما القاعدة الصحيحة لمناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبه، فقال لها: «إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا فلا تخبره بذلك فإن أقل البيوت ما بني على الحبة، وإنما يتعاهش الناس بالحسب والإسلام». يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والأداب الزوجية هو الذي تنظم به الحياة الزوجية، ويعيش الناس به العيشة الهمية.

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه، فإن التطبيع يسير طبعاً، ورحم الله عليه بنت المهدى أخت هارون الرشيد حيث قالت: «تحبب فإن الحب داعية للحب» فإنه في معنى قوله صلوات الله عليه: «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم»، هذه نصيحتنا نزفها إلى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكوا فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج، فمن وفقه الله تعالى للعمل بها منهم فسيرونهما أعلى وأفضل نصيحة يستحق صاحبها منهم الدعاء والشكر ومن الله عز وجل المثوبة والأجر.

٥٨ - بر الوالدين وتفضيل الأمهات فيه على الآباء:

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان بالوالدين وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به، وأمر بالشكر لهم متصلاً للتذكير بزيادة حقها على حق الأب ونذكر هنا أجمعها.

قال تعالى في سورة الإسراء:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْمَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، الأف كل مستقدر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجرها ويقال: لكل مستخف به استقداراً واحتقاراً له، كما قال الراغب، وكذا لكل ما يتضجر منه. يقال: تألف به إذا قال له أَفَ لك، ومنه.

﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفَ لَكُمَا أَتَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾ [الأحقاف: ١٧]، وخص هذا النهي بحالة كبر الوالدين أو أحدهما، لأن الكبير مظنة وقوع ما يتضجر أو يستقدر منها، وهو يدل على تحريم ذلك في غير هذه الحالة بالأولى، والنهر والاتهار الزجر بغلظة وخشنونة وال الكريم من الأقوال أدتها والطفلها، ومن الأعمال أنفعها وأشرفها ومن الأشخاص أفضليهم وأجلهم.

﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبَّ ارْزَحْمُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي ثُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُوْنُوا صَالِحِينَ فَإِلَهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٤-٢٥]، يعبر عن العطف في المعاملة بخفض الجناح، وأصله أن الطائر يخفض جناحه لفرحه يقيه به تارة ويعله الطيران أخرى، وخفض الجناح من الذل أبلغ من حفظه لأجل العطف، فهذا من رعاية الكبير للصغير ومنه قوله تعالى لرسوله: **﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٥].

وذلك من عناية الصغير بال الكبير، ولم يؤمر أحد به لغير الوالدين، وفي تشبيه ما أمر الوالد أن يطلبه من رحمة ربه لوالديه برحمتهم له عندما رباه في صغره تعظيم كبير لرحمة الوالدين ليتدارر ذلك ويعلموا أن رحمة ربهم لوالديهم في الكبر والتذلل لهم لا يكفي في

اداء حقوقهما، وإنما عليهم أن يدعوا الله تعالى أن يكافئهما عنهم برحمته التي وسعت كل شيء ولا يعلوها شيء. ذلك بأن رحمة الوالدين للولد في صغره، ولا سيما الأم التي تتولى إزالة أقداره وغير ذلك إنما تكون مع اللذة والرغبة والسرور، ولن تبلغ رحمة الولد بهما هذا الحد.

ولما كان هذا الحد من البر والإحسان بالوالدين عزيز المثال ذكر الله عباده بأن المدار فيه على حسن النية وصلاح النفس، فإن وقع مع ذلك تقصير ما فاته لا بد أن يقرن بالتوبة وحسن الأوبة إلى التقصير، والله تعالى غفور للأوابين أي الكثيري الرجوع إلى الحق والخير كلما عرض لهم ما يصدّهم عن المضي فيه أو الثبات عليه، وقال تعالى في سورة لقمان: **﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْكُمْ بِوَالِدَيْكُمْ هَمَّةٌ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالَهُ فِي عَامِيْنَ أَنِ اشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكِ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** [لقمان: ١٤].

الوهن الضعف أي ذات وهن، أو تهن مدة حمله وهنا على وهن بالوحش والأثقال والوضع. وفصاله أي فطامه في انتهاء عامين يكون كل هما فيها إرضاعه وتغذيته وتنظيمه، والحملتان مفترضتان بين الوصية والوصى به وهو الشكر لله الذي خلقه ولوالديه اللذين عنيا بتربيته ولا سيما الأم التي كانت أكثر تعباً وعناء به فقرن شكرهم بشكر الله تعالى وجعله ثانياً للإيدان بأن، فضلها عليه يلي فضل ربه قوله بعده:

﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، تذكير بأن جزاء الشكر وضده في الآخرة لله وحده. **﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَيْغِ سَيِّلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [لقمان: ١٥]، هذه الآية أدل على عظم حق الوالدين على الولد، فإن الله يأمره بها أن يصاحب والديه المشركين في الدنيا بالمعروف من البر والإحسان إلا في شركهما، وما يلزمه من معاصي الله تعالى، فإن جاهداه على أن يشرك بالله تعالى، فلا يطعمهما لأن حق الله تعالى عليه أكبر من حقهما، وتوحيده وطاعته هي الوسيلة إلى سعادته ونعمته الذي لا نهاية له، قوله: **﴿وَأَتَيْغِ سَيِّلَ مَنْ أَنَابَ﴾** [لقمان: ١٥] أي واتع في الدين سبيل من أناب إلى النبيين المرسلين ومن اهتدى بهم من المؤمنين دون تقليد الآباء الكافرين قال:

(ثُمَّ إِلَيْ مَرْجِعُكُمْ) [لقمان: ١٥]، أي مرجعك ومرجع والديك **(فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** [لقمان: ١٥]، عند حسابكم وأجازي كلاماً بما يستحق فعلى حساب والديك وجزاؤهم لا عليك، والآية (نص في البر والشکر للوالدين الكافرين فيما عدا الكفر ولوارزمه، فهي أرحم مما ينقله النصارى عن المسيح عليه السلام من التفرقة والعداوة بين الوالدين والأولاد).

ففي إنجيل متى (١٠: ٣٤) لا تظنوا أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً **٣٥** فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أخيه، والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها **٣٦** وأعداء الإنسان أهل بيته)، وأما قوله تعالى: **(إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ)** [التغابن: ١٤]، فقد نزلت في قوم من أهل مكة أسلموا فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم ومع هذا فقد قال الله تعالى فيهم: **(وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [التغابن: ١٤].

وقال في سورة الأحقاف:

(وَوَصَّيْنَا إِلَيْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْنَاهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْنَاهَا وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُوزِيْغُنِيْ أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَتَعْمَتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تِرْضَاهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِلَيَّ ثَبَّتْ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [الأحقاف: ١٥]، ثبتت القراءة بلفظ الإحسان ولفظ الحسن، وبفتح الكافه وضمها ومعناهما واحد (كالضعف والضعف)، وهو المشقة، هو أقسام منه ما يكرهه الإنسان ويشق عليه طبعاً وإن أحبه عقلاً أو شرعاً وبالعكس كالدواء والصبر على المكاره ومنه قوله تعالى:

(كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ) [آل عمران: ٢١٦]، وكراه الأم لمشقات الحمل والوحش طبيعية لا عقلية ولا شرعية ولا فطرية. وقوله تعالى: **(وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)** [الأحقاف: ١٥]، معناه أن تعب الأم في حمله إلى فطامه ثلاثون شهراً وهو مبني على مدة الرضاعة الغالبة ٢١ شهراً، وهو ما كان عليه الناس في الغالب لا أنه تشريع، إلا تحديد أكثر الرضاعة بستين في آية البقرة، فإن الأم لا تكلف أن ترضع طفلها أكثر من

ذلك لأنه بعد اكتمال السنين لا يضره التغذى بغير لبنتها مما جرت العادة والتجربة بتغذى الأطفال به، ويوجد في هذا العصر من الألبان الحيوانية الجمدة أو المحفوظة ومن المستحضرات الأخرى (كالفوسفاتين)، ما يواافق كل طفل في كل وقت ولم يكن هذا في زمن التنزيل، على أن لين الأم أفضل وأفعى بإجماع الأطباء.

٥٩ - الأحاديث النبوية (في وجوب بر الوالدين وتحريم عقوبتهما وتخصيص

الأم بترجح حقها):

جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» . وفي رواية زيادة «ثم أدناك فأدناك^(١)»، وفي حديث المقدام بن معدى كرب عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجة وصححه الحاكم قال: قال ﷺ: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب^(٢)»، وفي حديث أبي رمثة عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة والحاكم واللقط له قال: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول أمك وأباك، ثم أختك وأخاك ثم أدناك^(٣)»، فقدم ذكر الأخت على الأخ أيضاً.

وفي حديث عائشة عند أحمد والنسائي والحاكم صححه قالت: سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فعلى الرجل؟ قال: «أمها^(٤)»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والحاكم أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجر يله حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم

(١) رواه البخاري (٥/٢٢٧)، ومسلم (٤/١٩٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/١٣٢)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٤/٣٩٣)، والطبراني في مسنده الشامي (١/٢٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٤/٣٣٦)، والنسائي (٥/٦١)، وأحمد (٢/٢٢٦)، والحاكم (٢/٧٠٨).

(٤) رواه الحاكم (٢/٣٦٦)، (٤/١٦٧)، وأبو داود في المراسيل (ص ٣٣٥).

تكتحي^(١)، وفي حديث أنس عند القضايعي والخطيب في الجامع «الجنة تحت أقدام الأمهات^(٢)»، وفي معناه ما رواه الطبراني عن طلحة بن معاوية السلمي قال: «أتبت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أريد الجهاد في سبيل الله. قال: هل أملك حية؟ قلت: نعم قال: الزم رجلها فثم الجنة^(٣)»، وقال لرجل آخر مثله: «فالزمها فإن الجنة عند رجلها^(٤)».

ورواية أخرى في الوالدين كليهما وأنه قال له: «فالزمها فإن الجنة تحت أرجلهما^(٥)» وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال لرجل استأذنه في الجهاد: «أحري والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد^(٦)».

هذه بعض شواهد البر وأما العقوق فقد عد النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وخص الأمهات بالذكر فقال: «إن الله حرم عليكم عقوب الأمهات ومنع وهات ووأد البنات وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(٧)».

رواه البخاري من حديث المغيرة وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثة قلنا بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوبة الوالدين» وكان متكتئاً فجلس وقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، مما زال يقوطها حتى قلنا: لا يسكت^(٨)».

وفي رواية «حتى قلنا لبيه سكت» أي لما رأوا من ازعاجه، وإنما كررها لعرضه المتهاونين بالدين فيها بخلاف ما للاستخفاف بها والحديث متفق عليه^(٩).

(١) رواه أبو داود (٢٨٣/٢)، والحاكم (٢٢٥/٢).

(٢) رواه القضايعي في الشهاب (١٠٢/١)، والديلمي (١١٦/٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨/٣١١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٥).

(٤) رواه أحمد (٤٢٩/٣)، وعبد الرزاق (١٧٦/٥).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٨٩/٢).

(٦) رواه البخاري (٥/٢٢٩)، ومسلم (١٣٤١/٣).

(٧) رواه البخاري (٥/٢٢٩)، ومسلم (١٣٤١/٣).

(٨) رواه البخاري (٦/٢٥٣٥)، ومسلم (٩١/١).

(٩) تقدم في سابقه.

٦٠ - الأحاديث النبوية في الوصية بالبنات والأخوات:

عن عائشة قالت: «دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها فلم تجد عندي شيئاً غير نسراً واحدة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال: من ابنتي من هذه البنات بشيء فاحسن إليهن كن له ستراً من النار^(١)» رواه البخاري ومسلم والترمذى وفي لفظ «من ابنتي بشيء من البنات فصبر عليهن كُن له حجاباً من النار» الابلاء الاختبار بما يظهر به التزام الحق والشرع أو عدمه. وكانت العرب كأكثر الناس يكرهون البنات فلذلك احتيج في القيام بحقوقهن من التربية والإحسان إلى الصبر، وعنها قالت: « جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاثة تمرات فأعطت كل واحدة تمرة ورفعت إلى فيها تمرة تأكلها فاستطعمتها ابنتها فشققت التمرة التي كانت تزيد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعمقها بها من النار^(٢)» رواه مسلم. وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو، وضم أصابعه، أي معًا^(٣)» رواه مسلم وللفظ له والترمذى وللفظه: «من عال جاريتين ، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين^(٤)» وأشار بإصبعيه ، وابن حبان في صحيحه ، وللفظه قال رسول الله ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلثاً حتى يبلغن أو يموتون، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين^(٥)» وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم له ابتنان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا دخلتا الجنة^(٦)» رواه ابن ماجة بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من روایة شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الإسناد وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كفل بيتماً له ذا قرابة له فأنما وهو في الجنة كهاتين، وضم إصبعيه ومن

(١) رواه البخاري (٥١٤/٢)، (٥٥١/٥)، ومسلم (٢٢٣٤/٤)، ومسلم (٢٠٢٧/٤)، والترمذى (٣١٩/٤)، والبيهقي (٤٧٨/٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٧/٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٧/٤).

(٤) رواه ابن حبان (١٢١٣/٢)، والحاكم (١٩٦/٤)، وابن ماجة (١٢١٣/٢).

سعى على ثلات بنات فهو في الجنة وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائمًا^(١) رواه البزار من رواية ليث بن سليم.

وروى الطبراني عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يكون له ثلات بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار»، فقلت: له امرأة أو بنتان؟ قال: «أو بنتان^(٢)»، وشواهد كثيرة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلات أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»، رواه الترمذى واللقطى له وأبو داود إلا أنه قال: «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة»، وابن حبان فى صحيحه وفي رواية للترمذى قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحدكم ثلات بنات أو ثلات أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة^(٣)».

أقول: تحدثنا بالنعمـة، ومنها أنها أهل الأسوة: نحمد الله تعالى أنها أهل بيت نعنى بتكريم بناتها فوق ما نعنى بإنحوتها مع اتقاء الظلم الذى يثير الغيرة والعداوة بينهما، فلا تشتم في بيتنا أثى ولا تضرب، وقد خوفت أم بنتاً ذات ثلات سنين أو أربع بضرب أيها فقالت: إنه لا يضربني، قالت: وماذا يفعل إذا أخبرته بعنادك هذا؟ قالت: (يحايلنى) أي يصرفني عنه بالحيلة والإلقاء ويُثقل على ذوقي أن أذكر غير هذا مما من الله تعالى به علينا من بر والدين وصلة أرحامنا وتكريم نسائنا إلا أنني أقول: إنهم يعتقدن أنهن أسعد النساء، وأن رجاهن أفضل الرجال، وما هذا إلا باتباع هداية الإسلام مع العلم الصحيح بها والله الحمد.

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٥)، (٩٨/٢٥)، وأورده الهيثمي في جمـع الرواـيد (٨/١٦٢، ١٥٧).

(٢) رواه الترمذى (٤/٣٢٠)، وابن ماجة (٢/١٢١)، والطبراني في الأوسط (٥/٣٢٢)، وأحمد في المسند (٢/٣٣٥)، (٣/٣٠٣، ١٥٦).

(٣) رواه الترمذى (٤/٣٢٠)، وابن حبان (٢/١٩٠)، (٧/٢٠١)، والطيبالسى (١/٢٠٤)، والحميدى (٢/٣٢٣).

الخاتمة

ألا يا معشر الجنس اللطيف:

ها أنتن أولاء قد علمتن من هذه الرسالة الوجيزة أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين قد جاء بدين قويم، وشرع حكيم رحيم، رفع حيف الرجال عنكن، وامتهانهم لكن، في جميع الأمم القديمة والحديثة، وأتباع الملل السماوية والقوانين الوضعية، وأن الاهتداء بما جاء به يذهب بما بقى من الظلم لبنيت جنسكن في بلاد الحضارة المادية، التي يشكون أخواتكن من مصائبها وأرزاها ولا يهتدن إلى النجاة منها سبيلاً، وشرها عليهم وعلى الإنسانية إباحة البغاء، والتسرى الباطل باتخاذ الأخدان، والاتجار بأباضع النساء بسوقهن كالشاء والختاير من قُطر إلى قُطر، وقدفهن من حضن إلى حضن، فيا حسرة الإنسانية عليهن، ويا لمصاب الفضيلة بهن.

إن الإصلاح الإسلامي الحمدلي يقضي بأن يكون لكل امرأة كافل شرعى يكفيها كل ما يهمها لتكون بتناً مكرمة، فزوجاً صالحة، فأماماً مربية، فجدة معظمة، ومن حرمت الزوجية والأمومة، لم تحرم الكفاله والكرامة، ولو نفذ شرعه في أوروبا والبلاد المرزوقة بتفوذهما وسيطرتها، لزال منها البغاء الرسمي، والتسرى العبرى، ولما وجد في أوربا عشرات الملايين من الأيامى المحرومات الحياة الزوجية، ومنهن من ينفقن على أنفسهن وعلى أولادهن شرعين وغير شرعين، فمصائب النساء ورزاهاهن في تلك البلاد بالنسبة إلى جموعهن أعظم من رزاهاهن في البلاد التي فتن نساوها بتقليدهن في الخلاعة والإباحة وطلب مساواة الرجال، وأولئك لم يطلبن هذه المساواة بالرجال في كل شيء، إلا لأن الرجال قد حرمون حقوقهن الإنسانية التي قررها الإسلام لو علم نساء الإفرنج في العالمين القديم والجديد أحكام الشريعة وآدابها، ودونت لهن بصورة قانون ظهر به مزاياها لألفن الأحزاب والجمعيات للمطالبة بها، وإنقاذ الحضارة من فتنه في الأرض وفساد كبير يبناء في هذه الرسالة، فهل للمتعلمات من المسلمات في مصر وغيرها أن يدرسن هذا الموضوع، ويسبقنهن إلى الدعوة إلى هذا المشروع، فهو خير لهن ولأمتهن وللإنسانية من افتتانهن بتقليدهن نساء الإفرنج فيما يطلبن من إعطائهم حق مساواة الرجال في كل أسباب الكسب والتصرف في الأموال، والدفاع عن

الأوطان، و المجالس التشريعية و دواعين الإدارة، وأخadiع السياسة، وكذا حقوق الزواج والطلاق والحمل والرضاع حتى إن أبین وظائف الحمل والولادة لا يكرهن عليهما. لا خير للجنس اللطيف في مساواة الرجال و مشاركتهن لهم فيما يصدھن عن حق الإنسانية عليهم في بقائهما بالتناسل و تربية الأطفال التي يرتقي بها البشر، و قيام النساء بهذه الوظائف يتوقف في هذا العصر على علوم و فنون كثيرة روحها جميعها الإصلاح الإسلامي كما بناه في مسألة المساواة (ص ١٧) وغيرها.

أيتها النسوة المسلمات المتعلمات:

دعن فتنة السياسة، واحلعن تقاليد الخلاعة، وطالبن أمتكن و حکومتكن بعد مطالبة أنفسکن بتربيـة البنات والبنـين، على هـداية هـذا الدين المـبين، والإصلاح المـحمدي العـظيم، طالـين الحـکومـة والأـمـة بـالـزـام طـلـبـة المـدارـس منـ الذـكـور وـالـإـنـاث أـداء الصـلاـة وـالـصـيـام، وـتوـسـعـ في درـوسـ الدـينـ الإـسـلامـيـ وـآـدـابـهـ وـتـارـيخـهـ وـوجـهـ تـفضـيلـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الشـرـائـعـ وـالـأـدـيـانـ، عـلـىـ الطـرـيقـةـ التـيـ تـرـيـنـهاـ فيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

طالـينـ الحـکـومـةـ بـإـبـاطـالـ الـبغـاءـ الـجـهـرـيـ وـالـسـرـيـ، وـتـحـرـيمـ مـعـاـقـرـةـ الـخـمـرـ وـمـنـعـ تـهـتكـ النساءـ وـاخـتـلاـطـهـنـ بـالـرـجـالـ فـيـ الـمـرـاقـصـ وـالـمـلـاهـيـ وـالـسـبـاحـةـ معـهـمـ فـيـ الـحـمـامـاتـ الـبـحـرـيـةـ.

عدـنـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ خـيـرـ جـدـاتـكـنـ فـيـ صـدـرـ الإـسـلامـ مـنـ حـضـورـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـسـمـاعـ مـاـ يـلـقـىـ فـيـهـاـ مـنـ الـخـطـبـ وـالـمـوـاعـظـ، وـتـلـقـيـ عـلـمـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـمـسـاـعـةـ الـرـجـالـ فـيـ الإـصـلـاحـ الـحـقـ الـذـيـ يـنـهـضـ بـالـأـمـةـ، لـيـظـهـرـ لـسـائـرـ الـأـمـمـ وـلـاـسـيـماـ نـسـائـهـاـ مـاـ اـمـتـازـ بـالـإـسـلامـ مـنـ الإـصـلـاحـ الـعـامـ لـلـإـنـسـانـيـةـ، حـتـىـ يـعـلـمـنـ أـنـ نـبـيـهـاـ مـحـمـداـ ﷺـ هوـ مـصـلـحـ النـسـاءـ الـأـعـظـمـ، وـأـنـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ رـسـوـلـ اللهـ وـخـاتـمـ النـبـيـنـ الـذـيـ جـاءـ بـأـكـمالـ دـيـنـ اللهـ الـذـيـ شـرـعـهـ عـلـىـ السـنـةـ مـنـ سـبـقـهـ مـنـ الـمـرـسـلـيـنـ، لـمـ جـاءـ لـلـإـنـسـانـيـةـ بـخـيـرـ مـاـ جـاءـوـاـ بـهـ كـلـهـمـ أـجـمـعـونـ، فـتـكـنـ بـذـلـكـ شـرـيـكـاتـ لـأـخـواتـكـ المـجـدـاتـ هـدـاـيـةـ الإـسـلامـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـعـلـىـ سـائـرـ النـبـيـنـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

قویٰ فی المرأة

وَمُقَارَنَتُهُ بِأَقْوَالِ مُقْلَدَةِ الْغَربِ

یَسِیخُ الْإِسْلَامِ رَضْطَفِی صَبَرِی التَّرْکِی
المتوفى ۱۳۷۳ھـ

تَحْفِیظَهُ وَتَعْزِیزُهُ
لُحْمَدُ فَرَیْدَ الْمَزِنِیَّی

ترجمة مختصرة للمصنف

هو آخر شيخ إسلام للدولة العثمانية سابقاً، الفقيه الأديب، المتكلم، المشارك في بعض العلوم، مصطفى صبري عابدين الحنفي التركي.

ولد في تقاد سنة ١٢٧٧ هـ - ١٨٦٠ م، تعلم في الأناضول، وعيّن مدرساً في جامع محمد الفاتح بإسطنبول، ثم تولى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية، وقاوم الحركة الكمالية بعد الحرب العالمية الأولى، وهاجر إلى مصر، وتوفي بالقاهرة في ٨ رجب سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.

من تصانيفه:

- ١- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين في أربعة أجزاء.
 - ٢- قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب كتابنا هذا.
 - ٣- القول الفصل بين الذين يؤمنون بالغيب والذين لا يؤمنون.
 - ٤- مسألة ترجمة القرآن.
 - ٥- موقف البشر تحت سلطان القدر.
- وانظر: الأعلام للزركلي (١٣٧/٨)، ومعجم المؤلفين لكتاب (٣/٨٦٨).



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

أما بعد.. فقد كانت مسألة المرأة قبل زمان غير بعيد أعظم فارق بين الشرق والغرب والإسلام وغيره في المجتمع حتى أنه لم يكن يخطر بالبال أن يجد الغرب في مرآته المكشوفة مقلداً من الشرق المسلم المشهور بغيرته على نسائه مهما قلد في غيرها، لكن الأسف أن غيرته على نسائه زالت مع غيرته على إسلامه، وربما كان زوال الأولى جزاء من الله تعالى في الدنيا على زوال الثانية.

ثم إن من نظر إلى مظاهر الغرب يحسب أهله يبعدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلدتهم منا يبعدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة وما إجلال الرجل العصري المرأة وتقديمه إليها على نفسه إلا نوعاً من الضحك على ذقنهما لمخادعتها وجعلها أداة اللهو واللعب، كما أن إخراجها من خدورها وستورها معناه إنزالتها من عرشهما المنبع إلى أسواق الابتذال حتى أن اشتراكها في أعمال الرجال الذي هو معدود من انتصارها وفوزها بالحقوق التي تخوها إليها مساواتها المدعى لها بالرجل، ما هو إلا احتمالها لأعباء الحياة القاسية التي لم يقم رجال الشرق بها بعد حُقُّ القيام فضلاً عن نسائه، مع أن احتمالها لتلك الأعباء يقع بطريق مزاحمتها للرجل لا مساعدته فيها فعندئذ إن لم تفهر المرأة في هذه المزاجمة فلا جرم أن عدم قهرها يكون مبنياً على مسامحة الرجال لها مقابل استفادتهم من أنوثتها، وفيه ابتذال المرأة، وقد كانت هي في الشرق خير عون للرجل تساعده في داخل بيته وتشترك معه في أعمال الحياة وهي مملكة دولة العائلة زوجة أو أمأ. وكلامنا في جنس المرأة الشرقية المسلمة الحائزه لحقوقها فلا يتعرض علينا بعض الزوجات المنكودة الحظ من أزواج ظالمين قساة المعاملة مع أهليهم، فالواجب إصلاح حالاتهم في دائرة المدنية الإسلامية، وليس الشرع بعجز عن تأديب الظلمة مهما كانت صفاتهم.

فالمرأة الضعيفة في القوى الجسمانية الضعف الذي هو معترف به في قول أفلاطون الحكيم عن مساواتها بالرجل ذلك القول القديم الذي تنسك به أنصار المرأة الحديثة، وسيأتي ذكره في مقال السفور والاحتجاب، إن كانت مضطهدة عند كونها زميلة الحياة للرجل ومساعدته في بيته كما هو موقف المرأة الشرقية المسلمة فلأن تكون مضطهدة ومقهورة عند كونها مزاحمته في أعمال الحياة وطرق المعيشة، أولى وليس لها موقف حر ممتاز خال عن الاضطهاد إلا موقف كونها أداة اللهو واللعب للرجال، فالذين يعملون لحرية المرأة الشرقية كاختها الغربية يشوبون موقف مزاحمتها بهذا الموقف الأخير المزري، فيزعمون لها السلامة من الاضطهاد في موقف المرأة أيضاً، كما أن السفوريين يحاولون أن يُكسروا المرأة مكانة بأن يكون الرجال الأجانب معها، الذين يرونها ويختلطونها، مزاحمين لزوجها عليها.

وفي مذهبنا أن ضعف المرأة في القوة الجسمانية المعترف به عند معارضينا مع طماعة الرجال فيها طبعاً، وعدم استغائها عنهم ثم بقاء الأثر فيها من الاقتران بالرجل، كل ذلك يمنع استقلالها في الحياة ويحتم عليها أن لا تعيش فرداً وأن لا تكون عرضة للرجال وأن تتحصر لواحد منهم وتتجنب كل ما يخل بها الانحصار من قريب أو بعيد، هذا إجمال ما تحتويه المقالتان الآتیتان في مبدأ تعدد الزوجات وفي السفور والاحتجاب المسألتين اللتين لا يزال يدور حولهما النقاش بين الفئة المتمسكتين بدينهم وتقاليدهم وبين الفئة العائشين بأبدانهم في الشرق وقلوهم في الغرب، وسيرى القارئ بعد ما أحاط بالمقالات علمًا أن العقل والنسل والفضيلة كلها تؤيد الفئة الأولى إلا أن الفئة الثانية على أبصارهم غشاؤه من الشهوات وفي أنعنائهم أغلال التقليد القائلة: إننا وجدنا قدوتنا وقبيلتنا الغربيين على أمّة وإننا على آثارهم مهتدون.

فلا تحسبوا أن الأولين مقلدون لأبائهم وقائلون «إننا وجدنا آباءنا على أمّة». آخ الآخرين مستدللون ماشون في طريقة العقل والتفكير ولو قالوا لكان لهم بعض المقدرة حيث أن تقليد الآباء أقرب إلى الرشد من تقليد الأجانب، مع أن تقليدهم أعمى خالص العمى في حين أن تقليد الأولين له من العقل والفضيلة نصيران.

كتبه

مصطففي صبرى

شيخ الإسلام للدولة العثمانية

مبدأ تعدد الزوجات^(١)

معلوم أن مسألة المرأة لا زالت أعظم المسائل الاجتماعية في العصور الحديثة، وأكبر ما تفترق به الحضارة الغربية عن حضارة الإسلام، ولا زال تعدد الزوجات أول ما يُعتقد به الإسلام، وأشهر نواحي الضعف الذي يلتحى به في نظر الغربيين، ومن ينظرون الأمور بمنظارهم من المسلمين، حتى إذا عن بعضهم الاعتزاز عن حكم دينهم فيه كانت غاية ما يتمسك به أن تعدد الزوجات ليس بضروري في الإسلام، وأن جوازه محاط بشروط تجعله مستحيل الواقع، ويفوته أن الاعتراف بجواز تعدد الزوجات مبدئياً ضروري للمسلم وأن شرطه لا يجعله مستحيلاً إلا كان تشريعه عيناً ولغوًّا وكان فعل الصحابة العاملين به معدوداً من طلب المستحيل.

وقد كت أشبع الكلام عن هذه المسألة في كتابي الذي ألفته قبل ثلاث عشرة سنة باللغة التركية، ولما كان البحث والنظر فيها من بعض الكاتبين مستأنفاً في الأيام الأخيرة على صفحات بعض الجرائد أردت أن أقول قولي فيه.

إن ما يرمي إليه الإسلام في معاملة النكاح والزواج هو النسل وقضاء الحاجة البشرية إلى المناسبات الجنسية بشكل مشروع. ولا يتعد جميع الأديان وقوانين الحضارة في مرماها عن هاتين الغايتين فيفهم أن الدين والعقل مجتمعان على مراجعة الشكل المشرع في المناسبات بدلاً من غير مشروعها، ومتى دعت حاجة أي رجل إلى الاقتران بأية امرأة، فلا سبيل إليه عند العقل والنقل إلا سبيله المشرع أي الزواج وما دام في الدنيا رجل لا يكفي بما عنده من زوجة واحدة ويبحث بعينه ورجله عن عدتها، فالاعتراف بمبدأ تعدد الزوجات ضروري إلا لمن يشد عن طريق العقل والنقل وبيع الزنا، أو لمن يغض بصره عن الحقائق وينكر وجود الرثأة في الدنيا بين الرجال المتزوجين، أو لمن يتغافر حجاجه عن إدراك التلازم بين منع تعدد الزوجات وإباحة الزنا لبعض الرجال.

فهذا القدر من الكلام يكفي في تغلب حجة القائلين بمبدأ تعدد الزوجات وإدحاض حجج المعارضين من دون حاجة إلى إطالة النقاش، ولاني لا أبرح على طول طريق المناظرة أتعلق بالمقارنة بين النكاح والسفاح وأكتفى بترجيع تعدد الزوجات

(١) انظر: فضل تعدد الزوجات خالد عبد الرحمن.

للذين تسوقهم شهواتهم إلى الاستمتاع بأي امرأة لا يحل لهم ذلك في نظر الشرع سواء كان استمتاعهم بوقاعها أو بتقبيلها أو مخاصرتها أو النظر إليها وأخص هؤلاء اللصوص لصوص الأعراض بوضع الحال بين أنصار تعدد الزوجات وأعدائهم، فالإسلام عفيف لا يبيح استمتاع الرجال بغير نسائهم اللاتي يوجد بينهم وبينهن عقد شرعي، فإذا شعروا بحاجة إلى ذلك يجب عليهم أن يأتوا من بابه ويتولسوا إليه بعقد ثابتة، فيعلم الشرع ويعلم الناس أن هذه المرأة زوجة ثانية لهذا الرجل ولا يرضي الإسلام أن يدع علاقات الرجال بالنساء سرقات ويدعهن صيداً لمن فنص أو ملعبة للفساق، زوجة ثانية ! نعم، هذا الاسم ينفل على السنة المفتونين المستبدلين بعقلياتهم وأدائمهم الاجتماعية عقليات الغربيين وأدائهم، المشترين الضلاله بالهدى، وليت شعرى كيف يجدونه عند المقارنة باسم المزني بها، التي يعبرون عنها بالخليلة ستراً لمعاتها وتحفيناً لفضحيتها، ولا يعترف الشرع ولا القانون بهذه الخلية ولا يُجهر بها في المجتمع وإنما يتهمس بها الأخلاء أي الزُّناة فيما بينهم.

ولقد دهشت عندما قرأت قول أحد الكاتبين بهذا الصدد: «لو سألنا أي امرأة: هل هي تفضل أن ترى زوجها يتزوج من امرأة أخرى أو يخادنها فقط ؟ لقالت: بل أفضل أن يخادن ألف امرأة غيري، لأنه قد يعود إلى صوابه فيعود إلى وحدي».

وأنا أقول: ماذا عسى أن يكون قدر امرأة تفضل أن تكون زوجة رجل يخادن ألف امرأة على كونها الزوجة الأولى لرجل عفيف، وماذا يكون قيمة قول تلك المرأة الساقطة الحس والشعور بهذه الدرجة وقيمة تقديرها الرجال وهي لا تقدر العفة قدرها؟ ألمثل هذه المرأة ينسبها الكاتب حكماً ويجعل قوله الفصل في مسألة هامة اجتماعية كهذه ؟ وهل يمكن أن يقول أحد الرجال: «لا أمنع امرأتي أن تخادن ألف رجل فحسبي أنها قد تعود إلى صوابها وتعود إلى».

ولاني قد كنت قبل خمس وعشرين سنة أنشأت قصيدة تركية موضوعها تحاور امرأتين، ونشرتها في صحف الآستانة، تحدياً لمقلدي الغرب المستهجنين لمبدأ تعدد الزوجات، فعبرت فيها - بلسان إحدى المتحاورتين - عن المرأة التي يشقُ عليها أن يتزوج بعلها بامرأة ثانية فلا ترضاه ولا يشق عليها أن يخادن الناس فترضاه، بامرأة ذات قرنين. ولو سالت الكاتب الذي يصف في أول مقالته أعداء تعدد الزوجات بأنهم

حاملوا لواء المدنية: هل فيهم هذه المرأة التي يحكى عنها أنها تبيح لزوجها أن يخادن ألف امرأة فتحمل ألف قرن؟

ومنشأ استسهال الكاتب تقويل أي امرأة بذلك القول تفضي الفسق بين الرجال حتى عممت بليته فهان على النساء اختيار أزواجهن من الفساق، وهان على الرجال أن يجدوا هذا الاختيار.

والكاتب بعد الرجل الذي يعقب أولاداً من زوجتين آثماً، فكأن أولاد الزوجة الثانية أعداء يدخلهم الرجل في الأسرة، ولا يعده آثماً إذا دخل فيها ولد زنية، ولعله يتغاضى عنه كما تتغاضى الزوجة عن خليلة زوجها وولده منها أو يعتبرهما في حكم العدم كما اعتبرت هي لأنهما بمحملة عندها وعند الناس ومعدومان، ولقد دق نظر الإسلام حيث رأى في الزنا قتل نفس وإعدامها وجائز بمثله.

أما ما ذكره من معادةبني العائلات بعضهم بعضًا فمنشأ ذلك نقصان التربية الدينية الواجب تداركه. وماذا يقول الكاتب فيمن يحاذيهم منبني الأخياf وفي المعادة الممكنة الواقع فيما بينهم فهل يتصور سـن قانون يمنع زواج امرأة مات عنها زوجها أو طلقها بزواج آخر لثلا تلد منه أولاداً يعادون من ولدتهم من الزوج الأول كما يتصور سـن قانون يمنع تعدد الزوجات؟ بل هل يتصور سـن قانون يمنع الرجال بعد موت زوجاتهم أو مفارقتهم بالطلاق، أن يتزوجوا مرة ثانية فيلدوا ببني العلات ويحصل بينهم المعادة؟

فقد ظهر أن أعداء تعدد الزوجات الذين لا زالوا يتعقبون ما فيه من المحاذير الاجتماعية ويتبعونها، يمكن معارضتهم في كل خطوة بالزنا، وما فيه من المضار والويلات، ثم لا يمكن عند العقل السليم تفضيل الزنا عليه وتفضيل ويلاته على تبعاته، ولذا قال مظہر عثمان بك الطيب التركي الكبير الأخصائي الشهير في الأمراض العقلية والعصبية في كتابه المسمى (الطب الروحي):

«الاكتفاء بالزوجة الواحدة (Monogami) على ما يرى في أوروبا إنما هو مظهر Etiquette كاذب بعيد عن الحقيقة، فقد تبين أنه لا يمنع الفسق فال الأولى أن نحترم تعدد الزوجات المشروع في ديننا، بدلاً من أن نكتثر بهذا التوسيع الضروري في الفسق والفحجر».

وتكلم الكاتب المعارض في عدد الرجال بالنسبة إلى النساء وقال: «إن قامت

حرب ومات فيها عدد كبير من الرجال أمكننا حينئذ أن نرجع إلى ديننا وإلى تطبيقه بحسب اختلاف الزمان، وإنني أوصيه بالرجوع إلى دينه من غير تريث، وقد قلت في كتابي المذكور: بناء على كون عدد النساء أكثر من الرجال، أو تقليل الحروب عددهم، أو عدم رغبة بعض الرجال في الزواج، أو رغبة بعض النساء الخرة في اختيارها في الزواج ببعض معين من الرجال المتأهلين، بناء على أي سبب من الأسباب فقد توجد امرأة يمكن أن تكون زوجة ثانية لأي رجل حتى يتحقق تعدد الزوجات في ساحة الواقع، وحسبك هذه المرأة زائدة في المقارنة بين عدد الرجال والنساء فإن لم توجد تلك المرأة فلا محل حينئذ لتعدد الزوجات ولا لشكابة الشاكين منها. ثم إن دفاعي عن تعدد الزوجات لما كان بالنسبة إلى الزنا والسِّفاح ففي استطاعتي إثبات زيادة النساء على الرجال بوجود نساء في كل بلدة يعشن بيع أعراضهن، من غير حاجة إلى سوق المسألة إلى أودية بعيدة ولا على أن أثبت كون هذه النساء زائدات في المقارنة بين نفوس الذكور والإإناث بكل بلدة يوجدن فيها، فهاهن ظاهرات فيها بمظهر الزيادة، فعلى الرجال الذين لا مندوحة لهم عن الاقتران هن أن يتزوجوهن سواء كانوا متزوجين قبل ذلك أو عزاباً ويجعلوا ما يعطوهن شن العفة نفقة الأهل. إنني أزمهم ذلك ولا يرضاه المعارضون لأنهم يحاولون أن يبقى الرجال دوماً بموقف يسهل عليهم تبديلهن غيرهن وبه يظهر أن المعارضين لا يرضون التحديد الذي يتضمنه تعدد الزوجات بالرغم من أنهم يشكون التعدد، ولذا قال أحد أدباء أوروبا: «إن المسلمين أن يفترشوهن إلى أربع وللغربيين الذين يدعون أنفسهم أرقى مدنية منهم أن يفترشوهن إلى ما شاءوا من العدد».

«وكأني بالمعارضين يتعجبون من قولي ويقولون: كيف يتزوج كل رجل من التي أراد أن يزني بها وربما تكون من المؤسسات وتسكن بيته من بيوت الدعارة الجهرية أو السرية وتعرض نفسها على من طرق بابها، فكيف تتفق الكرامة وهذا الزواج؟ لكنني أعود فأزيد في تعجبهم قائلاً: إن الزواج منها لا يدخل بالكرامة الإنسانية قدر ما يدخل الزنا بها، وإن الرجل مهما بلغ من الكرامة فهو يسقط في درك امرأة يريد أن يزني بها، لكن الزواج لا يحط من كرامة الرجل وإنما يُعلي المرأة وينجيها من سقطتها».

أما قول الكاتب: «ومن حق المرأة أن تستأثر بزوجها وأن تستأثر بحبه وأن تقول له في علانية: إن ضممت إلى صدرك امرأة أخرى، فللسوف أضم إلى صدري رجالاً

آخر، فإن العين بالعين والسن بالسن»، وكان هو قد حكى عن أي امرأة فرضنا إن سألناها أنها تفضل أن يخادن زوجها ألف امرأة غيرها على أن يتزوج من امرأة ثانية كما سبق نقله هنا مع التعليق عليه؛ فعند الجمع والتوفيق بين هذين القولين تكون التسليمة أن تلك المرأة التي يخادن زوجها ألف امرأة سوف تتضم إلى صدرها ألف رجل، لأن العين بالعين والسن بالسن بالرغم من إياحتها لزوجها تلك المحادنة الغير المحدودة في ضمن تفضيلها على تزوجه من واحدة، ولعل تفضيلها أن يخادن على أن يتزوج ليتمكنها الاقتراض منه إذ لا يمكنها أن تقول: إن هو تزوج بعدي بثانية وجمعها إلى فلسفه أتزوج بأخر، وأجمع بين الزوجين لأن القانون لا يأذن لها في ذلك ولا تأذن به فطرتها أيضاً لأن بطنها لا يجمع بين ولدين من رجلين من دون اختلاط الأنساب، أما الرجل فيمكنه أن يقترب بعدة نسوة فيحصل منه عدة أولاد من غير وقوع التباس في أيهم أو أمهاهاتهم، وهذا من أبرز ميزات الرجل التي يمتاز بها على المرأة.

فقد ثبت أن فجور الأزواج يستفز الزوجات ويؤدي إلى فجورهن، أما وجود الفجار من الرجال فأمر لا يمكن إنكاره بالكتمان بل لا يمكن كتمانه أيضاً، فالواجب أن تداركه بتعدد الزوجات الذي أخذ المسلمين ينسونه منذ أقاموا مقامه الفسوق.

فإن قال قائل: كيف تدارك الفسق الفاشي في البلاد بإحياء مبدأ تعدد الزوجات وليس جميع الفسقة من المتزوجين حتى تزوجهem ثانية؟ فالجواب عليه أن الفاسق وبعبارة أولى من رأى نفسه على شرف الوقوع في الفسق إن كان عازباً فليتزوج وإن كان متزوجاً فليتزوج ثانية وثالثة ورابعة حتى يحصل له الاستغناء فإن لم يحصل بالرابعة وتلق إلى الخامسة فليطلق إحدى نسائه وليجعل الخامسة رابعة، فإن عد هذه الفعال تلاعباً بالأهل والعبيال قلت: إن كل ذلك أفضل من الفسق، ناهيك بعض الشر أهون من بعض. وإن سألهوني عن منابع المال اللازم لهذه الزيجات أُرِّهم منابع المال الذي ينفق في سبيل الفسق وهو أكثر.

ثم إن الرجوع إلى ديننا في تستر النساء وعدم اختلاطهن بالرجال يهدئ الأهواء ويخفف نهمة الشهوات فيتقان مع تعدد الزوجات في معانعة الفسق وربما يغيبان عن تعدد الزوجات نفسه لكونه موضوعاً لمسايرة الفسق ومراحته.

والدواء الثالث ضد مرض الفسق تسهيل الطلاق إلى حد ما كما أشرنا إليه، لأن

الإسلام شرع الطلاق كما شرع النكاح، ولكن العادة الحديثة التي حلت ببلاد الإسلام وجعلت الطلاق من الحالات حتى أن الرجل المسلم لا ترضيه قرينته فيضطر إلى مرفاقتها طوال الحياة، فإذا خرج من بيته تدور عينه على نساء العالم ويتنفس الصعداء وربما يزني ويتحمل عار تطليق امرأته، هذه العادة انتقلت إلينا من الغرب وقد رأى المغرسون منها بتقليل أهلها أنهم لا يملكون طلاق زوجاتهم وسعنا منهم اعتراضاً كثيراً على الطلاق في الإسلام، فحرّمناه علينا في حين أن أهل أوروبا وأمريكا بدأوا يسعون في تسهيله على أنفسهم، فأخذوا منها التوسيعة وأخذنا منهم التضييق، فلو أن من سئم من قرينته حتى احتاج إلى تجديدها بالسيفاح استفاد مما يده من استبدال زوج مكان زوج لوجد في الإسلام منجاة من الواقع في المناهي، بل ومن اقتحام غائلة تعدد الزوجات، وربما وجد سعادة في زواج الثانية، ووجدت زوجته القديمة التي هي جديدة لمن يتزوجها بعده سعادة عنده.

وما يعين على التعفف عدم تصعيّب النكاح بتحديد سن الزواج ولارجاء النكاح إلى ما بعد بلوغ الجنسين ببعض سنين، ومن يضمن لنا أن الفتيان والفتيات يمضون هذه السنوات الطويلة المصادفة لريحان شبابهم وغليان دمائهم في تبتل وتعفف. وكونهم في دور التعلم الذي لا بد أن يشغلهم زواجهم عنه لا يعد معاذرة لأدائهم في أن يعاملوهم بالتسامح والتغاضي بما يقضون به حاجتهم الجنسية ولا يعد معاذرة لهم أنفسهم لأنهم بالغون مكلفوون، ولا يؤذن لأحد في الفسق بحججه أنه في دور التعلم لا يمكنه الزواج، وقانون الإسلام يفرض الزواج على كل من يخاف على نفسه الواقع في الفسق ولا يبيح الواقع فيه لأحد ولو في سبيل التعلم، وإنما واجب المسلمين أن يتدرّبوا ليكتشفوا طريق تأليف التعلم مع الزواج للمحافظة على عفة المتعلمين، والفطرة لا يجوز أن تجعل دور غلواء الشباب يمضي بالعطالة والعمق ولا بالإنتاج في طريق غير مستقيم ينتهي إلى العقم أيضاً، لكننا رأينا أن الغربيين لا يتزوجون في عنفوان شبابهم فقلدناهم، وما فكرنا في أنهم لا يبالون بما إذا كان شبابهم يقضون حاجتهم الجنسية في طرق لا تقبلها آداب الإسلام الاجتماعية من مخالطة الفتيات ومخاصرتهن ومبادلتهن المحبة، وربما فكرنا في ذلك وقلدناهم في عدم المبالغة.

الحاصل أن الإسلام يُسر يريد بنا اليسر في المعاملات، وخطئه في معاملة الأزواج مع الزوجات تدور على إمساك بمعرف أو تسرّع بإحسان كما عبر به القرآن،

والنكاح وإن كان ميثاقاً غليظاً كما عبر به القرآن أيضاً، وكان الطلاق أبغض الحال إلى الله وكان الله لا يحب الذوافق والذوافقات كما وردوا في الحديث النبوى، فليس شيء من هذا وذاك وذلك يلخص أحد الزوجين بالآخر بحيث لا يمكنان من الافتراق كما في أنكحة سائر الملل، فيتولى الرجل الطلاق وتتواله المرأة باشتراطه عند عقد الزواج وبالمخالعة، وقد يتولاه الحكمان المبعوثان من أهلهما لإصلاح ذات البين لأن دوام رابطة النكاح بين الزوجين مهما كان مطلوبًا في الإسلام ومحبوباً فهو مشروط بعدم مخافتهما أن لا يقيما حدود الله وهذا تعبير القرآن أيضاً، وقد فسروها بحقوق الزوجية التي لهن منها مثل الذي عليهن بالمعروف مع ما للرجال عليهم من درجة، وفي التعبير ما لا يخفى من اعظام تلك الحقوق. ثم لا يخفى أن المحافظة على العفة من الطرفين تدخل فيما هو المطلوب حصوله بينهما من إقامة حدود الله دخولاً أو ليناً فعد مخافة التعدي من أحدهما لحدود الله يتبع الطلاق بلطف ومعروف وإحسان ولا يعقل لما قضاء العمر في عدم التراضي.

ويعد تعدياً لحدود الله من جانب المرأة أن تمنع زوجها من العمل بمبدأ تعدد الزوجات الذي هو من حقوق الزوج عند حاجته إليه.

وهذه الحرية في النكاح والطلاق والسهولة التي يلاقيها الزوجان بتصديهما جعلت الإسلام في التوسط بين ضيق مبدأ المسيحية فيما وفوضى الاشتراكية، فهو لا يبعد في مبادئه عن الاشتراك، فيتضمن للإنسانية الفوائد التي تتنتظرها منه ويغنى عن إفراطاته، وفي زكاة الإسلام التي ترى حقاً للفقراء في أموال الأغنياء أدلة شاهد على هذا، كما أن سهولة النكاح والطلاق في الإسلام التي تتضمن سهولة استبدال زوج مكان زوج هي من هذا القبيل أي مما يقرب به الإسلام من الاشتراك، وهذا التسهيل يكون الإسلام قد اعترف بحاجة الإنسان إلى التجديد الذي أطلقه الفسقة والاشتراكيون، والإسلام يراعي التجديد مع التحديد ويربطه بالنظام، وكان الأنصار أهل المدينة ينصرن المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم أجمعين، إلى حدٍ أن من عنده امرأتان كان ينزل عن إحداهما ويزوجهها واحداً منهم، وهذا مما يستشهد به على سهولة النكاح والطلاق في الإسلام وعلى أن المقصود منها قد يكون الإثارة والتضحية لا الاستئثار.

قولي في المرأة

نرجع إلى تعدد الزوجات ومقارنته مع التعدد من دون زواج، الذي يفضله المتشبعون بعقلية تقليد الأجانب عن الإسلام على التعدد المشروع، ويقولون النساء قولهم بالتفضيل.

وقد قلت عن هذه المقارنة في كتابي المار الذكر إن في التعدد الغير المشروع ضرر الزوج بفقد عفته، وضرر المرأة التي افترن بها بفقد عفتها، وضرر الزوجة من حيث كونها زوجة الرجل المفقود العفة وضررها أيضاً من حيث احتمال أن تفقد عفتها انتقاماً من زوجها، وضرر الزوج من هذه الجهة، وضرر زوج المرأة التي افترن بها الزوج إن كانت متزوجة، وضرر الزوجة التي يفترن بزوجها الزوجة المتبقية إن كان متزوجاً، وضرر الأولاد المضاعة بين المقتربتين وقربناتهم وبين المقتربات وقربائهم، وضرر كلاً من الطائفتين من الأمراض المعدية في هذه الاقترانات، وضرر زوجات المقتربين وأزواج المقتربات من انتقال العدوى إليهن وإليهم.

فهذه عشر مضار قد كفت الثلاث الأخيرة منها في إفساد حال الدنيا الحاضر. ومن حكمة الله تعالى أنه يسلط معضلات الأمراض على الاقترانات الغير مشروعية. وفي تعدد الزوجات مقابل هذه العشر ضرراً واحداً خاص بالزوجة وهو كون زوجها يتزوج بامرأة أخرى وهو ضرر إن أخل باستشارتها بزوجها فلم يُخل بشرفها لأن زوجها استعمل حقه الذي أعطاه قانون الإسلام كما ولد بعد الولد شقيقه فأخل باستشاره بأبويه.

ولست بالذى لا أقدر قدر الحب والقلب وما بينهما من صلة تحبى وتغتى، ولا قدر أصحاب القلوب من الأزواج الذين تمنعهم حبة زوجاتهم أو على الأقل رحمتهن عن أن يتزوجوا عليهن ولو كانوا في حاجة إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «من رق لأمتى رق الله له^(١)»، وإنما أنا لا أفهم للكتاب المعارضين الظاهرين بمظهر الرعاية والاهتمام بقلب الزوجة الأولى وجهاً، تسامحهم مع الخيانة الموجهة إليها وإلى محبتها

(١) لم أقف عليه: وقد روى أبو نعيم في الحلية (٦/٣٦٤) عن سفيان قوله: من رق وجهه رق عمله، ورواه ابن حبان في الثقات، (٩/١٣٠) عن الشعبي، وابن معن في تاريخه (٢/٧٤) عن ابن عمر والدارمي عن إبراهيم (١/٤٧)، وأورده السيوطي في تدريب الرواوى (٢/٤٧) عن عمر ابن الخطاب، كلهم بهذا اللفظ المذكور.

من جانب الزوج الذي يخادن امرأة غيرها بدلاً من أن يتزوجها مع أن الاعتداء على القلب في الصنبع الأول أشد وأبغض لكونه إشراكاً في الحب يتضمن سقوط المشرك والشريكة.

ثم إن تعدد الزوجات مهما نقل على الزوجة الأولى وأضرّ بها، ففيه منفعة لأنّه من جنسها لأنّه صيرها زوجة مثلها بدلاً من أن تصير خليلة ساقطة، وأن الإنسانية إن نظرت إلى تعدد الزوجات وما يقابلها من التعدد بشكل غير مشروع، وهو ما لا بد أن يقوم مقام العدالة المنشورة ويحملها فراغه في الحاجة البشرية، إن نظرت إلى هذا وذاك بعين الإنصاف وجدت تعدد الزوجات أوفق لمصلحة النساء العامة وصلاحهن العام، والمعارضون يتظرون إلى مصلحة بعض منهن دون بعض.

وفضلاً عن ذلك فإن تعدد الزوجات إن أخل بمساواة الجنسين فالرجل لا يساوي المرأة، ينادي بعدم المساواة كون فطرة المرأة تأبى أن تجازي تعدد الزوجات بتعدد الأزواج كما ذكرنا، ثم أنها لا تستطيع أن تلد في عام واحد إلا مرة واحدة مع أن قوة الإنتاج في الرجل تتجدد كل يوم ولا يشغلها شاغل، والمرأة تستغنى عن الرجل أيام حموضها ومخاضها ونفاسها وتهرم قبل الرجل فتنقطع عن الولادة ويعتبرها القدم قبل الهرم فتكون بكرةً وثياباً ووالدة فتفقد من طراوتها كلما مر عليها دور من هذه الأدوار، فلو وقفت المرأة في حد المساواة إنصافاً للمرأة، لكنها ظلمتنا الرجل الفائق في فطرته، ألا يرى أن المولود يُفضل كونه ذكراً حتى عند أمه، وهل لا يدل هذا على اعتراف من جانب المرأة بفضل الرجل؟ وإنما شاعت دعوى مساواة المرأة للرجل في العصر الحديث تحت حماية بعض الرجال ومحاماتهم عنهن حاجة في أنفسهم يحاولون قضاها بالتقرب إليهن، فلو فازت دعوى المساواة فازت وهي مساواة ممنوعة غير حقيقة.

والنساء في عصرنا يطاؤلن الرجال برفع كعبوب أحذيتهم مطاولة مبنية على التكلف وتغيير الخلقة لكتهن على خطر الكبوة عند السباق معهم بتلك الأحذية. ولأجل ما ذكرنا من كمال قدرة الإنتاج في الرجال حتى أن الرجل الواحد لا يعد له جماعة النساء الغفيرة، كان طريق إكثار التنااسل في الأمم تزويع رجل واحد عدة نسوة، أعني العمل بتعدد الزوجات، ذلك المبدأ الإسلامي الذي ستحتاج حكومات الغرب إلى تطبيقه في بلادهم لاسيما بعد تطبيق واحدة منهن، أما كثرة النسل فلا شك

في كونها من أجلَّ ما ترحب فيه الأمم لاكتساب القوة التي لا يرتاد في نفعها أحد إلا كاتب كتب يوماً فيما تعود كتابته في الأهرام ينهي المصريين عن إكثار الأولاد في حين أن حكومات الغرب تتنافس في إكثار عدد شعبها وتكافئ المكتثرين وتحجز لهم أنواع العطاء كما أن نبينا ﷺ قال لنا قبل ذلك: «تناكحوا تكثروا فإني أباهم بكم الأمم يوم القيمة»^(١).

وإنى عجبت من شذوذ هذا الكاتب الذي نحمد الله على أنه لم يتتدخل في نقاش مسألة تعدد الزوجات فلو تدخل لعد كونه سبباً لكثره النسل من مضاره. وأعجب منه ما سبق لكاتب كبير في تركيا عند مناظري إياه في مبدأ تعدد الزوجات من أنه لم يعترف بنفعه لكره النقوص وقد ذكرته هنا ليكون شوذجاً لمكابرة المعارضين في هذه المسألة وشاهداً على وهن موضع أقدامهم لحد أنهن ربما يحتاجون إلى تعزيز دعاويم بما يخالف البداهة.

ثم إن الرجال هم الذين يتحملون أقسى وظائف الحياة، ومشاركة النساء إياهم في بعضها في العصر الأخير بعيد عن المساواة كل البعد، يكفيك أن أعباء الحروب الأساسية على كواهلهم والدماء الحاربة فيها كالأنهار دماؤهم. فالأمم إذن في حاجة إلى أن تقوم نساؤهم بتضحيه تتكافأ بعض الشيء من تضحيات الرجال وتلافي ما تحدث فيهم التضحيات من النقص، فينبغيهن أن يحاربن أنفسهن ويرضنهن لاحتمال تعدد الزوجات فيعوضن بهذه الحمل الثقيل ما يضحيه الرجال بأرواحهم في ميادين الحروب. وما نقلنا عن الكاتب المعارض من قوله:

«على أنه إن قامت حرب ومات فيها عدد كبير من الرجال أمكننا حينئذ أن نرجع إلى ديننا وإلى تطبيقه بحسب اختلاف الزمان» اعتراف منه بمبدأ تعدد الزوجات وبكونه حقاً للرجال عليهم حيال الحروب، صدر منه بغير شعور به ومن غير شعور بأن التسويف فيه لا يتفق مع المصلحة المعترف بها، لأن تعدد الزوجات الذي سوف يطبق بعد وقوع حرب وبعد موت عدد كبير من الرجال فيها، إنما يأتي بشمراته في

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٧٣)، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٨٠) وقال: قال في المقاصد: جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فآخر أبو داود والنمساني والبيهقي وغيرهم عن معقل بن يسار مرفوعاً: تزوجوا الولدود الولود فإني مكتثر بكم الأمم يوم القيمة.

عشرات من السنين بعد انتهاء تلك الحرب، والحال أن الأمة المتقططة من واجبها أن تظل عقب انتهائهما من حرب قادرة على حرب أخرى فيلزمها أن تكون دائمًا على استعداد، ولا تنتظر أوان الحاجة. وقد كتبت في تركيا قبل خمس وعشرين سنة أن تعدد الزوجات الذي تحمل النساء أثقاله مقابل لحروب الرجال، ثم رأيت حديثاً نبوياً وكتبته في كتابي المار الذكر وهو: «إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منها إيماناً واحتساباً كان له مثل أجر شهيد^(١)». آخر جه الطبراني عن ابن مسعود يإسناد لا بأس به [الجامع الصغير]، ففي الحديث إشارة إلى تعدد الزوجات، والمراد من كتب الغيرة على النساء كتب ما يشير الغيرة وهو تعدد الزوجات، وإنما فسرنا بهذا لأن الغيرة توجد في الرجال أيضاً لكنهم لم يكلفوها بها أي بتحمل ما يشيرها كما كلفت النساء.

ولنختتم المقال فقد طال على القارئ، وخلاصته أن في تعدد الزوجات جنة من البغاء، وقوة للأمة العاملة به.

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٧/١٠)، والبزار في مستنده (٤/٣٠٩)، والقضاعي في الشهاب (٢/٦٩)، قال الطيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٠): فيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم، ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات.

السفور والاحتجاب^(١)

لا خلاف في أن الشرق مهد العلوم والمدنیات وسبب ذلك يرجع إلى كونه موطن الأنبياء ومهبط الوحي الإلهي، حتى إن مدينة اليونان التي هي أقدم مدينة في أوروبا والتي استثار منها الغرب قبل ما استثار من علوم الإسلام ومدنیته المنصبة إلى إسبانيا بأيدي العرب الفاتحين، مقتبسة من اتصال اليونانيين بسكان سواحل آسيا المخاذية لسواحل اليونان بمناسبة التجارة وغيرها فضلاً عن كون أصل اليونانيين من المهاجرين الشرقيين.

ولا خلاف أيضاً في أن السفور حالة بدأة وبداية في الإنسان والاحتجاب طرأ عليه بعد تكامله بوازع ديني أو خلقي يزعه عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ويسد ذرائعها ويكون حاجزاً بين الذكور والإثاث. وقد خص الاحتجاب بالمرأة دون الرجل لاشتعاله في خارج البيت ولأن موقفه في المناسبات الجنسية موقف الطالب وموقف المرأة موقف المطلوب فيكون منه الطلب والإيجاب ومنها القبول أو الإباء، واحتجابها وسام إبائها وهي متخلية به أمام الرجل كيلا تحتاج إلى الإباء والرفض باللسان أو اليد ففيه صونها عن أن تكون عرضة للرجال، فإذا تصدى لها الرجل وراودها بلحاظه وأرادت هي قبول مراودته تسفر له، فهو ينم عن قبولها الطلب، وسفورها لرجل معين من غير سبق طلب منه شعار قبول متقدم على الطلب وإغراء له بالطلب، وسفورها العام شعار القبول والإغراء العاميين.

ثم إن الاحتجاب كما يكون تقيداً للفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ويعضد الطبيعة من هذه الحقيقة فهو يتناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان ويوافق الطبيعة من ناحيته الأخرى إلا أن الغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود في المناسبة الجنسية غريزة تستمد قوتها من الشهوة الجسمانية فهذه تغري بالسفور وتلك تبعث على الاحتجاب وبين هاتين الغريزتين تجاف وتحارب يجريان في داخل الإنسان، فالمدينة الغربية انحازت إلى الطبيعة الأولى وقررت أن لا تحرم المنتسبين إليها التمتع الخاذب الحلو في سفور النساء واحتلال الجنسين في الأندية و المجالس الأنس

(١) انظر في مسألة الحجاب واحتلال العلماء في كونه فرض أو سنة وما هي ماهيته وما هو حده في كتاب: الحجاب للألباني، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٤٢، ٢٤٨/٦).

والسهر وضحت بالطبيعة الثانية في سبيل ذلك التمتع، فالرجل الغربي يخالط نساء الناس ويقبل أيديهن ويجالسهن سافرات ونصف عاريات ويحاصرهن، مقابل التنازل عن غيرته على زوجته وأخته وبنته فيحالطن غيره ويجالسهن ويحاصرهن ويرى أن عدد ضحاياه قليل بالنسبة إلى ما يربع وربما لا يوجد من يضحى به فيخلاص له الربح. والحفلات الراقصة التي هي من لوازم المدنية الاجتماعية في الغرب ليست إلا تأييداً عليناً للمعاشرة المختلطة وتقريراً لأحد الجنسين إلى الآخر في الاقتران والاتصال، وقضاءً على الغيرة بين ظهرينا من يتوقع منهم التحمس بها، فكان تلك الحفلات أفراح القرآن العام.

والقضاء على الغيرة بلغ عند مدينة الغرب إلى أن اعتبرتها من القوائق، بالرغم من أن الإنسان يشعر بفطرته أنها فضيلة، وتوضع كتابها وشرعاً لها على تغيير هذه الفطرة، من ذلك ما قاله الشاعر الفرنسي المشهور (هووك) فيما كتبه إلى مؤتمر الصلح المنعقد في (لوغانو) سنة ١٨٧٢ م:

«.. نرى فكرة الاستيلاء انقلبت إلى فكرة الاختراع، وسيقوم إخاء الأمم السمييع مقام إخاء الملوك المفترس وسينجو وطننا من الحدود وميزانيتنا من الطفالية وسفرنا من العرقلة وتربيتنا من العنف الحيواني وتجارتنا من الجمرك، وشببينا من المعسكر، وشجاعتنا من المقاتلة، وعدالتنا من المشنة وحياتنا من السنان، ولساننا من العقال، وضميرنا من التحكم، والحقيقة من البطلان والمعبد من الراهب، والسماء من جهنم، والعشق من الغيط والغرض»، وقد أراد بخلاص العشق من الغيط والغرض أن تقوم سعة الأريحية مقام ضيق الغيرة.

ومع هذا فلا يزال أصحاب الطبع السليم في الغرب يحسون مرارة هذه المعاشرة المختلطة وينطقون بالحق الناعي على حسراتهم.

فقد نقل الكاتب المرحوم جناب شهاب الدين بك في كتابه المسمى (أوراق الأيام) عن مدام (دولار ومازديروس) التي وصفها الكاتب بأنها كبرى شاعرات فرنسا، قوله لها: «قولوا لنسائكم ليقدرن قدر سعادتهن، وما يضطرون إليه من الحياة المحجبة التي تصونهن عن اضطرابات كبيرة. فلو علمن عدد محباتي اللائي يكن على منكبي شاهقات، إن في أذني وداع من شكايات النساء تفتت الأكباد، نعم إن دخول حفلة راقصة فحمة يرى كتصريح جدير بالطلب. ولكن الغيرة التي تنهش قلب زوجة

تدخل هذه الحالات مع زوجها الذي تجده، أشبه بأفعى رقطاء يا لها من أفعى، فهل أنت تعرفون ذلك؟ فالحالات الراقصة ومسارح التمثيل وجميع أندية التلاقي ما هي إلا دور تعذيب لست أوفيس، وما هي إلا جهنم أمام رجل يهمه أمر زوجته أو امرأة تحب زوجها، فهل أنت فاهمن؟ أنيدوه إذاً لزوجاتكم وأخواتكم».

ومن الدليل على كون السفوريين يتکلفون إسكات صوت الغيرة في قلوبهم وإيمانها مقابل ما يمتعون به من الاختلاط بنساء غير نسائهم، أن مقلدتهم من المسلمين لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه، فلو قصدوا بالسفور الذي يدعون له إلى تحرير المرأة من أسر الاحتجاب كما يدعونه لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم عند أي رجل من معارفهم.

ومن الدليل الجلي أيضاً على أن ما يرمي إليه سفور النساء العصري ليس بشيء عادي يتفق مع الصلاح وينبني على طيبة حسنة من الذين يدعون له، ولا يزيد على مساواتهن بالرجال في أنهن خلقن حرائر كما أنهم خلقوا أحجاراً، من الدليل على ذلك أن سفورهن لا يقف عند حد سفور الرجال فيكشفن عن أذرعهن إلى آباطهن وعن صدورهن وظهورهن وسيقانهن في حين أن الرجال لا يرون أي لزوم للكشف عن هذه الأعضاء فالسفور خرجاليوم عن معناه في أصل اللغة وهو الكشف عن الوجه وتحول إلى ما نراه من نصف التعري أو ثلثيه والاختلاط في هذه الحالة بالرجال الأجانب، فتحن لا نجزيه بلاد يهتم أهلها بعفة نسائهم وزراه رائداً للفسق والفساد، وتعجب من كتاب اتخذوا الدعاية للسفور مبدعاً لهم ثم نراهم الفينة بعد الفينة يشكرون تهافت النساء على أنواع التبذيل والاستهتار في المصايف، وعلى شواطئ البحر، واندفاع الفتیان والفتیات وراء الشهوة الجامحة لاسمها في (استانلي باي) التي وصفها أحد شعراء مصر الكبار بقوله من قصيدة:

مبعثرة في الرمل بعثرة الزهر
ممدة الساقين مثنية الخصر
تجمع سرب الطير يخرج من وكر
على مثل حال الموج في المد والجزر
تلوح هي الأخرى ودعك من الستر
على الورد بين النقل والكأس والخمر

ترى العين فوق الرمل سرياً من المهى
تتبلل على الجنين فوق أديمه
وتبصر فوق البحر أخرى تجمعت
وينهما سرب يروح و يغتدي
عراء نواحي الجسم لا بقية
وتحلّس في النادي فتاة إلى فتي

وكل مبيع العرض في المعرض الحر
فيما ضيعة الأخلاق في البر والبحر

هناك كل اثنين ضمهمما هوى
ففي البحر سوات وفي البر مثلها
وقال آخر:

فوق شط الخضم أو ساحرات
مقبلات يتهن أو مدبرات
ومن الوالدين سوء آنة
أو طباع في نفسه فاسدات
لا يالي بمنج الأخوات
باليات الأمور والعادات
وتركن الحياة في الحركات
مبديات الدلال مستهترات
لسن بالعرف والنهي حافلات
مع رجال وفتية ولادات
جب رهط الشباب منبطحات
وهز الخصور والضحكات
ويهارشن فتية مرات
قافرات في خفة صاحبات
ولها تدمى نفس ذي التخوات
وعليها من أشع الوصمات
ما تراه منهم من المنكرات

هل رأيت الجموع مختشات
ورأيت الحسان يمشين زهواً
ضللهن قدوة الوالدات
ومن الزوج غض طرف لضعف
وانغماس الشقيق في شهوات
فأطحرن الحشمة يحسبها من
وكشفن الجسم إلا قليلاً
يتخطرن جئنة وذهاباً
ويغاليين في مزاج ولهو
تلقيهن تارة راقصات
وتراهن مرة فوق رمل
ويغازلن باللحاظ شباباً
مرة يهترشن دون حياء
يتخطشن موجة أثر أخرى
حالة تجرح الفضيلة حقاً
شط (استانلي) أنت عار لمصر
أيهما البحر طهر القوم واغسل
وقال آخر:

ماذا رأيت على (ستانلي)
ضحى على الرمل المطل
يوحى إلينا بالتملى
تسير في صلف ودل
وكل نازلة لظل

هـا قد ترحلنا فقل لي
ماذا رأيت وقد وقفـت
من كل جسم ضاحكـك
من كل غازية القلوب
أو كل ساكنة العراء

تطـوف في ضـن وـيـل
وـتـلـك تـبـخل أـي بـخـل
كـدـتُ أـجـلـي من مـحـلـي
في المـشـارـف والمـمـولـي
ـهـرـ لـا تـلـّـوـي بـمـثـلـي
تـجـلـ عن وـصـف وـقـولـ
ـتـكـادـ تـقـتلـ أـي قـتـلـ
ـتـكـادـ تـخـطفـ كـلـ عـقـلـ
ـفـقـفـ يـوـمـاً وـصـلـ
ـعـرـائـسـ الـبـحـرـ الـأـجـلـ
ـأـوـ مـكـانـ أـوـ مـحـلـ
ـعـلـىـ ثـرـىـ الشـطـ المـمـدـلـ
ـفـلـسـتـ يـالـغـ جـهـدـ المـقـلـ
ـخـلـ الـوـقـارـ الـيـوـمـ خـلـ
ـوـانـزـعـ هـنـالـكـ كـلـ غـلـ
ـوـدـ الشـقـاءـ لـما يـسـلـىـ
ـقـدـ بـرـزـ بـالـفـ شـكـلـ
ـالـبـيـضـ لـاـ فـيـ الـأـقـلـ
ـكـيـفـ يـغـيـبـ فـيـ مـاءـ وـرـمـلـ
ـيـسـرـنـ مـنـ حـلـ خـلـ
ـبـيـسـمـةـ أـوـ بـعـضـ دـلـ
ـتـرـعـاهـنـ نـيـ سـفـرـ وـحلـ
ـوـذـاكـ يـمـنـيـ بـالـخـلـيـ
ـعـلـىـ خـطـاـ وـجـهـلـ
ـقـدـ شـرـدـ الـأـحـلـامـ وـيـلـ

في سكرة الحلم الجميل أزاد عن نهل وعل
من علم الطبي الغير ضراوة الآساد قل لي
ويقول عنها الكاتب من التواب:

(هذا فتى وهذه فتاة، أي والله هما فتى وفتاة من أبناء هذه الحضارة التي نكابد آثارها. كلاهما يجد في المصيف وفي ضحوة النهار خارجاً عن مأواه (الكابين) عريان حاسر الرأس بادي السوأتين يقطع ما بين مأواه والشاطئ على هذه الصورة ثم لا يتذر الماء ليستر به سوأته بل يهيم على طول الشاطئ أو على امتداد الطريق كما كان يفعل الإنسان الأول حين ينطلق من مأواه يطلب قوته في صيد باغيته، فكلاهما طالب صيد، غير أن الشباك مختلفات).

وهذه لمة من بني آدم وبنات حواء أي والله هي لمة من بني آدم الواجبين في صميم المدنية وبنات حواء الواجبات في ترف العصر وزخرفة تستشرفها عن بعد فتحظوا إليها لترى ما خفي من أمرها، فإذا انتهيت إليها رأيت العرابة متلاصقين يرقصون رقص المدنية السمحجة ما احتملت النفس مضضه، وهو في الغرف والأهاء فكيف احتماله وهو في الفضاء والعراء.

وقد يرى في جانب آخر أشباه قوم آخرين قد يكونون مشن وقد يكونون ثلاثاً وقد يكونون أكثر من ذلك وهم أمام المصور في أوضاع ليس وراء تبذلها غاية لم يستبدل.

وتقول إحدى الكاتبات: لقد رمانا القدر وسوء التربية بعض المجازفات المعتوهات اللاتي قلدن الراقصات في الاستحمام على الشواطئ ثم تبعهن غيرهن حتى أصبح الأمر شائعاً بين كل الطبقات إلا من عصم ربك تمشي المرأة المستهترة على الشاطئ كمن يتخطبه الشيطان من المس تجتمع في الغواية لا يكسر شيكيمتها قانون ولا يكبح جماحها شيء، تروح وتغدو بملابس الاستحمام الضيقة المهللة وتتنسى وتتلوى وتمايل وتختال، ثم تنظر إلى الجالسين وطالع على وجههم ماذا فعلت كل هذه الوقفات في نفوسهم، وهل راقفهم منظرها أو أنهم عليها ناقمون.

«.. كانت المرأة بليلة فاترة هامدة لا تشعر بشيء ولا تحفل بمحاسن الحياة ومباهجها ترسف في الأغلال تحيا حياة صامتة كثيبة قاتمة، وكان أنصارها يقولون بأن كثرة الضغط تسبب الانفجار فصحت نبوءتهم، وهاهي انطلقت على غير هدى

واندفعت اندفاعاً فهدمت سياج الفضيلة بمعاول المدنية والجهل فمن حجاب ممقوت ومن خدر مكتون لا تراه العيون إلى الشارع مكشوفة حافية عارية وسوست لها المدنية وخدعتها فحسبت أن حرية المرأة هي الحرية الخارجية على الحياة المادمة للأداب وغفا الآباء والأزواج وغفا أولو الشأن وتساخروا ولم يفكروا في إرهاهامها وتخويفها ومنعها».

نهل جرى في ظن أحد يدعو إلى السفور أن تخرج المرأة هكذا عارية من الفضائل، عارية من الملابس، لتواجه الشمس كما تدعى؟
فلو علموهن الدين لتطهرت نفوسهن عن الدنيا، ولو علموهن الدين لما زلت القدم، ولكن هن درعاً يقيهن شر الفساد.

وهل جرى في ظن أحد أن تسكت الحكومة ويُسكت السادة العلماء؟ وهل جرى في ظن أحد أن تفضل إدارة المطبوعات بالغير على الأخلاق فتطلب من نشر صور المستحمات وترك المستحمات لحماً مكدساً على الشواطئ؟!

والمرأة المستهترة تعرض جسمها على أنظار الناس تستجدي النظارات الخائنة تطرب لها، وهم هناك على الشواطئ يحمل بعضهم بعضاً ويعبوون ولا يتورعون. لم ينشد لنا نصيرنا قاسم أمين هذا الذي اخترعه المرأة وتفتنت فيه، ولو كان يعلم الغيب لأنقلها في غيابة السجن لا تخرج منه أبداً، أراد قاسم أمين أن تتعلم المرأة وطلب مساواتها بالرجل. ونحن نقف هنا وقفة فنقول للسيدة الكاتبة: بل هذا هو الذي نشده قاسم أمين وأضرابه من أنصار السفور، وكان كل من له عقل وخبرة بأهواء الرجال والنساء وميولهم الغريزية يعرف أن عاقبة السفور ستكون هذه المخازني لأن فكرة السفور حصلت فيها تقليداً للغرب وكنا عالمين بأن سفور المرأة الغربية غير مقتصر على كشف وجهها. وما يدل على كوننا لم نتعظ بعد هذه التجارب المخجلة لدعوة السفور علينا، ظلنا بآن السفور في الغرب لا يتضمن تلك المخزيات المنافية للأداب والأخلاق حتى أصبح كالعادة عند الذين يجلسون للوعظ والإرشاد من دعاه التجديد الذي فيه السفور وغيره، أن ينبهوا على الفرق بيننا وبين الغربيين في الاستعداد للحرية ويوصونا بمراعاة التدريج إلى أن يبلغ مبلغهم في العلم والرقي، ولكن لا العلم ولا الرقي، ولا أي شيء، لا يغلب على الطبيعة، فالسفور على حد انكشف نساء الغرب الذي هو قدوة الشرق اليوم، واحتلال المرأة بالرجال يكون

لهم أثرهما الطبيعي البة إلا في النادر الذي لا يبني عليه الحكم، وليس التدريج في السفور ولا الاستعداد له إلا تدريجاً في المفسدة وإن استعداداً لما ينجر إليه، فلا تغرنكم كلمات دعوة السفور المموهة والقيود الاحترازية التي ذكروها لتبرير دعایتهم.

ثم إنني أرى الكاتبة الفاضلة تأسف على عدم تعليم المرأة الدين ليكون لها وازعاً ويقيها شر الفساد، ونراها مع ذلك توافق قاسم أمين على دعوى مساواة المرأة بالرجل التي لا يقبلها الدين. على أنني أقول مخالفًا للكاتبة: لو علموهن الدين بالمعنى الذي يريدونه من الدين من غير أن يجمعوا إليه سد أبواب الفتنة وذرائع الفساد كالسفور واحتلاط الجنسين، الذي هو من الدين أيضاً لما كفى وازعاً وواقياً.

وقال كاتب (ما قل ودل): «في البلاد التي تحبو إلى الحرية يكثر التزعزع الاجتماعي كالرجل الذي يظل محجوب البصر بعد عملية جراحية في عينيه لا يستطيع أن يواجه النور فهو في حاجة إلى بصيص ضئيل يتزايد شيئاً فشيئاً حتى يجيء يوم يواجه الشمس ساطعة».

هذا أبلغ مثال يحاول أنصار السفور التدريجي أن يتمسكوا به، ومعنى هذا أن مسرح (ستانلي باي) لو كان عرض على أهل البلاد بعد عشرين سنة مثلاً لما هاهم كما هالاليوم حتى أنصار السفور مثل هذا الكاتب. وانظر إلى قوله: «كنا نهمل كل مرة نسمع فيها بفتاة مصرية نابغة (وعد هنا بعض الفتيات اللاتي تعلممن في أوروبا) نهمل ونكبر ويقول ضعاف الأحلام والعقول هذا إسراف في تمجيد المرأة والانتصار لها، وهذا هو الرد عليهم في (ستانلي باي) فإننا يجب أن ننفح في صور الفضائل ونُمجّد اللواتي يجلسن إلى مكتابهن السنين الطوال يدرسن ويبذلن شباهن في خدمة المجتمع فهؤلاء هن اللواتي يُحضرن هذا المجتمع للحرية العاقلة الرزينة الكريمة، لا اللواتي يقتبسن آخر أزياء البيجامات من شاطئ (ستانلي باي)».

من الغريب أن تكون (ستانلي باي) رداً على ضعاف العقول الذين يخالفون الإسراف في تمجيد المرأة والانتصار لها، أليس في تكوين (ستانلي باي) يد لأنصار المرأة العصرية، فلماذا إذن لم تكن (ستانلي باي) موجودة في غابر الزمان الذي لم يوجد فيه أنصار المرأة ودعاة السفور؟ فها نحن بفضلهم وبفضل انتصارهم قد رأينا بحسب التوأجع الثلاثي ذكرهن الكاتب ثلاثة آلاف أو أكثر من اللواتي قال عنهن:

«فالفتاة المصرية التي تعتقد نفسها آية الآيات في الرشاقة والأناقة والتي بدأت تقتبس البيجاما الساحلية الفضفاضة وتكتشف عن فحذيبها ونديبها وظهرها وصدرها والتي تعرف كيف تتجدد من وراء الجفون بنظرات معاكسة فيها السر والخفاء والتي تحسن الرقص الحديث وتعرف كيف تلاعب بالألفاظ والقلوب، هذه الفتاة الحداثة على الحرية هذه الحداثة هل تعرف ما تشنده؟ والمرأة الأوروبية التي تقلدتها اليوم الفتاة المصرية هي امرأة من بلاد عريقة في الحرية، حرية اشتراطها تلك البلاد بدمائها وفي مقدمة الصفوف النساء، وتلك المرأة تعرف كيف تنظم بيتهما وكيف تطرز ثوبها وكيف تعيش بالمليم والدانق وكيف تربط ميزانيتها وكيف تربى إلى جانب هذا كله وقبل هذا كله ولدها، فهي اشتراط حريتها بشمن باهظ: اشتراطه بما بذلتة من دم وتضحيه وإجهاض، إنها اشتراط الحرية على مدى أجيال».

الكلام في تبذل المرأة الشرقية المقلدة وإسرافها في الانكشاف والخلاعة، ولا علاقة له بكون المرأة الأوروبية تعرف كيف تنظم بيتهما وكيف تربط ميزانيتها إلخ.. فلعل الكاتب يغفر للمرأة المصرية إسرافها في التبذل والانكشاف لو عرفت ما تعرفه الأوروبية، وكان ما يلزمها أن يقول: إن المرأة الأوروبية لا تسرف هذا الإسراف في الانكشاف والإغراء بالرجال لكنه لا يستطيع هذا القول، ولو استطاعه لكتفاه أقواله في خارج الموضوع مثل كون المرأة الأوروبية من بلاد عريقة في الحرية واحتراطها الحرية بشمن باهظ مما لا يبرر شيء منه إسراف المرأة في الانكشاف، نعم إن نساء الشرق ولاسيما المسلمين اشترين الحرية من غير شمن بفضل الرجال المحامين المتطوعين، وكيفما كانت المرأة نالت حريتها بشمن باهظ أو رخيص أو من غير شمن، وسواء كانت في الشرق أو الغرب، فسفورها بالمعنى العصري لا يخلو عن إفسادها. وأكرر لك قولي: بأن لا يغرك تقلب الكاتبين عن السفور في الكلمات الخلابة الفارقة بين نسائنا ونساء الأوربيين الramy إلى أن السفور لا يضرهن والموجهة بأن نسائنا إذا ارتقين مثلهن فلا يضرهن السفور أيضاً وليس الذنب في السفور وإنما في إساءة استعماله، فأمثال هذه الاستدرادات من دعوة السفور إنما يقصد بها سدل ستار من التضليل على حياة السفور الفاضحة، والعجب أنه يندر من لا يخدع بها من أصحاب القلوب الصافية فيؤمنون بالفرق بين المرأةتين ويعتذرون به عما وصل إليه حال المرأة المسلمة من السفور ويعقدون الأمل على رقيها مثل الأوروبية حتى تخلص

من تبذلها الحالى. عممت هذه الفكرة ولم ينج من تأثيرها وعلى الأقل من بعض تأثيرها حتى الوسط الدينى، فقد قرأت مقالة قيمة في مجلة دينية أجاد كتابتها في شرح مضار الحضارة الغربية بالمرأة المصرية وفي ضمن هذا الشرح قوله: «ورثنا من هذه الحضارة غير الإباحية المطلقة للفتاة، بدعة جديدة هي بدعة العشرة قبل الزواج منتشرة في المدن المصرية على وجه الخصوص، وأصبحنا نحاكمي الفرنجة في هذا الضرب من ضروب الإقدام على الزواج، ولكن مع الأسف الشديد هم ناجحون في خطفهم في غال الأحيان ونحن مُ虧قون في كل حين، وهم موفقون ولكن لن نوفق ولو بعد حين، ذلك لأنهم يُحكمون ترتيب الخطة جادون في عملهم، وأما نحن فمقدمون عليها بلا ترتيب ولا نظام ولا استعداد، عايشون فيها أشد العبث».

والحق الذي يليق بأن يقال في مثل تلك المقالة القيمة الداعية إلى سواء السبيل أن العشرة قبل الزواج تضر في كل بلدة شرقية أو غربية ولا ينفع معها إحكام النظام ما دام الفتى يختلي مع الفتاة، كما أن الحق الحقيق بأن يقال في السفور العصرى أنه يضر بالمرأة الشرقية والغربية معاً، ولا يمنعه من ضرره رُؤيَّ المرأة الغربية، وحسبك وحسبها أنها تدخل الحفلات الراقصة الخاصة بطبقتها ويحاصرها فيها غير زوجها وهي في ثوب السهرة الذي لا يستر من جسمها إلا قليلاً وينم عما تحت القسم الذي يسْتره، وحسبك مما تعرفه من رُؤيَّ المدنية الغربية أنها تعتبر الغيرة التي جبل عليها الإنسان من المعايب وتروضه على التخلص منها، بل إن هذا التوسيع المبتدل في السفور إلى التحور والتصور والظهور والأذرع والأفخاذ ليس إلا صنع أوربا لم تكن تعرف المرأة الشرقية لا سيما المسلمة وإنما تعلمته من المرأة الغربية حتى أن مناظر (ستانلي باي) الفاحشة المعمقة بعينها من هدايا الغرب ولم تكن الفواحش في مصر وغيرها من قبل مبسوطة في عراء البر والبحر، وإنما كانت منحصرة في مكانتها لكن دعاء الشرق للغرب لا يزالون يزكون المرأة الغربية ويمجدونها بين الإنكار على فضائح السفور في الشرق بالرغم من كون المرأة الشرقية أخلتها منها، يزكونها لثلا يتضعضع صرح مبدأ التقليد الذي سعى أنصار السفور في بنائه أي مسعاة.

فأعلم هذا ولا تستمع إلى أحاديث الفرق بين المرأة الشرقية والغربية، فعند ذلك تكون ذا فكرة تامة في مفعول السفور واحتلال الجنسين السيء، واحذر أن يجعلك المضللون نصف عدو لها ونصف نصير ، والذي أقصده من كتابتي في هذا الموضوع

هو التنبية على مثل هذه النقطة الدقيقة وإنما أكثر ما كُتب ضد السفور حتى من أنصاره أيضاً حين جوّهروا بمحاري المستهترات وأكثر الكاتبات أفضح مني قلماً.

نعود إلى آقوال كاتب (ما قل ودل) ومنها: «ماذا نرى في (ستانلي باي) هل هو وسط شرقي؟ هل هو وسط غربي؟ لا هذا ولا ذاك؛ إنه خليط شنيع مدهش متضارب، كما لو كان قد امترج هنا لعدوانٍ لدودان وكل عدو منهما مع ذلك عدو لنفسه كالشيطان، فيما لها من بيئة لا تُعرف لها عقيدة، ولا مذهب، ولا مبدأ، ولا دين! هنا صراع الطيش والتردد والاستهتار والحياة والصراحة والتذبذب والبكورة والفجور».

وهذا الكاتب الذي يبكي هنا، فيما بكى، على الدين، كتب في قول آخر جواباً لخطاب وارد إليه يقول صاحبه: «في أثناء دراستي بالخارج ربطتني واحدى العائلات هناك صدقة قوية انتهت بشروعي رسميًّا في خطوبه آنسة العائلة، ولكنني علقت الزواج على موافقة أسرتي وتصادف رجوعي بالإجازة إلى مصر وكانت في زيارة صديق لي وجرى حديث الزواج فرويت له أمري وأطلعته على صورة الخطيبة، فنهاني عن ذلك وعرض عليَّ الزواج من إحدى بنات بلده وفعلاً تم كل شيء وأخذت وعداً رسميًّا بذلك وفسخت خطوبتي مع الآنسة الأجنبية، انتهت دراستي وحضرت نهائياً إلى بلدي، وما كان أشد دهشتي عندما وجدت صديقاً من أعز أصدقائي قد استولى على خطيبتي المصرية بعد أن قال عني لعائلتها ما قال مالك في الخمر!

فلو أن آنسات الطبقة المتوسطة التي نرغب في الزواج منها يوجدن بكثرة وبكيفية يسهل معها التعارف بهن لما كانت هناك أزمة للزواج ولما تعدى الصديق على صديقه بمجرد العثور على آنسة متوسطة في العلم والأدب والجمال والمال، الأمر الذي نرغبه جميعاً في كل زوجة.

فهل للأستاذ أن يساعدنا على هدم هذا الحجاب الذي يفصل العائلات عن بعضها، وأن يعمل على تهذيب بعض عوائدنا الاجتماعية؟»

ع. ج

فأجاب عنه الكاتب بما نصه:

هذا داء قديم عضال تعينا فيه كثيراً وآلامه تتجدد أبداً. وقد طال الحديث في هذا الشأن حتى مللناه. ولكن الأزمة الخطيرة التي يعانيها الشبان والفتيات في مصر هي الكفيلة وحدها بأن تحل هذا الموقف المزري حالاً عاجلاً حاسماً لمصلحة العائلة

المصرية فليس يرضينا أن نجد ألف الفتىيات المصريات العاقلات الطاهرات يفنن في زوايا البيوت ويدوي شبابهن ويقضين حياتهن في هوا جس وخيالات وأمانٍ كاذبة ويقعن بالزواج الطائش أو الزواج الجاهم في حيص بيص كأهان ارتكبن ذنوياً يكفرن الآن عنها !

والقول بأن الاختلاط يؤدي إلى الفوضى هو قول مبتدل لم يقدم عليه أي دليل لأن الفساد بصورته الراهنة شنيع جداً . وقد ارتضى الشبان حياة العزوبية لأنها لا تكلفهم كثيراً في حين أنها تكلف الفتاة شبابها وهو أشنع ما تملكه . **الصاوي**

انظر إلى عدة القول ضد الاختلاط قولهاً مبتدلاً مع أنه الموافق لقول الإسلام ، فانظره ما عاب على مثلي (ستانلي باي) مع أنهم لا يعرفون عقيدة ولا مذهبًا ولا مبدأ ولا ديناً . فهل للكاتب مذهب يثبت عليه ؟ وأي دين يبيح الاختلاط والعشرة قبل الزواج ؟ وهي العشرة التي نقلنا بعض الشكيابات المرة فيها عن الكاتب الآخر المخلص لدينه . وقد سمعنا عندما كنا في بلاد اليونان شكيابات بشأن تلك العشرة على أفواه النصارى ، ولا يدرى الكاتب الذي يحكم بأن الفساد بصورته الراهنة شنيع جداً ، أن الفساد يصير أشنع عند توسيع الاختلاط كما يحبه ، وربما يحضر (ستانلي باي) أفواج من الفتىيات والفتىات تمضي أيام العشرة قبل الزواج ، وربما يحصل فيها التبادل بالأزواج المستقبلة . وما يستغرب على الكاتب بعد أن رأى (ستانلي باي) وأنكره ، قوله بعدم قيام أي دليل على القول بأن الاختلاط يؤدي إلى الفوضى ، مع أن (ستانلي باي) ليس إلا معرض الاختلاط ، وهل يعرف السائل الغافل الذي يشكو من الحجاب ويطلب الاختلاط ويشكو من ذلك من صديقه المستولي على خطيبته ، أن الاختلاط يعبد السبيل إلى استيلاء الصديق على زوجة صديقه فضلاً عن خطيبته ؟

أما قول الكاتب «فلا يرضينا أن نجد ألف الفتىيات المصريات يفنن في زوايا البيوت ويدوي شبابهن» ، فمغالطة مردّها تدعيم ما يدعوه إليه من حياة العشرة قبل الزواج بأزمة الزواج الحاضرة ، فهو يدعو المصريين إلى أن يسمموا بناتهم ويزجوا بهن في الشوارع يبحثن عن أزواج ، ويلقين فتياناً يتبدلون معهم الحبة ويعاشرنهم برهة من الزمن قبل الزواج ، مع أن الكاتب وأمثاله يعرفون كما يعرفون أنباء them أن أزمة الزواج أشد في الأمم التي تصرح لبناتها بهذه العشرة قبل الزواج مع من ي شأن من الشبان ، لأن الشبان الذين ذاقوا حلاوة هذه العشرة وضرروا بها يستغنون عن الزواج وأمامهم التفنن

في اختيار المعاشرة، أو تزعزع هذه الحياة المختلطة بالفتيات ثقتهن بهن فتحذرهم من الزواج ويكتفون عنه بشبهه وتبوء الفتيات بتمتعهم من حبهن. نعم وإنهن أيضاً يمتنعن من حبهم الوقتي المستمر مدى العشرة فلا يكون شبابهن قد ذوى في زوايا بيتهن سدى، فهل يُرضي هذا العوض الذي يكسبيه حضرة الكاتب الساعي في مصلحتهن؟ أما موقفهن بعد انتهاء سوق هذه الحياة إلى الكساد، سواءً عدن إلى زوايا بيتهن وهن أشباء أرامل أو بقين ملقيات في الطريق، فلا يهم كاتبنا الاجتماعي.

فالحق أن العشرة قبل الزواج تعرقل الزواج وتراحمه بشبهة عكس ما أعدده أنصار السفور والاختلاط حتى أن هذه المعاشرات أشباء الزوجات يزاحمن بنات البيوت والخدور فيما لعن زواجهن أيضاً كما يفسدن الزواج على أنفسهن، وعليه ينبغي غلط الكاتب أو مغالطته فلو أُوت الجميع إلى بيتهن وخدورهن لما وجد الشباب من يتلاعب بها من الفتيات ويستكفون فيتفق سوق الزواج كما كان نافقاً قبل أن أعدت عادة العشرة قبل الزواج من الغرب إلى بعض بنات المسلمين. ولماذا لا يختار صاحب الخطاب من يتزوجها من بين السافرات المتأهبات للعشرة وهن موجودات في مصر حتى شكا كاتب المقالة في المجلة الدينية من انتشار هذه البدعة في بلدانها، فلماذا لا يكتفي صاحب الخطاب بهن فينبغي لحوق الصالحات الباقيات بالفاسدات ليصطفي زوجته من السافرات القريبات العهد بالاحتجاب؟

واسمع إلى خطاب آخر كتبه دكتور إلى كاتب (ما قل ودل):
آلمني ما قرأت اليوم وأمس عن حادثي الطيبين، ولكن ألا ترى أن الشر موجود في كل مكان ولو لاه لما شعرنا بالخير.

وهل نسيت أن مثل هذه النقوس الشريرة موجود في كل مهنة، وأن الواجب يقضي علينا أن نقف في وجه كل من وضع في يده شرف أسرة فامتهنه، ولكن ما رأيك يا عزيزي في حالي المؤلمة وقد ذكرتها لك منذ ثلاثة سنوات؟

لقد عشت أكثر من عشرين عاماً أحب فتاة لم أكلمها مرة واحدة في حياتي، وخطبتها رسبياً من أيها ولكنه مات فضاع بموته كل وعد. طلبتها من أخيها فماطلني خمس سنوات ومن أجلها وهي الفتاة التي لم أعرف عنها شيئاً غير أنني رأيتها واطمأنت إلى مكانة أهلها الأديبية والأخلاقية، من أجلها فقط تركت فرصة كبيرة منذ عشرين عاماً - سواءً كان في مصر أو في أوروبا - تركت كل ذلك لأنني اعتقاد يوماً أنها

تعلم أني أريدها زوجة فحافظت على كلمتي عشرين عاماً وأكثر وأخيراً اتفقت مع أخيها في صيف العام الماضي في إسكندرية بلدنا أني لن أسأله عن أي شيء يتعلق بما يخصها عن أبيها ولاني أقوم من جهتي بشراء كل ما يلزم للمنزل من أثاث، وذلك كي لا أحمله دفع مليم واحد في جهاز أخته، وفعلاً اشتريت كل شيء حتى علب الملح والفلفل وصرفت في ذلك أكثر من ٢٨٠ جنيهاً، وكتبت له بذلك ليحضر ويشاهد بنفسه ما اشتريت وليختار بنفسه لأنجحه سكناً في أي جهة في القاهرة. أتدرى ماذا فعل؟ إنه لم يرد على خطابي وأخيراً كتب أختي لوالدته فكان الرد بعد انتظار عشرين عاماً: لا يمكن أن تتزوج قبل الكبيرات وهن أربع، والأدعى للسخرية أنها قالت لها: إن المنجمة أخبرهن أن الزواج يكون تعيساً وأحسن شيء قولي لأنجيك أن يبحث عن زوجة أخرى، أما الجهاز الذي اشتراه فله أن يتصرف فيه كيف يريد.

لقد انتظرت عشرين عاماً لأسع بعد ذلك حكم المنجمة، واشترىت كل شيء لأنني أخذت وعداً من رجل ظنته شريفاً. ستقول: ولماذا لا تتصال بها شخصياً؟ فأقول إن هذا من المستحبات فهن يعشن في القرن الثامن عشر وفي منزل أشبه بحصون القرون الوسطى ل أنها لا تعرف السينما وتستغرب كيف أن السيدات يخرجن سافرات. وهي من الإسكندرية وفيها، ولم تر البلاج للاآن. كنت أظن أني أريها العالم وأفرجها على الدنيا وهي لها تزل حاماً ولكنني أخطأت يا عزيزي لأنني نسيت أن روحي ربما لا تمتزجان فأننا في الحقيقة لا أعرفها ولكنني كيفت منها مدة عشرين عاماً الزوجة الملائكة التي كنت أتخيلها (An Ideal Wife) وبذا أضعت حياتي وخبيت المنجمة آمالى، المنجمة التي تحكمت في مستقبل شاب عاش في أوروبا وهو من بيئه المتعلمة وبعد ما يكون عن الخزعبلات.

فما رأيك وأنا طبيب، ألا ترى أن في زمرتنا لا يزال هناك أناس كثيرون يراعون الشرف والصدق والوفاء؟

الدكتور محمود...

فأجابه: لست أشك يا أخي لحظة في أن في الأطباء شاذون مثل لخلق الكريم، بل إن طائفتهم في مجموعها هي عندنا من أشرف وأكرم الطوائف العاملة.

أما مسألتك فخطيرة بقدر ما هي حزينة. فقد رأيت طفلة وقدستها وجعلتها أمك ومناك سافرت وكبرت وتعلمت رجاء تزوجها وقد أساءت إليك هي، دون أن

تدربي، جميلاً إذ حفظتيك من الشرور وأخذت يدك في العلوم، وجعلتني تفوز وتتفوق وتصبح رجلاً عاملاً نافعاً في بلادك. ورأيت كل الدنيا من غير أن تساهها.. فماذا تسمى ذلك؟ إنه وفاء فعلاً ولكنه في غير موضعه الآن. أنت تقى لشخص إما أنه مسلوب الإرادة والفكير، وإما أنه قد نسيك تماماً لأنه لا يزعم لنفسه كل هذا الوفاء بعد نظرة طفلة بريئة، فلماذا تحرق دمك وتسجن نفسك في سجن ضيق مع شبح لا وجود له؟! إني واثق من أنك لو رأيتها اليوم لأنكرتها. فقد تباعد ما بين تربيتك وتربيتها، وقد سافرت أنت ورأيت العالم بينما هي لم تعرف من الإسكندرية قليلاً ولا كثيراً. إن الفرصة أمامك سانحة ففي بنات وطنك كثیرات يتمنين أن يفتحن لك أبواب السعادة، فاغتنم ما بقي من العمر، والله يقضى لتلك الفتاة الشهيدة من ينقذها.

الصاوي

كان الواجب على الأستاذ الكاتب أن يعتبر ويفكر من حال صاحب هذا الخطاب الذي يعترض الكاتب بأنه من التماذج المثلى للخلق الكريم، وهو لا يسأل الكاتب المساعدة على هدم الحجاب، كان الواجب أن يعتبر ويفكر ماذا الذي حكم على شاب يتعلم في مصر وفي أوروبا محشر النساء الفاتنات السافرات ويمكث عشرين عاماً مربوطاً بفتاة في مصر لم يرها إلا مرة أو مرتين ولم يكلمها كلمة ولم يعرف عنها شيئاً غير مكانة أهلها الأدبية وغير أنها لا تعرف السينما وتستغرب كيف أن السيدات يخرجن الآن سافرات، وهي من الإسكندرية وفيها ولم تر البلاج لآخر، أليس هذا سحر الحجاب؟ بلى وهو الذي خيلها له زوجة من الملائكة فلم تملأ عينيه السافرات الحسان وجعله يعدهن مبتذلات.

قد أكثرت النقل عن الكتاب لا سيما عن كاتب (ما قل ودل) بنصوصهم وإن طالت كما هو دأبى؛ لئلا يكون قراء مقالاتي قد سمعوني فحسب بل سمعوا معى المعارضين الذين لم يُعتقد عليهم وهم من يعبأ الناس بكلامهم، وقليلًا من يؤيد أقوالهم دعوای من المواقفين والمخيدبين، كل ذلك في مقالة واحدة.

وقال كاتب (ما قل ودل) أيضاً وهذا آخر ما أنقله عنه:

رأيت رجلاً فاضلاً، ذا مركز ممتاز وخلق قويم، يجر ولده الصغير بيده، يسيران متشالقين، كان كلاًّ منها عبء على صاحبه، ودخل الأب قرب وقت الغداء دكان

بقال ليحمل طعاماً جاهزاً من العلب المحفوظة أو الجبن والزيتون والحلوي، لأن بيته بغير امرأة.

لماذا؟ هل ماتت أم هذا الولد؟ كلا! ولكنها شر من مائة. إنها امرأة أجنبية آواها وأعطتها اسمه بعد ما لفظها أهل بلدها، وكان يحرم نفسه لتسافر هي كل صيف إلى أهلها في أوربا، فلم يشعر هذا فيها، بل تركت له أولاده طالبة الطلاق، وطلقت فعلاً، وتزوجت من صديق له.

لو كانت مصرية لكان في الأمر نظر. كنا نقول إن أهلها زوجوها رغمًا عنها من رجل لا يستحق الحب، ولكنها أجنبية هجرت بلادها بمحض اختيارها وعرفت زوجها الشهور أو السنين قبلما تتزوجه.

فهذه الطائشة تستبدل الرجال كما تشاء. أخذت شباب رجل وأعطيته أولاداً ثم زهرته وتحلت عنه هو وأولاده لتأخذ شباب رجل آخر وتعطيه أيضاً أولاداً. ليس الذنب ذنبها وحدها وإنما أيضاً ذنب الذي أغواها، فهذا الرجل الذي يدخل بيت صديق له ولا يتحرج من النظر إلى زوجته نظرة خائنة، ثم لا يتحرج من إغواها، ثم لا يتحرج من مصاحبتها، ثم لا يتحرج من تطليقها غير مكترث بالصديق والصداقة، هازئاً بحرمة الزوجية وحرمة الأمومة والأبوة.. هذا الرجل بماذا يحكم عليه؟!

مروءة الرجال تقضي بأنه إذا رأى المرء بادرة هذا الحب الشائن ولـى الأدبـار، ووضع بينه وبينه حداً، لأن في هذا الحب خراباً ودماراً. أي مشهد أشد ألماً للنفس من رجل يجر قدميه ويجر ولديه ساعة الغذاء في الطرقات ليشتري من بقال طعاماً، لأنه لا يسني للطعام مذاقاً، لأنه مطعون في قلبه بخجر من يد صديقه ومن يد زوجته؟!

الصاوي

ينسى الكاتب حين قال: «ليس الذنب ذنبها وحدها وإنما أيضاً ذنب الذي أغواها، فهذا الرجل الذي يدخل بيت صديق له ولا يتحرج من النظر إلى زوجته نظرة خائنة..» المذنب الثالث، وهو الرجل الذي رثى له الكاتب أعني الزوج الذي أدخل أصدقاءه على زوجته وهي قد تكون ملكاً في الجمال ولن تكون ملكاً في الطبيعة وكذلك الأصدقاء. ومع أنه ينسى المذنب الثالث لا يذكر منشأ الذنب والفساد وهو السفور والاختلاط وبذلك يكون الكاتب قد نسي المذنب الرابع أيضاً وهو كل من يدعو للسفور بلسانه أو قلمه ويدافع عنه، والله لا يغفر لهذا المذنب وإن غفر

لالأولين. ومحظ العجب كل العجب أن الكاتب لا يرى نظر الأصدقاء الداخلين على زوجة الرجل نظرة خائنة، طبيعياً بمعنى أنه مقتضى الطبيعة المستقرة على كل شيء، فهذه الحكاية المنشورة بقلم الكاتب الذي هو من ألد أعداء الحجاب حجة قاطعة عليهم وأنهم مهما أنكروا الحق الواضح وأصرروا على دعواهم فهي لابد أن تفضحهم بلسان المشاهد مثلـي (استانلي باي)، ولا بد أنهم مخربون بيومتهم بأيديهم كما وقع لكاتب (ما قل ودل) في هذه الحكاية.

ومن أباطيل القاصرين لمضررة السفور على المرأة الشرقية التي تقلد المرأة الغربية قولهم إن الرجل الغربي يرى منذ طفولته النساء عاريات الأعضاء الكثيرة وينشأ بينهن فلا تهجه رؤية تلك الأعضاء، في حين أنها تهيج الرجل الشرقي الذي لم يالف رويتها وهو حديث العهد بها، وهذا قول باطل وإن كان في صورة الحق من حيث أنه متضمن لتحذير المرأة الشرقية من تقليد الغربية حتى إنك تتحسنه من كلام أعداء السفور، لكنه من ناحية أخرى يبيحه لها في المستقبل إذا تقادم عهد السفور فيما وحصلت الألفة به لعيون رجالنا، بل إن مغزاه إباحة سفورها حالاً بتخفيف وقوعه في التفوس وطمأنتها بالألفة المستقبلة، وهو مع هذا مبني على دعوى غير صحيحة من كون الرجال في الغرب لا يهتمون برؤية ما تكشفه النساء هنالك من أعضاء لها جاذبيتها، فهل نساء الغرب إذن يعملن ما يعملن من التأنق والتفنن في الانكشاف عبثاً لا مطعم لهن به ولا مطعم عند الرجال؟ وهل ليس هناك أيضاً مطعم عند النساء للرجال الذين وضعوا أسس المدنية الغربية ومراسيمها الاجتماعية حين أدخلوا فيها حفلات الرقص مع النساء ومحاصريهن في أغصى ما يمكن عليهـن من لباس الزينة؟ فهل هم عابثون بعقول أنفسهم وهل هن عابثات بعقول أنفسهن، أم المدعونـمنـ بأن المرأة الكاسية العارية في الغرب لا تثير رغبة الرجل ولا تثير عينيه، عابثون بعقول الشرقيـن المسلمين! فالحق أن هذه جرأة غربية مدهشة من دعـاة السفور تدلـك على مبلغـهمـ في الإقدام على هـذـرـ القـولـ، وأغربـ منهـ افتـنـاعـ كـثـيرـ منـ العـقـلـاءـ بـقوـلـهـمـ هـذـاـ معـ كـونـهـ مـنـ الـوهـنـ بـحـيثـ لاـ يـقاـومـ شيئاًـ قـليـلاًـ مـنـ النـظرـ وـالتـفـكـيرـ.

نعم إن للغرب ألفة بإسراف النساء في السفور والاختلاط بالرجال مع الألفة بما ينطوي ذلك عليهـ منـ المـفـاسـدـ، فـيـظـنـ الغـافـلـ أنـ السـفـورـ وـالـاخـتـلاـطـ لاـ يـفـعـلـانـ فيـ تـلـكـ الـبـلـادـ فـعـلـهـماـ الطـبـيعـيـ، وـقـدـ لـفـتـنـاـ النـظـرـ فـيـماـ سـبـقـ إـلـيـ أنـ النـسـاءـ السـافـرـاتـ لاـ يـكـتـفـيـنـ بـالـكـشـفـ عـنـ أـعـضـائـهـنـ بـحـدـ ماـ يـكـشـفـ عـنـ الرـجـالـ مـنـ أـعـضـائـهـمـ فـيـ حـيـنـ أـنـ غـاـيـةـ ماـ يـطـلـبـ لـهـنـ مـنـ الـحـقـوقـ هـيـ الـمـساـواـةـ بـالـرـجـالـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـغـزـىـ هـذـاـ الفـرقـ يـطـلـبـ لـهـنـ مـنـ الـحـقـوقـ هـيـ الـمـساـواـةـ بـالـرـجـالـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـغـزـىـ هـذـاـ الفـرقـ

العظيم بين الجنسين في التلبس والتعري، ولابد أن يكون مغزاهم في الميل إلى التعرى سواء كان في الشرق أو الغرب هو تغذية عيون الناظرين. ولو صفحنا عن وجود هذا القصد فيهن فالتعندي حاصل لا محالة، فالشرع الإسلامي الذي يقول: «العينان تزنيان واليدان تزنيان» وطبع المسلم الغيور على عرضه لا يقبلان أن يستمتع من المرأة بأى صورة من صور الاستمتاع من لا حق له في ذلك، ومن العبث الواضح بالعقل ما قرأته بالجرائم نقلًا عن مقال مكتوب في مجلة غريبة (ريدرز ديجست) تعدد فيه الصفات التي يجب أن يتحلى بها الشاب العصري: «كذلك يجب أن يتعلم الشاب الرقص لأنه بجانب كونه رياضة بدنية فهو فن ينمي فيه روح الفضيلة ويعوده النظر إلى الجنس اللطيف بعين مجردة من الخنسة والشهوات»، يُفهم من هذا أن المدنية الغربية توافعت مع المتمسكين بها على أن تباع الرذيلة في سوقها باسم الفضيلة، وسبب نفاق هذا البيع أنه يتضمن لذة مادية للمتابعين فيهتك في سيلها الحياة ويسمى الاعتياد على قضاء الشهوة فضيلة وتجرداً عن الشهوة والخنسة وينغالى في الجرأة فتعاب على الإسلام فضيلته المانعة من سفور النساء واحتلاطهن بالرجال الأجانب حتى يحتاج الإسلام من هذه الناحية إلى دفاع يمتد على طول اعتداءات العابثين، في حين أن الحضارة الغربية القاضية على الفضيلة والمبيبة على أساس قضاء الشهوة سالمة من التعيب والاتهام، وهذه المعاكسة بالحقائق تروج بفضل تعصب الغربيين لما ينسب إليهم من التقليد وضلال أبناء المسلمين صراطهم المستقيم ولو لم يكن من وراء هذه الحياة المختلطة ما يؤيدها من قوة الغرب وشركته لعدت سواد وجه لأى قوم اختارها، وهذا كانت مسألة النساء أعظم حاجز بين الإسلام والمدنية الغربية، فالمسلم لا يقبل الحياة العارية المختلطة لنساء المسلمين ما دام يصبح له إسلامه الغري لابرى كحجاب النساء أكبر مانع في اختيار الإسلام دينا له وربما لا يشك في كونه أحق الأديان بالقبول، لأنه يصعب عليه فراق ما تعوده من الحياة المختلطة بالنساء وفيها حظ للنفس عظيم وفضلاً عن الغربي الغير المسلم فصاحبك المترنح لا يصافيك المودة والألفة حين يراك لا تبيحه مخالطة نساء بيتك ومجالستهن في حضورك وغيابك.

نعود إلى قول كاتب المجلة فالرجال الذين يحضرون حفلات الرقص المزدهرة بمختلف الأنوار، ويحاصرون فيها النساء العاريات عن الثياب إلا قليلاً كالمعدوم، كأنهم على ادعاء كاتب المجلة يحاصرون قطعاً من الخشب من غير أن يشتهوا شيئاً من أولئك المشتهيات، وكان سهلاً على الذين آمنوا بمثل هذه الترهات أن يضعوا

الحجاب على عقولهم من أن يضعوا الحجاب على النساء، فتعسّاً لهم.

وقد ذكرني قول تلك المجلة ما كنت قرأته في بعض جرائد تركيا قبل بضعة سنين، والجرائم يومئذ تتسابق في المماشة لمرضاة حكومتها اللادينية الراغبة في انكشاف النساء واحتلاطهن بالرجال: «إن الحياة المختلطة الحرة لا ينظر فيها أحد إلى المرأة نظرة سوء، والمحاذير المتصورة فيها إنما تجري في الذين لم يتأدبو بأداب المدينة ولم يرق إحساسهم. نعم إن الرجل عند أول عهده دخولاً في تلك الحياة ورؤيتها النساء الجميلات المتجرّدات حوله يندهش ويستحي ثم تثور نفسه الأمارة بالسوء، لكن متّعوّد هذه الحياة الناضج الشعور والإحساس يدخل مثلاً حمامات البحر ويرى على الشاطئ أو في ملتقى البحر به حيث لا يجاوز الماء قدر شبر، نساء عاريات من أنفس النقايس ولا يخطر بباله إغواء الشيطان أو إغراء النفس الأمارة ، ثم إن هذا الرجل يرقص مثلاً في حفلة ساهرة مع النساء الأشباه العاريّات عينه إلى عينها وجسمه إلى جسمها من دون أن تتحرّك منه شعرة وهو بالعكس يمارس عرقه الضعيف حيال المرأة وينضج ويري نفسه الأمارة ففي هذه الحياة المدينة أمن على العفة وارتياح للنفس معاً فقد حكى لي واحد من الراسخين في هذه الحياة أنه رأى امرأة يوماً عند طاهي منزله (طوسون) وهي سافر فنهما وعهدي به أنه يُدخل زوجته كل ليلة على أحبائه فيراقصونها ويختلّون معها فمن أجل ذلك تعجبت من قوله وسألت: أنت تدخلها سافراً على كل أحد؟ فأجاب أنهم لا يقادون بالطاهي (طوسون) لأنهم يقدرون أن يحترموا المرأة وهو يعتبرها مخلوقاً يؤكل مثل الكمشري».

فانتظر قول هذا الكاتب وتعلم إن لم تكن ذا علم بأن مخالطي النساء ومرافقبيهن بين أيديهم يقصدون بذلك إلى تربية نفوسهم الجامحة وتعويدها ضبط شهواتها، وأجمع هذا القول إلى قول كاتب المجلة الغربية ثم اقض منها العجب.

ولعلك يقع في مخيلتك أن المتّعوّد بحالسة النساء وملامستهن لا يكون كحدث العهد بتلك الأحوال، وأن حالة التعود والتكرار حكمًا ليس في حالة الابتداء ، وهذا الكاتبان اعتمدَا في تغيير القارئ على وجود الفرق بين الحالتين، ونحن لا نتجاوز هذه النقطة لكونها من أبدع دعائم السفور التي يستند دعاته مغالطتهم إليها وهي على شدة بط烂ها أشبه شيء بالحق، فنحن لا نتجاوزها من غير تأدبة حقها، وفي مثل ذلك ميزة مقالنا عن موضوع السفور فقول: يجب على المسلم اليقظ أن يسأل الدعاعة المغالطين الذين يريدون أن ينزلوا الناس منزلاً الحمقى: إذا كان واضعوا الحياة الحديثة المختلطة وضعوها لإزالة تأثير أحد الجنسين على الآخر وإخداد الشهوة المقابلة بينهما

فماذا الغرض من هذا الوضع المضاد للطبيعة وما هي الفائدة الجنينية منه مع أن مصلحة الناس في إيجاد اللذات لهم دون إعدامها وما هي الفائدة في تنزيل قيمة أحد الجنسين عند الآخر بإزالة ما بينهما من حرارة الجاذبية وإبدالها بالبرودة والجمود.

ثم نقول: نعم إن متعدد الشيء ليس كالمبتدئ الحديث العهد به، إلا أن نقطة في غاية الأهمية يلزم التنبه لها وهي أن مناسبة الرجل بالمرأة المستجムعة لأسباب الجاذبية إن اقتصرت على مجالستها والتلامس الحاصل بين أعضائهما عند التفاهم مما متراقصين فتكرر هذه الحالة مهما كثُر فلا يسكن التمايلات الجنسية ولا يطمئنها وبالعكس يثيرها ويشددها، وأنت مهما أكثُرتم من المناسبة بالنساء على أن تذهبوا بها إلى حد فتقفوها عنده، مهما أكثُرتم من أعدادها وأنواعها فلا تكونون قد أرويتم بها أنفسكم وإنما، ازددتم ظمآنًا على ظمآنًا فيكون مفعول التعود هنا بالعكس، فإن كان في الدنيا شيء لا يقنع بقدر ما نيل منه ولا يستغنى به عن الوصول إلى غايته، فذلك الشيء هو ملاقاًة المرأة ومماستها، وما أصدق قول الشاعر:

وكنت إذا أرسلت طرفك رائدًا لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر
وعليه فدعوى التأمين على أن إغواء الشيطان وإغراء النفس الأمارة في ملاقاًة الرجل بالمرأة يزول تأثيرها بتكرار الملاقاًة وتعويدها النفس في حياة العشرة الجديدة المدنية، باطلة غير مسموعة.

نعم إنما يسلم بحصول نوع من شبع العين وصمم الإحساس في التمايلات الجنسية برأوية الكثيرات من النساء والتلاعب بهن بشرط واحد هو أن تتضمن إلى هذه المقدمات تنتائجها الطبيعية فينتهي عند ذلك غلواء جال الحياة الجديدة ويسكن جماح أنفسهم لكن تأمين العفة لحياة العشرة الجديدة بهذه الصورة يكون كوضع عدم الأمن موضع التأمين وقصيره أن تكون عيون رجال الحياة العصرية شبعى تجاه النساء بفضل اللاتي لقوها منها وقضوا أوطارهم منها، فلو أمكن أن يقال شبعى تجاه الباقي يلقوهن بفضل اللواتي لم يلقوهن لاعتبرناه تأميناً حقيقياً. فهذا تحليل مغالطة أنصار السفور والحياة المختلطة وقول كاتب الجيدة التركية «إن في هذه الحياة أمناً على العفة وارتياحًا للنفس» يكفي بعضه في نقض بعضه.

أما ستر الرجل المدني المحكي زوجته عن الطاهي طوسون فسيبه عدم اعتباره أهلاً لأن يخالط نساء من هم في طبقه والحياة المدنية المختلطة تتطلب الكفاءة في

قولي في المرأة

مشتركيها فيلزم أن يكونوا من الذين يدرؤون آداب الاستفادة من جمال المرأة ويقدرون مقابل ذلك على الإفاده وكلا الشرطين لا يوجد في الطاهي طوسون.

ولاني لا أقبل الاتهام بسوء الظن في تحليل هذه المسائل، فتلك الحياة منطوية لا محالة على مفاسد لا تتفق مع العفة إلا أن التجاهل بالفاسد يقوم في تلك الحياة مقام العفة ويسيرغه كون تلك المفاسد معتاضة بأمثالها.

ولو فرضنا أن هذه الأزياء العصرية للنسوان البليغة في التزين المكشوف الحرية بغرف الزفاف والاختلاط الخليع في تلك الأزياء بالرجال الأجانب والترافق معهم ملتفات بهم ساقاً لساق ووجههاً لوجهه وصدرهاً لصدره، لو فرضنا فرض الحال أن هذه المقدمات لا تجرّ الجنسيين إلى ما رأوها من المفاسد فحسبها هي نفسها مفسدة إذ لا يسوع الشرع الإسلامي، ولا الطبع السليمية أن يقضي الرجال الأجانب بعض شهواتهم من أجسام زوجاتك وأخواتك ولا أن تقضي أنت ذلك من أجسام زوجاتهم وبناتهم وأنشوئتهم كما لا يسوغان أن يقضوا هم ولا أنت منها تمامها، وشرعيتنا الغيور تحكم بلمسة واحدة بين الرجل والمرأة الأجنبية من تلك المسارات الخليعة المنطوية على الشهوة بالمصاهرة بينهما فتحرم أصول أحدهما وفروعه على الآخر.

ولنسمع هنا لقول كاتب مصرى يتعلم في جامعة غربية:

«إن نظام الاختلاط بين الشاب والفتاة في سن مبكرة معروف في مصر لا يكاد يكون له أثر إلا في بعض أسرنا الأرستقراطية من الذين عاشوا رديعاً من الزمن في أوربا، أما في مصر فإن الشاب والفتاة يعيشان من عهد طفولتهما منفصلين تمام الانفصال فيحرّم عليهما الحديث حتى بين أولاد الأسرة الواحدة وبينها، ويحللون تحريمهم هذا بأن ذلك الحاجز الذي أقاموه بينهما يمنع ما قد يحدث من أهواء الشباب. ولو فكروا مليأً لوجدوا أنهم مخطعون خطأ كبيراً وأن نتيجة ذلك على عكس ما يظنو، ففي هذه الحالة يعمل كل منهما على الاتصال بصاحبه لا عن طريق الصداقة البريئة وإنما بغية الاتصال الجنسي الذي منع اختلاطهما من أجله فكأنهما يحطممان ذلك الحاجز انتقاماً من ذويهما، وزد على ذلك ما يتکبده الاثنان من ضروب التفكير العميق الذي يفكراه في سبيل الوصول إلى بعضهما، وجعل ذلك بطرق خفية حتى لا يدرى أحد ما يدور وراء الستار، وهذا التفكير العميق يضر كلاً منهما، فتجد الفتى واجماً في أثناء إلقاء الدرس في المدرسة وربما يشرح المدرس نظرية هندسية بينما هو يفكر في موعد لقائهما وكذلك الحال مع البنت، وكثيراً ما كان لهذا التفكير أثره

السيء في جموعها العصبي وما مرض الهرسيا الذي يصيب كثيراً من فتياتنا في سن الإدراك إلا نتيجة هذا. فلو أن هذه الحواجز التي يقيمهَا الآباء أزيلت وغرس في نفس كل من الفتى والفتاة الأخلاق القوية ونشأ من حداة سنهم مختلطين لضعف تلك العاطفة الجامحة إلى حين، وقويت على أنقاضها الصحبة الجميلة التي لا تتعدي النزعية البريئة والاختلاط الذي يواظب في النفس حب الجمال لأنَّه جمال فقط لا للعبث والنزول به إلى النوع التجاري الرخيص ، وإننا لنقرأ كثيراً في صحفنا المحلية عن بنات بعض الأسر وهرهن مع الخدم لإرضاء لذاء تلك العاطفة التي زادتها هياجاً القوانين الشديدة التي فرضتها نظم الأسرة على أولئك الفتيات العذارى.

وإنه ليعجبني كثيراً نظام الاختلاط في الأسر الإنجليزية فتجد الطفل يصاحب طفلة الجيران ويلعبان معاً في حديقة منزل أحدهما ويقيمان على ذلك حتى سن الشباب فيتدرج من اللعب معها إلى الزمالة في الدراسة ثم دعوة كل منهما لصاحبه لتناول الشاي ، وكم يكون فرح الأم أو الأب إذا ما أخبرهما ولدهما أو فتاهما أنه سيأخذ أو ستأخذ شایها اليوم مع صديقه أو صديقتها. يرحبان بصديقها ولدهما ويظهران لها من ضروب العطف والحنان ما تسر له وترفع صديقتها في عينها وتحترمه الاحترام كله. تزامله في دراسته العالية في الجامعة ف تكون نعم الصحبة، يعيد معها حاضراته فيفهمان معاً، ويكونان عضداً لبعضهما، فيستفيد منها الدقة في العمل وهو دأب الجنس اللطيف، وتستفيد منه بما جبل عليه الرجل من الصبر على المكاره ومواجهة الصعاب بغير باسم فيستفيد كل من صاحبه ويخرجان آخر العام يشد كل على يد زميلته ويهنئها بالنجاح.

والسبب في تقديم الطلبة الإنجليز مع صعوبة الجامعات والإرهاق في العمل بسيط لو عرفنا ظروفه واستوعبنا قليلاً منه لوجدنا أنه لا يفوق ذكاء المصري في شيء ولم يخلق من مادة غير التي خلق منها المصري وإنما حصر تفكيره في عمله وعدم تشبعه في مقابلة فتاته أو كيفية محادثها. لم يفكر في ذلك وهي بجانبه في الحاضرة وفي المعلم تبسم له ابتسامة بريئة كلما تقابلت نظراتهما ثم يعود كل إلى إتمام عمله همة ونشاط».

محمد حامد شاكر

القسم الفسيولوجي - جامعة ليفربول

يحدث الكاتب الطالب قومه ويرشدهم إلى ما رأه في الغرب من منهج التربية الاجتماعية وحبله، من دون توجيه أي نظرة أو أهمية إلى دين قومه وآداب آبائه وأجداده وإلى أن قراء مقاله هذا المنشور في الأهرام بعنوان (أثر البيئة في الاجتماع) لم يعدمو - وعلى الأقل فيهم من لم يعدمو - بعد ميزان عقولهم.

فهل يضمن لهم الكاتب أولاً أن نظام الاختلاط بين الشاب والفتاة الذي نوه بوجوده خاصة في بعض الأسر المصرية الأرستقراطية من الذين عاشوا ردحاً من الزمن في أوربا، كان نافعاً لهم وحميداً لأنّ؟

ثم إن الكاتب الطالب جد عارف بأن ما يحصل في اختلاط الجنسين ويسميه الصدقة البريئة أو النزعة البريئة أو الابتسامة البريئة، وقد يضاف إليها طبعاً التخاصر والاعتناق البريئ لأن الزميل والزميلة الناشئين على آداب الحضارة الغربية لابد أن يتراقصا في بعض الأحيان، كل هذه البريات مع ما توقظ في النفس من حب الجمال لأنّ جمال فقط كما ذكره الكاتب، أسماء وأوصاف كاذبة تذكر لمخادعنة السذاج ومكافحة الحياة الإنسانية تحت ستار الألفاظ البريئة المستعملة في غير مواضعها مثل ما يفعل بعض المتصوّص فعله تحت اللثام وهذا كما يسمى دعاء السفور أنفسهم أنصار المرأة ودعاة الحجاب خصومها والله يعلم من هم الأنصار أو الأعداء كما يعلم المفسد من المصلح.

وانظر إلى قول الكاتب عن نتيجة وضع الحجاب بين الشاب والشابة (ففي هذه الحالة يعمل كل منهما على الاتصال بصاحبه لا عن طريق الصدقة البريئة وإنما بغية الاتصال الجنسي الذي منع اختلاطهم من أجله) فكان الجنسية الخاصة بكل منهما لا تبقى عند إباحة الاختلاط بينهما فينقلب كلامها ذكراً أو كلامها أنثى.

ثم لماذا يكون اتصاله بصاحبته بريئاً عند إباحة الاختلاط وغير بريء عند منع الاختلاط فإن أتى الفساد من المنع كما سيأتي بيانه لا من طبيعة المختلطين فلا شك في أن مباح الاختلاط أيضاً مننوع من الاتصال الغير البريء فيلزم أن يكون فاعلاً لما منع

(فكأنهما يحطمان ذلك الحاجز انتقاماً من ذويهما). وهذا كما يقال: إن الإنسان حر يعيش على فعل المنوع فكأنهما لو لم يُمنعوا عن اتصال أحدهما بالآخر، ولم يُقم بينهما حاجز لما تهالكا على هذا الاتصال المنوع، وعليه فقط يكون في دعوى أنصار السفور أن الحجاب أدعى إلى الفتنة، وأنه يشتمل على مفاسد يضيق عنها نطاق السفور وإباحة الاختلاط، وربما تسمع مثل هذه الكلمات منهم وكله سفسطة

وتصليل، إذ لو كان المنع عن أي فعل يؤدي إلى وقوع ذلك الفعل أكثر مما إذا لم يمنع وترك مباحاً لانعكس موضوع الأمر والنهي، وأصبح الحاجز وسيلة والوسيلة حاجزاً ولزم إلغاء قوانين العقاب الموجودة في الدنيا لكون مفعولها في الجرميين الحث والتحرىض على الإجرام انتقاماً من وضعى القوانين، ولو قال الكاتب اغتناماً للفرصة التي لا توانى كل حين مع الحجاب الحاجز لكان أشبه بالحقيقة. أما إذا لم يكن بينهما حجاب ولكل منهما الاختلاط والاتصال بالأخر متى شاء، فالوقت متسع أمامهما ولا حاجة إلى التعجل فأوقاتهما كلها فرص.

وإني تذكرت هنا حكاية لا أمضي من دون أن أوردها:

كان رجل وامرأة أجنبية معه يتراقان في سفر فقال الرجل للمرأة: أتدرين ماذا سيكون إذا وصلنا إلى ما وراء هذا الجبل؟ فقالت: ماذا سيكون؟ فقال: سأعتدي عليك هناك فتائين ولا تستسلمين لطلبي وتصيحين وتستغيثين من غير مغيث ويقع بيننا عراك عنيف لا يمكن أحد بنتهاه. فاستمعت له المرأة وقالت: لن يقع شيء مما تخافه عليّ، لأنني سأوقفك على ما طلبت مني ويتنهي الأمر بسلام.

نعود إلى قول الكاتب: «و زد على ذلك ما يتکبده الإنسان من ضروب التفكير الذي يفكراه في سبيل الوصول إلى بعضهما». وفي هذا مضيعة همما من الأوقات والمساعي مع إمكان تسهيل الأمر لأبويهما «وجعل ذلك بطرق خفية حتى لا يدرى أحد ما يدور وراء السنان» مع أن الماحرة أولى من العمل في الخفاء وأدق على الشجاعة وأجدر بالحرية، «وهذا التفكير العميق يضر بكل منهما فتجد الفتى واجماً في أثناء إلقائه الدرس في المدرسة»، فلو كانت فتاته في متناول يده متى شاء أو بجهنه أو مرأى عينيه لكان هشاً بشأ نشيطاً. ولو كان الكاتب من يصلي في المساجد لقال: ولو صلى بجنب الفتيات الحسان في صف واحد أو صلى وهن أمامه في الصف المتقدم يبحkin في الرکوع أهله وفي الاعتدال قضبان البان، لو جد في صلاته لذة لا يجدها في المساجد الغاصة بالرجال وأخذ الشبان النافرون من الصلاة يلازمون المساجد «وربما يشرح المدرس نظرية هندسية بينما هو يفكر في موعد لقاءها»، وإذا رفع الحاجز وأبيح الاختلاط فذهبن الطالب يظل حاضراً معه في كل مكان كما تكون مطلوبته حاضرة فيه «وكذا الحال مع البنت وكثيراً ما كان لهذا التفكير أثره في المجموع العصبي، وما مرض المستر يا الذي يصيب كثيراً من فتياتنا في سن الإدراك إلا نتيجة هذا» مسكنات فتياتنا بمرضن من فاقتهن إلى فتیان يؤانسونهن ويرافقونهن في المدارس والمنازل والشوارع والمتزهات فيستتشقن معهم هواء الحرية والحبة «ولانا لنقرأ كثيراً في

صحفنا المحلية عن بنات بعض الأسر و هروبهن مع الخدم لإرضاء لنداء تلك العاطفة التي زادتها هياجاً القوانين الشديدة التي فرضتها نظم الأسرة على أولئك الفتيات العذارى».

لو كان في عقل الكاتب أدنى صلة بالمنطق لتبه لكون هروب بعض بنات الأسر المصيرية مع الخدم نتيجة اختلاط الذكر والأثني الذي تحدره نحن وهو يدعوه له فلا يعد مثل هذه الحالات ذنبًا على قوانين الأسر المانعة من اختلاط الجنسين فهل لا يعتبر الخادم من الذكور أو الأجانب أو لا تعتبر الفتاة من الإناث وهي كما يحب الكاتب تنشأ برفقة الخادم وتراه كل يوم، فإذا كان الاختلاط بالخادم يكفي في إغوائهما فما ظنك باختلاطها بفتى من طبقتها؟ فهذه الحوادث تتعي على دعواه في حين أنه يسردها لتدعيمها، والواجب للأباء المصريين وغير المصريين أن يختبروا مبلغ أبنائهم من الذكاء والعقل السليم قبل مبعثهم إلى مدارس الغرب وإلا فلا مانع من أن يكتبو يوماً إلى جرائد مصر يدعون آبائهم وإخوانهم في علانية وصراحة إلى دين الغربيين الذي وجدوه حقاً مستندين إلى عقوتهم التي أریناك بعض نماذج من تفكيرها المعوج.

وإني أقول في مختتم كلامي عن مقال طالب الجامعة ليحمل المصريون باستقلال بلا دهم فقد استعمّر الغرب قلوب أبنائهم المتعلمين واستعمار القلوب أقوى أنواع الاستعمار وأشدّها خطراً وأفتكها بكيان الأمم.

ومن أقوال دعاء السفور التي يموهون بها باطلهم ويظهرون به بمظهر الحق: «إن ضمان العفة في النساء الذي هو جدير بأن يعود عليه تعليم المرأة وترقيتها وإنماء القوة العقلية فيها وتربيتها وجعلها - أي القوة العقلية - حاكمة على النفس، فالعلم والرقي تقدر الفتاة قدر عفتها، وهذا السياج المتكون من العلم والتهدیب يقصر بالنسبة إليه وبضعف بكثير أن تكون محتاجة وتعيش في عالم مفترق عن عالم الرجال».

ونحن لا نعارض لأن تكون في الفتاة سجية تحكم بها على نفسها وتستند إلى التعليم وال التربية، وإنما نعارض أن تعد مستغنية بها عن الحجاب الذي وضعه عليها الإسلام لأننا كما عرفنا أن سجية الحكم على النفس لا توجد بكثرة في الذين أخذوا نصيبيهم من التعليم وال التربية، ولا نأمن أيضاً على إصابتنا الواقع عندما فرضنا أناساً من معارفنا حاكمين على أنفسهم تجاه المغناطيس الجذاب الكامن في جمال المرأة، أو فرضنا فتياتنا ونساءنا حاكمات على أنفسهن حيال إغواء شياطين الأنس لاسيما العصريين المجهزين بالمحاكاة الراقية؛ فنقضن الحكم على النفس من أحد الجنسين كاف في وقوع الفتنة عند اختلاطهما، فنحن نخاف كلاً منها على الآخر ولا نرد الشبهات

التي تساورنا وإن ردها غيرنا لأن الحكم على النفس شيء يسهل قوله وبصعب فعله، وماذا يسعنا أن نقول عنها بعد ما قال سيدنا يوسف عليه السلام:

﴿وَمَا أَبْرَى نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

الحاصل أن الحكم على النفس شيء لا يحدد وجوده وعدمه وبلغ كفایته ومقاومته ويختفي أمره في كل أحد بحيث لا يطلع عليه غيره، بل كثيراً ما يخطئ الإنسان في تخمينه لنفسه في مثل تلك المواقف الدقيقة الخطيرة، والله در الشريف الرضي القائل:

لا العفُّ عفٌ حين تملك لَبَّه تلك اللحظة ولا الأمين أمينٌ

لاسيما وأن قدر العفة في نظر من لا يتعلم وجوهاً من الدين بل من المحاكمة العقلية، لا يجاوز وراء أن يعرف الناس عفيفاً وأن يكون مركزه هذا محفوظاً عندهم وهو غير العفة الحقيقية فمهما علم قدر العفة ومهما تم عقل الإنسان وسلمت محكمته العقلية، فربما لا يكفيه ذلك في مثل هذه الأحوال التي هي مزلقة طبيعية للإقدام أي مزلقة ومن جراء ذلك لزم أن لا تسمح للنفس أولى فرصة وأن تسد طرقها، فحجاب المرأة معناه حجب طرق الفرصة على النفوس بأخص ووجه. وقد استخف بعض كتاب الترك - من أنصار السفور - بقوة تلك البراقع الحريرية الرقيقة الملقة على وجوه النساء ومع ذلك اعترف بأن تلك البراقع تجعل المرأة كأنها تعيش في عالم آخر، فقلت له إن هذا اعتراف منك بقوتها فتلك الحجب الرقيقة سجف الحياة الملقة بين الجنسين المانعة من اختلاط أحدهما بالآخر تقيد اتصال الرجل حتى بزوجته في خارج بيته وتحول دون ما يراه الإنسان في بلاد المدينة الغربية، وقد رأيته كثيراً في شوارع باريس يعني من أن الرجل يمشي آخذأً بيد امرأة يتحدث معها ويقبلها فيغضونه على مرأى المارين ومسمعهم، ولا يلزم أن تكون تلك المرأة زوجته. فهذه حالة تلك البلاد التي يدعى أنصار السفور منها عدم كونه فيها موجباً للفساد ويصدقهم في ادعائهم كثير من الغافلين فعلتها قبلات بريئة !! ويمكن أن يستدل على براءتها بإيقاعها جهاراً نهاراً !!

ثم إن السفور بمعناه العصري الذي أوضحتناه يعرف كل الناس أن الإسلام يأبه ولا يقبله. ثم بالرغم من ذلك ترى كثيراً من الكتاب المتسميين بأسماء المسلمين يدعون له ويشجعون المرأة المسلمة عليه وينحوون على من يخالفونهم باللوائم ويعتبرونهم رجعين لا يعبأ بقولهم ومخالفتهم وهم على الأقل يستمرون في نقاش المخالفين، مثلاً

ترى كاتب (ما قل ودل) في الأهرام واسمه أحمد، وقد صرخ عند تمجيده لعيد الميلاد بأنه مسلم مؤمن بمحمد ﷺ وبسيدنا عيسى عليه السلام الذي كلام في المهد صحيحاً وقال: «إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أينما كنت». تراه الفينة بعد الفينة يصوّب سهام الاحتقار إلى من لا يرضون بسفرور المرأة المسلمة من العلماء والكتاب، فهل لا يعرف أن الرجعة التي يعيشها على مخالفيه رجعة إلى الإسلام وأنه بهذه السهام البذرية يكون يرمي دين الإسلام وكتابه الذي ينص على أن «النساء يضرن بخمورهن على جيوبهن ولا يدين زيتها إلا بعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو نسائهم أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زيتها». فلو سأله ماذا يقول في نص القرآن واعتئاته بهذا التفصيل الجليل فهو لا يغير جواباً فكانه يتعجب منك ويقول بلسان حاله إن من يعيش في العصر العشرين ويستند في افتئاته الاجتماعية إلى القرآن فجوابه جواب الأحق ولا يرى من حرقك أن تعجب منه وهو مسلم مثقف يحوم في كتاباته حول مسألة النساء، كيف يجهل أطول آية في كتاب الإسلام عن النساء؟ فإذا قرأتها عليه وعلمه إياها ولئن مدبراً كان لم يسمعها وجعل جزء تعلمه منك أن لا يراك أهلاً للخطاب فكيف أنه متعلم وكيف أنه مسلم يؤمن بما شاء من آيات القرآن ولا يؤمن بما شاء ولا يراه يجدر بأن يكون دليلاً لمستدل.

وهناك بعد آية الحجاب أحاديث نبوية كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب وتنهى عن الاختلاط بهم لكن الكاتب وأضاربه لا يعبأون بالأيات والأحاديث المتعارضة بتقاليد المدنية الغربية مهما فضحت مغبتها كأنهم رسل تلك المدنية في الشرق بعد رسول الله تنسخ أنباؤهم عنها أبناءهم عنه، وبالرغم من معارضة هؤلاء الرسل المحدثين لرسول الله ومحاربتهم من وراء الستار فإنهم مؤمنون بالله ورسله ومسلمون، إن كانت دعوى الإيمان والإسلام تتفق مع السعي في هدم معالمه والناس في هذا الزمان العجيب لا يهتمون بتشخيص أعداء الإسلام المختفين تحت أسماء المسلمين النائلين منه في بلاده ما لم ينزل كتاب من غير الأمة المنتسبة إليه لسهولة اجتراء الأولين عليه تحت جنة الأسماء وسهولة استماع الناس منهم. وفي مصر كتاب مسلمون بالأسماء والأدعية ، خرجوا على دين قومهم فقاموا الأمة ضدتهم ثم ما لبثت أن اعتبرتهم تائين وأعادتهم إلى حظيرتها وسلمت إليهم مقادتها، فلو لم يكن لهم شفعاء من أسمائهم لما سهل عليهم الظهور بمظهر التائب ولما قبل الناس توبتهم، ولو كان

الناس مشفقين على دينهم إشفاقيم على أموالهم لأن حذروا حذرهم من أن يعذوهم إلى مأمنهم.

ولا يُعرض علىَّ بأنَّ المسلم قد يخطئ ويقترف ذنبًا بل ذنوبياً، ومذهب أهل السنة أن الكبائر لا تخرج الإنسان عن الدين ؛ لا يُعرض علىَّ بمثل هذا لأن معصية الله ورسوله قولًا لا تقاس بمعصيتها فعلاً ولا يمكن أن يكون المسلم معارضًا لله ورسوله في أقواله وإن أمكنه أن لا تكون أفعاله طبق ما أمر الله ورسوله به، فنذكر له مثالاً من موضوعنا كأن تسفر المرأة المسلمة فعلاً السفور العصرى وتشترك في بعض الحالات الساهرة بشوها الغير الكاسي بل تعيش طول عمرها في السفور الحديث ماشية علىَّ ما يقتضيه من فنون الانكشاف والاختلاط وماشية في كل ذلك هوها النفسي، فيتمكن أن تبقى هذه المرأة على إسلامها، وإن كان استمرارها عليه يُضعف جداً احتمال بقائها مسلمة فهذا فعل المعصية لا يعتبر بمجرد مروقاً من الدين ، وله دافع يدفعها إليه من الطبيعة الجنسية فعل الله يغفر لها من أجله ، وكذلك موقف الرجل المختلط بها المستفيد من سفورها فعلاً، أما القول المعارض لصراحة القرآن الآمرة بستر النساء فهو أشد من الفعل ، وحسب قائل ذلك مروقاً من الإسلام ، إذ ليس له دافع طبيعي غير عدم الإيمان بالقرآن.

فالسفور لا يمكن أن يدعى له أو يدافع عنه في بلدة إسلامية كمصر بقلم كاتب مسلم، ومن جراء ذلك كان آخر قوله للداعين والمدافعين أن المنطق والأخلاق والشجاعة يحتم عليهم أن يقلعوا عن دعوتهم ودفاعهم أو عن دعوى أنهم مسلمون ولو باسمائهم، وقد آن للحكومات الإسلامية أن لا تسمح للملائحة الناشئة في بلادها أن يندرجو في سجل المسلمين إن لم تقدر على أن تعاملهم معاملة المرتدين. نعم إن السفور يجدر به أن يدعى له جهاراً في بلاد صرحت حكومتها بانتزاعها عن دينها مثل تركيا الحديثة.

وإذا كنت اعتبرت الفعل مجرد أهون شرًّا من القول في المعاصي مثل السفور، فإنني أستثنى منه ما قرأته في مقالة كتبت لذكرى سعد من أنه هو الذي كشف بيده الستار عن النساء في محضر بعولتهن وعد ذلك من مناقبه، لأن فعل زعيم عظيم مثل سعد يعتبر كوضع قانون لحرمه وتعليم المناذرين إليه وليس لهذا الوضع والتعليم دافع طبيعي يدفعه إليهما، فلا يغتر ذلك الفعل له ويتحقق بالقول والأمر.

وكأنني بعلماء الدين سكتوا عند وقوع تلك الحادثة احتراماً لسعد أو اتقده عليها قليل منهم من غير تصريح باسمه كما هو المعتاد عند علماء مصر في النقد، لكن النهي

عن المنكر ليس بجهاد مع الهواء، وإن الحق وخارط الإسلام أكبر من سعد وألف سعد، وإني تذكرت هنا سعداً الصحابي قوله النبي ﷺ فيه: «تعجبون من غيره سعد، والله لأنّا أغير منه، والله أغير مني».

وقد يقولون: إن سفور المرأة من لوازم النهضة التي يحتاج إليها المسلمون ومن أجل ذلك التزم سعد.

وأنا أقول: العهد الذي بلغت نهضة المسلمين فيه أشدّها لا شك أظنه عهد سيدنا عمر الفاروق، وما بلغت أيّ أمّة في أيّ أدوارها مبلغ تلك النهضة، ولن ترى الدنيا مثل ما قام به المسلمون في ذلك العهد الذهبي من الأعمال الجليلة، ومع هذا فإنّ أول من قال بذلك سيدنا عمر، ثم نزل القرآن على وفق قوله ﷺ. هذا وتأمل الفرق بين وضع الحجاب بعد أن لم يكن وبين رفعه بعد أن كان ودام طيلة تاريخ الإسلام، ثم تأمل قول سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ: «لن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوها»^(١).

بقي أنه لا يجوز لقراء مقالتي عن السفور والاحتجاب أن يحسبوني لا أوفق على تعليم المرأة كما لا أوفق على سفورها، وهذا الحسبان منهم يتحمل أن يكون من شأنه أن أنصار السفور يحتكرون لأنفسهم نصرة تعليم المرأة أيضاً وكل بدعة مضادة للإسلام تروج في زماننا باسم العلم حتى أن اللادينية يعبر عنها عند معتقداتها (بالعلمانية) تدحّاً أو تسترأً وأنت كثيراً ما تصادف هذا التعبير في جرائد مصر تستعمله بمعنى اللادينية من غير حياء من العلم ومن غير أدب من أهل الأديان من

(١) لم أقف عليه.

فائدة: المقصود هو أن يعودوا إلى كتاب الله يستلهمونه الرشد، ويستمدونه الهدى، ويحكمونه في نفوسهم، وفي كل ما يتصل بهم كما كان آباؤنا الأولون يتلونه حق تلاوته بتدبر وتفكر في مجالسهم ومساجدهم وأنديتهم وبيوتهم، وفي صلواتهم المفروضة، والنافلة، وفي تهجدهم بالليل والناس نائم حتى ظهرت آثاره الباهرة عاجلاً منهم فرفع نفوسهم وانتشلها من حضيض الوثنية وأعلى هممهم وهدب أخلاقهم وأرشدهم إلى الاتنفاع بقوى الكون ومتافعه، وكان من وراء ذلك أن مهروا في العلوم والفنون والصناعات كما مهروا في الأخلاق والأداب والإصلاح والإرشاد ووصلوا إلى غاية فاقوا فيها كل أمم الدنيا حتى قال بعض فلاسفة الغرب في كتابه تطورت الأمم إلا في ثلاثة أجيال: جيل التقليد، وجيل الخضرمة، وجيل الاستقلال، وإن العرب وحدهم استحكمت فيهم ملكة المعنون في جيل واحد.

قرائتها يمنعها من نسبتهم إلى الجهل المفهومه من ذاك التعبير ولا أقل من احتقارهم بأنهم لا يفهمون مغزى إطلاق ذلك اللفظ على مبدأ اللادينية.

نعم إني لا أمنع المرأة عن التعلم ولا من التبحر في العلوم لمن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون كل من التعلم والتبحر في مدارس خاصة بالنساء لا يخالطهن الطلاب الذكور، ومدرستهن منهن فإن لم يوجد فيهن من يكفي لتدريس الدروس العالية يتدب العلماء من الرجال يلقون الدروس على طالباتهن الممتلئات الشباب وعلى رءوسهن خمرهن، ولا أجيئ طبعاً بعث الفتيات إلى بلاد الغرب ليتعلمن في مدارسها وإذا كان لابد من تلقينهن الدروس أمام علماء تلك البلاد فاستجلاب عدد منهم إلى بلادنا وتوظيفهم بمدارسنا أسهل وأسلم من إرسال أفواج من بناتها إلى بلادهم يعيشن فيها عيشة بناة الإفرنج ويعدن بعد سنوات لم يبق معهن من الإسلام إلا اسمه ومن قومتهن إلا لغتها، واستمع في ذلك الحين استقبالهن من الصحفيين المترنجين بأنواع التجسيد وأفانين التمجيد، والإسلام ضائع بين هذه الضوضاء المخدّرة، وما أشد غفلة الآباء والأمهات المبهجات الفخورين بتلك البناء وأي ارتياح واطمئنان للطبع السليم إذا أبدل الإنسان بنته بغیرها ولو كانت البدل أعلم من البديل منها.

وليس النهضة المنشودة للبلاد أن تحصل فتيات من بنات أشراقها على دكتوراه أوربية في العلوم أو تكون لأغنيائها سيارات فخمة يرون الدنيا من شبابها وتكون صلتهم بجمهور مواطنיהם أن يصubوا عليهم المشي في الشوارع حذراً من مصادمة سياراتهم السريعة السير والعالم يرى حال الجمهور المصري ويرى من يركب السيارات العمومية أو الترام شماذ من الرجال والنساء يتنافسون في الركوب والنزول والخلوس، يحاول كل منهم أن يشغل من المقاعد أكثر مما يكفي لواحد ويقى بخاره الأقل وكثيراً ما يطاً رجله ويدر دخان سيجارته على وجهه أو يلقى رمادها على ثوبه وربما ترى بجنبك امرأة احتضنت طفلاً يتزاحم الذباب على وجهه وشفتيه الملؤة بمحاط أو بقية طعام يندملك منظره على ركوب العربة، وعند المشي في الشوارع يشير عليك عمال التنظيف الغبار، قارنو ملايين المكريات من أمثال أم هذا الطفل مع فتيات مصربيات من خريجات المدارس العالية الغربية متجردات عن حجابهن وملتحقات بنساء الغرب، وانشدوا المكريات المهدبات الضائعات بين هذين الفريقيين، ولا يستطيع من يعيش بمصر دون أن يرى أناساً غارقين في التمسك بتقاليدهم حتى القبيح منها أو أناساً نازعين بكليتهم إلى التجدد والتفرنج.

و عند كتابة هذه السطور قرأت يومية الأستاذ الصاوي في الأهرام وهو يسعى جهد طاقته لنعيم اختلاط الشبان بالشواب في مصر ليعرفون ثم يصطفوا منهن الروجات، وقد أيد مذهبة هذا بنشر خطاب ورد إليه من الدكتور ص.ن يقول: إنه ناشر على نظام مجتمعنا المصري، وقد قضى عشر سنوات بين ألمانيا وفرنسا وإنجلترا ورأى مقدار الرجعية التي بليت بها عائلاتنا.

وأنت أيها القارئ قد عرفت مما أسلفنا من القول مدى ذلك الاختلاط والتعرف والتقرب فيما وتقل الشبان بين الفتيات استيفاء لحق الاصطفاء والاستقراء، مما يؤدي إلى استغائهم عن الزواج، وأصدق شاهد على ذلك أن أزمة الزواج أشد والعزاب أكثر في الغرب بلاد الاختلاط منها في الشرق، لكن الأستاذ الكاتب الذي يفتى بيت في مسائل الاجتماع دنيوية أو دينية لا يتنبه منقول ولا معقول.

وكتت قرأت قبل يومين في الأهرام لكاتب (على الهاشم) مقالة تندد ببقاء الطربوش على رءوس المصريين وتعدد كارثة اجتماعية ونكبة صجية وعنوان الجهل والتأخر، ولا يرى له أي اتصال بقومية المصريين إلا أن الأتراك استبعدوهم مدة من الزمان وتركوا أثر ذلك على رءوسهم، ثم يفتى الكاتب بوجوب ليس القبعة زينة المدنية الذي اختاره اليوم حتى الأتراك أنفسهم بعد نبذ الطربوش.

وإني أستشعر في هذا القول الشاكتي من استبعاد الترك أثر استبعاد الإنجليز أو استهانة الأتراك الحاضرين في زيهما الحديث لهذا الكاتب المصري وأضرابه حيث لم تكن قبعة الإفرنج مرغوباً فيها لبعض الشرقيين لا سيما المسلمين إلا بعد أن اختارها ملاحدة الترك فصارت مختارة لغيرهم وبنادوا الطربوش فأصبح منبوداً، أستشعر هذا الاستبعاد الجديد من قول الكاتب الذي استبعده حتى أنساه واجه الوطني إزاء الطربوش الذي تضاعف كونه زياً وطنياً لمصر بهمة جمعية مشروع القرش وما أنفقته في صناعتها، ولا يكون شيء أدل على الجهل والتأخر من اعتبار الطربوش عنوان الجهل والتأخر.

هذا مع أن ليس القبعة لا يجوز لل المسلمين كما استوفيت حق إياضاته في تأليف مفرد. لكن في صدر كل جريدة مصرية مفتين من المسلمين والمسيحيين يغدون عن مفتي الديار المصرية.

وكان السبب في استئثار مسألة الطربوش والقبعة في الأهرام إمطار السماء مساء يوم من أيام الأسبوع الماضي أمطرت فأحوجت بعض الطراييش إلى تجديد كيدها والمطر لا ينزل في مصر إلا نادراً ولا يكلف لابسي الطربوش من المصاريف ما

يذكر ولا يعادل بمجموعه بسعر القبعة لاسيما من نوعها الفخم مع أن للطربوش من جمال المنظر في عيون الشرقيين ما لا يوجد في القبعة ولا يضحي به لأجرة المكوى الالزمة في النادر، وإنني أظن أن بعض غلاة التجديد في مصر جربوا لبس القبعة في العلانية أو في الخفاء فاستقبحوا بها وجوههم حتى رضوا بطرابيشهم وكم نسمع حسرات الشعب التركي وتشوّقه إلى الطرابيش، لو لا أن السيف مسلط على عنقه.

وبالنظر إلى أن كل ما يمت بصلة إلى الشرق والإسلام، حتى الأخلاق والأداب وأسعار الحياة وخدور النساء وعمايام العلماء، أصبح عرضة للتبذل والتبديل بألفه الأسباب، فلا مانع - كما كتبته فيما علقته على قول الكاتب الطالب في جامعة ليفربول - من أن يكتب كاتب في إحدى الصحف بالقياس على قول كاتب الماش: «إن بقاء البلاد المصرية على الإسلام أثر من استبعاد الأتراك الذين صمدوا تحت راية الدولة العثمانية في وجوه الدول الصليبية التي خضعت أمام قوة تلك الدولة قرونًا، وأجمعوا أمرها وشركاءها للعمل في كيدها وإضعافها قروناً أخرى وعاش الإسلام مدة تلك القرون الطويلة مستنداً عليها ولم يخطر في خلد أي دولة نصرانية فكرة تصدير أي قوم من الأمم المسلمة، حتى إذا انفرضت هذه الدولة بعد التبا و التي ارتدت تركبا عن دينها وتواتت الاعتداءات على دين الإسلام في أنحاء العالم من الداخل والخارج حتى غدا لا يحترم في بلاده وبين أبنائه وتجرا اليهود الذين ضربت عليهم الذلة والمسكينة لتأسيس دولة قومية لهم في وسط بلاد العرب.

ولا يعلم غير الله مقدار عمر الإسلام بعد هذه العلامات الباعثة على التشاوؤم. فهل ينبغي للمصريين سلالة الفراعنة ذوي الحمد، على تعبير هدى هام شعراوي في خطبتها عن نهضة المرأة المصرية الخطبة التي أذاعها الراديو قبل أيام فطنّت في فضاء مصر، فهل ينبغي للمصريين بعد نبذ الأتراك أنفسهم الإسلام بفضل مجدهم الأعظم أن يستمسكوا به وهو عنوان التأخر وفي مصر مجددون إن لم يستطيعوا القيام بالقضاء على الإسلام ومعالمه بسيوفهم فهم قادرون على القيام به بأقلامهم».

نعود إلى ما نحن بصدده:

ثم إنني اختار في غير التوادر من البنات أن يكون تعليمهن مقصوراً على ما يفهمن في تدبير منازلهن أو تربية أولادهن وتحذيب أخلاقهن، وعلى قواعد حفظ الصحة والانتظام والاقتصاد وخلافته إعدادهن لأن يكن خير أمهات وخير زوجات لا ليكن عدلاً للرجال في جميع الأعمال لأن ذلك لا يمكن ولا ينفع ودعوى مساواتهن بالرجال

على معنى أن المرأة تصلح لكل ما يصلح له الرجل كما نقلت إحدى الكاتبات الشهيرات بمصر عن أفلاطون الحكيم وكتبه بجنب عنوان مقالها المنشور في الأهرام: «ليس من عمل في نظام الهيئة الاجتماعية تختص به المرأة كامرأة أو يختص الرجل كرجل لأن الطبيعة ساوت بين الرجل والمرأة فيما منحتهما من النعم والموهاب ولذلك يحق للمرأة أن تقوم بكل عمل يقوم به الرجل رغم كونها أضعف جسماً منه». دعوى فارغة أفضت في إبطالها بعض الإل跏ضة في المقال الموضوع لمسألة تعدد الزوجات، مع أن أفلاطون ينافق نفسه عند دعوى المساواة ويعرف بكلون المرأة أضعف جسماً من الرجل، فهل ليست زيادة الحظ في القوة الجسمانية من نعم الفطرة ومواهبها؟ مع أن الامتياز بزيادة القوة هو عنوان السيادة في العالم، به تفتح البلاد ويحكم الأمم بعضهم على بعض، فحسبك ذلك في نقض دُّعاء المساواة، ولذا قال الشاعر:

خلق الله للحروب رجالاً وعلى الغانيات جر الذيل

وفضلاً عن ذلك فلو فرض بلوغ المرأة من مساواة الرجل مبلغ أن تصلح لكل ما يصلح له فهي لا تتفق عند حد المساواة به بل تفوقه، لأن الرجل لا يصلح لكل ما تصلح له المرأة فهو لا يقدر على حمل الجنين في بطنه ولادة الولد وإرضاعه وحضانته ومحبته وخدمته والحنان والشفقة عليه كما تحضنه المرأة وتحبه وتخدمه وتحنُّ وتشفق عليه، فدعوى المساواة للمرأة المتباهية إلى تفوقها عليه تستلزم خلاف المفروض وهو باطل ويستبين منه بطلان الدعوى أيضاً.

وقد رأيت الكاتبة التي استشهدت بكلام أفلاطون على مساواة المرأة بالرجل تحولت في مقالتها المشار إليها من دعوى المساواة إلى تفوق المرأة على الرجل حيث قالت: «الاختصاصنا بالأمومة معناه أنا زودنا بامتياز عظيم عن الرجل بما يستلزم ذلك الامتياز من موهاب وقوى وتصرفات، ذلك إلى جانب مشاركتنا الرجل فيما احتضن به»، وعند الصفح عن دلالة هذا الكلام على أن دعوى مساواة المرأة بالرجل التي طالما اجتهد في إثباتها المحتهدون ببطل نفسها، فليستعد محامو المرأة من الرجال بخليهم ورجلهم فقد أتيح لهم واجب جديد من إثبات رجحانها على الرجل فضلاً عن دعوى تساويهما، ولعل محاوزتهن درجة المساواة بالرجال إلى رتبة التقدم والتلألق خولت المرأة العصرية حق الريادة في سفورها على سفور الرجل أضعافاً مضاعفة حتى برزت في الأندية والمخالف نصف عريانة!!

وإذا عدنا إلى جد القول فهذه الحالة وحدها، أعني توغل النساء حديثاً في السفور أمام الرجال وفيما يحاكيه من التبرج قديماً وحديثاً، التوغل الذي عُنِينا بلفت النظر إليه في مقالتنا هذه. والذي لا مراء فيه أن الغرض منه اكتساب المكانة لهن عند الرجال مما يدل دلالة باهرة على احتياجهن إليهم في الحياة والذي لا تستغني عنه عامتنهن وخصائصهن وقديمتهن وحديثتهن، والذي لا يقابلنهن الرجال بمثله مع أن حاجتهن إليهم إن لم تكن أشد، فتوغل الحديث في السفور والتبرج أمام الرجال ظاهر، والقديمة المحتسبة أيضاً توغل في السفور والتزين أمام رجال تختص به أعني زوجها، حتى المرأة التي تنفق ثمناً على زوجها في سبيل زواجها به وتطعيه (دوطة) عكس الزواج الإسلامي الذي يعطي فيه الزوج زوجته مهراً، ترف إلى زوجها وتبرج له ولم يسبق في الدنيا أن رجلاً زُفَّ متبرجاً إلى زوجته كما تُزف العروس إلى عريسها ولن يأتي عليه هذا الموقف في الزمان الآتي، فالترج وجد في الدنيا مع المرأة ويفنى بفائدتها ولن يغير هذا النظام الغربي الاجتماعي أي انقلاب يحدث في المرأة من التعليم والتكامل والاشتراك في أنحاء العمل مع الرجل؛ فهذا التوغل منها في السفور والتبرج الحديثين أمام الرجل، ورسوخ الرينة فيهن بحيث امتنجت بدمائهن وأرواحهن، هذه الحالة المشهودة وحدها كافية في الدلالة على أنهن خلقن للرجال أكثر من كل شيء يتبين عن الاستقلال في حين أن الرجال خلقوا للقيام بوظائفهم في الحياة فأين مساواتهن بالرجال بل توقفهن عليهم وأين قول أفلاطون الحكيم أم قول

كاتبة المقالة المشار إليها (زينب الحكيم) من قول القرآن الحكيم:

﴿أَوْمَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْحَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، قوله:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

فلو اجتمعت الإنس والجن وشياطين الزمان على أن يأتوا في تحديد موقف المرأة في الحياة بأبلغ من هاتين الآيتين ما استطاعوا، ثم لا ينقص هذا الموقف ما تستحقه من

الاحترام الفائق قال الله تعالى:

﴿وَرَوَّضَيْنَا إِلَيْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِخْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتُهُ كُرْهًا وَحَمَلْتُهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥].

وقال ﷺ: ((أمرك ثم أملك ثم أملك أباك)), وقال: ((الجنة تحت أقدام الأمهات)), وفي الآية والحديث إشارة إلى أن أشرف أوصاف المرأة كونها أمّاً وبه ممتاز وتتقدم على الرجل عند المقارنة بين الجنسين ويمتلئ فراغ نقصانها بالنسبة إليه امتلاء يذهب بها من النقصان إلى الزيادة والرجحان لا أنه ينضم إلى المساواة الحاصلة بدونه فيقلبها زيادة كما زعمت الكاتبة.

تمت

* * *

السفور والخلاعة

لما اطلع الشاعر الكبير الأستاذ محمد حسن التجمي على هذه الفصول النفيضة في صحيفة (الفتح) جاشت شاعريته بالقصيدة الآتية:

زعم السفور والاختلاط وسيلة
للمجد قوم في المخانة أغرقوا
كذبوا متى كان التعرض للختنا
شيناً تعرّز به الشعوبُ وتسبق
أيكون كشف السوأتين فضيلةَ
فقالوا وحلّ بها الجنون المطلق
ما بالهم والبنت قد فنتت بما
حتى لهم به الجبان الآخرق
وبدت مقاتل عرضها لرماته
كفُ تكف ولا رتاج يغلق
وقدرت ما ينفعها لفلا
بعد التبدل عندهم لا تتفق
كرهوا الزواج بها وبات سوقها
وتتكلفوا فيه البيان ونمقوها
ما خطفهم كلغوا بسرع حجاجها
واللين ما هو بالصرامة أخلق
وتناولوا بالضعف من حاجاتنا
ذيلاً يحرجه السفور المطلق
أغدت مشاكلنا الكبيرة كلها
بريقه هذا الجديد المخلوق
أم أنهم ضلوا السبيل وغرهم
أغري بها البلاء المحدق
أشبابنا المرجو صيحةً جازع
لقوام نهضتنا محظوظ
و نصيحة يفضي برائع سرهما
أبداً بها يوم البطالة تتعقد
لا ترهفوا سمع الحفسي لقالة
رأوا القوي يسيغها فتملقوا
لم يقصدوا خيراً بها، لكنهم
فمضى الضعيف بمدحها يتشدّق
و لم يقتدوه بغيركم لا يعلق
و لربما اجترح القوي خطيبة
هييجت إلى متع الإباحة تنهق
فتسقطوا سمع الحفسي لقالة
يدخل على كل يوم ترهق
ليس التمدن أن نرى روح الحياة
فتروح تهوى من تشاء وتعشق

فهرس المحتويات

٣	مقدمة التحقيق
٤	ترجمة مختصرة للمصنف
<h2>حقوق النساء في الإسلام</h2>	
٩	مقدمة
١٠	نداء للجنس اللطيف: يوم ذكرى المولد الحمدي الشريف من سنة ١٣٥١ هـ
١١	١- المرأة إنسان هي شقيقة الرجل
١٢	٢- ليمان النساء كالرجال
١٢	٣- جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين
١٣	٤- مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية
١٤	٥- أمان المرأة للحربيين
١٥	٦- أمر المرأة بالمعروف ونبهها عن المنكر
١٥	٧- مبادعة النبي ﷺ للنساء كالرجال
١٨	٨- حقوق النساء في التعليم والتأديب
١٩	٩- حقوق النساء المالية
٢٠	١٠- حقوقهن في الميراث
٢١	١١- مهر الزواج
٢٢	١٢- الزواج وحقوق النساء فيه
٢٣	١٣- ولادة النكاح وحرية المرأة واختيارها فيه
٢٥	١٤- أركان الزوجية الفطرية في الإسلام
٢٦	١٥- المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن
٣٠	١٦- مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين
٣٢	١٧- رئاسة الرجل في البيت شورية لا استبدادية
٣٤	١٨- وظائف الرجال والنساء وأعمالهن
٣٥	١٩- درجة الرجال على النساء
٣٧	٢٠- صفة الزوجات الصالحات
٣٩	٢١- حكم الزوجات الناشرات
٤٢	٢٢- التحكيم بين الزوجين
٤٣	٢٣- نشور الرجل وإعراضه وعلاجه بالصلح أيضًا
٤٦	تعدد الزوجات
٤٦	٢٤- مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله
٤٨	٢٥- الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات
٥١	٢٦- استعداد كل من الذكر والأئمّة للسلسل
٥٢	٢٧- مصلحة الزوجة أو الإنسانية في تعدد الزوجات
٥٤	٢٨- أقوال بعض فضليات الإنجليزيات في تعدد الزوجات
٥٨	يا معشر النساء المحنّات
٥٩	٢٩- كلمات بعض كبار علماء أوروبا في التعدد والإسلام
٦٠	٣٠- أزواج النبي ﷺ أهمات المؤمنين وحكمة تعددهن بعد الهجرة وفواتله
٦١	٣١- المحكمة العامة لتعدد أزواج النبي ﷺ
٦٤	٣٢- الأسباب الخاصة لكل زوج منهن بعد خلبيجة
٦٤	١- سودة بنت زمعة رضي الله عنها
٦٤	٢- عائشة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنها
٦٦	٣- حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها
٦٦	٤- زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها
٧٣	٥- هدم أم سلمة المحرمية رضي الله عنها
٧٥	٦- جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

٧٥	- صفة بنت حبي الإسرائيلية رضي الله عنها
٧٦	- أم حبيرة رملة بنت أبي سفيان الأموية رضي الله عنها
٧٧	- ميمونة بنت الحارث الهماللية رضي الله عنها
٧٨	- سيرة النبي ﷺ في معاشرة نسائه
٨٠	- تغافر نسائه ﷺ وتحزهن ومناشدتهن لياه العدل
٨٢	- غيرة أزواجه ﷺ وصبره عليهم فيها
٨٣	- تواظط أزواجه وظاهرهن على الكيد له ﷺ
٨٤	- غضبه ﷺ على أزواجه وإيلاؤه منهم شهراً
٨٧	- مطالبة أزواجه ﷺ لياه بسبعة النفقة والزينة
٨٨	- تخبيره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والأخرة
٩٠	- تأديب الله لأزواج نبيه ﷺ وتعليمهم ما يراد منهم
٩١	- توسيع الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية أزواجه
٩٣	- تحريم النساء على النبي ﷺ بعد ما تقدم
٩٥	- آية الحجاب
٩٧	- آية الحجاب وسبب نزولها
٩٩	- شرة هداية القرآن والستة في أزواجه
١٠١	- شهيد في الرق وإصلاح الإسلام فيه
١٠٢	- مقدمة ثانية في التسري والمجادلة عند الإنزاج والرقيق الأبيض
١٠٥	- التسري الصحيح في الإسلام
١٠٩	الطلاق وما في منه من فسخ وخلع ولإلاه وظهور ومراعاة حقوق النساء في ذلك
١٠٩	- مقدمة في أساييه وحكمه عند أهل الكتاب وإسراف الإنزاج فيه والأسباب المقتصبة للفراغ
١١١	- عوائق الطلاق في الإسلام ومراعاة حقوق النساء فيه
١١٤	- منع مضاراة النساء بالإلاه والظهور
١١٤	- حق النساء في فسخ الزوجية ومخالعة الرجل
١١٥	- عدة الطلاق ومتنه ونفعه
١١٦	- مقدمة على الزوج وغيره
١١٩	آداب المرأة المسلمة وفضائلها
١١٩	- عموم الأحكام وحكمة ما يخص به النساء
١١٩	- أمر النساء بالمالية بالستر وسببيه
١٢٢	- النهي عن حلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون غرام
١٢٣	- مسألة حجب نساء الأنصار وتحرير القول فيها
١٢٨	- بر الوالدين وتفضيل الأمهات فيه على الآباء
١٣١	- الأحاديث النبوية (في وجوب بر الوالدين وتحريم عقوبتها وتخفيض الأم بترجم حقتها)
١٣٢	- الأحاديث النبوية في الرصبة بالبنات والأشوات
١٣٥	الخاتمة

**قولي في المرأة
ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب**

١٣٩	- ترجمة مختصرة للمصنف
١٤١	- مقدمة
١٤٣	- مبدأ تعدد الزوجات
١٥٤	- السفور والاحتجاج
١٨٩	- السفور والخلاعة
١٩٠	فهرس المحتويات

HUQŪQ AN-NISĀ^۰ **FĪ AL-^۰ISLĀM**

Women's Rights in Islam

by

Muhammad Rašīd Ridā

Followed by

QAWLI FĪ AL-MAR^۰AH

by


Muṣṭafa Ṣabri

Edited by

Aḥmad Farīd Al-Mizyadi

حقوق النساء في الإسلام

سلسلة
قولي في المرأة
ومقارنته بأقوال مقدمة الغرب



Dar Al-Kotob Al-Ilimiyah

Mohamed Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilimiyah

دار طيبة للنشر والتوزيع

135849
SRD .00

ص 9424 هـ 12 / 08 / 961 +961 5 804810
ص 9423 ق 961 5 804813 +961 5 804813
www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com

مكتبة عجمان
دار الكتب العلمية®